الاستثمار في الفقه الإسلامي

إعداد
محمود أحمد محمود أبورمان

المشرف

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب/٢٠٠٧م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (الإستثمار في الفقه الإسلامي) واجيزت بتاريخ ٢٧/ ٦/٢٠٠٧م

اعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور هايل عبدالحفيظ داود ،مشرفاً استاذ مساعد (الفقه واصوله)	.....
الاستاذ الدكتور بشير الزعبي، عضوا استاذ الاقتصاد/ ادارة الاعمال	.....
الدكتور عباس الباز ،عضوا استاذ مشارك (الفقه واصوله)	.....
الاستاذ الدكتور كمال حطاب ،عضوا استاذ الاقتصاد والمصارف الاسلامية/جامعة اليرموك	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من تعجز الكلمات عن شكرهما والديّ العزيزين...

حباً وحناناً

شكراً وعرفاناً

إلى زوجتي الغالية وابني عامر حفظهما الله

إلى جدي وجدتي امد الله عمريهما

إلى روح جدي ابو صايل رحمه الله

إلى حرّاس العقيدة ورجال الصحوة في كل بقاع الأرض

إلى الذين يبذلون الغالي والنفيس لرفعة هذا الدين والذود

عن حرماته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

شكر وتقدير

تقف الكلمات عاجزة عن تقديم جزيل شكرها وعظيم امتنانها إلى فضيلة الدكتور هايل عبد الحفيظ داود على ما أبداه من توجيهات سديدة وتعليقات فريدة أثرت هذه الرسالة وأغنتها.

والشكر للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتلطفهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة ولملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى الأخ الحبيب الشيخ فادي العوايشة الذي أعانني على توفير المصادر والمراجع المتعلقة بالرسالة.

والشكر للزميل الفاضل رفيق الدرب حمزة حماد الذي أعانني على تدقيق الرسالة.

وإلى كل من له عليّ منّه تعليم أو مشورة أو دعاء.

محمود ابورمان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ط
مشكلة الدراسة ومبرراتها وحدودها وأسئلتها	ل
الدراسات السابقة	م
منهج الدراسة	ص
المقدمة	١
الفصل الاول :تعريف الاستثمار، وأهميته، وأنواعه، وحكمه، ومخاطره في الفقه الإسلامي، وفيه ستة مباحث هي :	٣
المبحث الأول : تعريف الاستثمار والألفاظ ذات الصلة ويتكون من خمسة مطالب هي:	٤
المطلب الأول:تعريف الاستثمار لغة.	٤
المطلب الثاني:مصطلح الاستثمار عند الفقهاء القدامى.	٥
المطلب الثالث: الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين.	٩
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.	١٠
المبحث الثاني : أهمية الاستثمار وأهدافه ويتكون من مطلبين، هما : المطلب الأول: أهمية الاستثمار	١٣
- المطلب الثاني: أهداف الاستثمار.	١٥
المطلب الثالث: دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.	٢٠
المبحث الثالث: أنواع الاستثمار عند الاقتصاديين	٢١
المبحث الرابع: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي وفيه المطالب التالية:-	٣٥
المطلب الأول: مشروعية الاستثمار	٢٥
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار	٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للاستثمار	٢٩
المبحث الخامس مخاطر الاستثمار وفيه مطلبين:	٤١
المطلب الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار.	٤١
المطلب الثاني: تصنيفات مخاطر الاستثمار .	٤٣
المبحث السادس: حكم الشركة مع غير المسلمين.	٤٧
الفصل الثاني: اركان وحوافزوضوابط الاستثمار في الفقة الإسلامي	٥٧
ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث:	
تمهيد في تعريف الركن .	٥٨
المبحث الأول: أركان الاستثماروفيه مطلبين:	٦٠
المطلب الأول: المستثمِر.	٦٠
المطلب الثاني: محل الاستثمار.	٦٤
المبحث الثالث: حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي وفيه مطلبين:	٧٤
المطلب الأول: مفهوم حوافز الاستثمار لغة واصطلاحاً .	٧٤
المطلب الثاني: حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي ضمن:	٧٥
القسم الأول: حوافز الاستثمار العامة غير المباشرة	٧٥
القسم الثاني: حوافز الاستثمار المباشرة.	٨٣
المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي ويتكون من تمهيد وأربعة مطالب:	٩٣
تمهيد في المقصود بضوابط الاستثمار	٩٤
المطلب الأول: الضوابط العقدية للاستثمار.	٩٥
المطلب الثاني: الضوابط الخلقية للاستثمار.	٩٩
المطلب الثالث: الضوابط الإجتماعية للاستثمار.	١٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: الضوابط الإقتصادية للاستثمار.	١٠٦
الفصل الثالث: مفهوم مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي واهميتها وانواعها وعلاقتها بالتنمية ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث.	١٠٩
المبحث الأول: مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي.	١١٠
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية	١١٠
المطلب الثاني: أهمية مقاصد الاستثمار.	١١٢
المطلب الثالث: انواع مقاصد الاستثمار.	١١٤
المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالاستثمار	١٢٢
المبحث الثالث:علاقة الاستثمار بالتنمية.	١٢٩
الفصل الرابع :اشكال الاستثمار في الفقه الاسلامي	١٣٥
المبحث الاول :الشركة	١٣٦
المبحث الثاني: الشركات المساهمة	١٥١
المبحث الثالث: المضاربة ودورها بالاستثمار	١٥٥
المبحث الرابع: المرابحة	١٦٦
المبحث الخامس: المشاركة المنتهية بالتمليك	١٦٨
الفصل الخامس: التطبيقات المعاصرة للاستثمار	١٧١
المبحث الاول:استثمار اموال الوقف	١٧٢
المبحث الثاني: استثمار اموال الزكاة	١٨٣
المبحث الثالث: استثمار اموال الايتام	١٨٧
الخاتمة والتوصيات	١٩٢
فهرس الآيات القرآنية	١٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث النوية	٢٠١
قائمة المصادر والمراجع	٢٠٤
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الاستثمار في الفقه الإسلامي

إعداد
محمود أحمد محمود أبو رمان

المشرف
الدكتور هايل عبدالحفيظ داود

ملخـــص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاستثمار في الفقه الإسلامي،نظرا لأهميته البالغة فـــي دعم حركة النشاط الاقتصادي، خاصة بعد أن كثرت الاستثمارات الماليـــة وتـــشعبت كثيرا وأخذت إشكالا وصورا جديدة، كان لابد من التأصيل لهذه الاستثمارات ووضع الإطار العام الذي يحدد ويضبط العملية الاستثمارية.

وان الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من اجل الحفاظ على مقصد ديمومـــة تداول المال ، وان تحريم الإكتناز والاحتكار من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتـــؤدي إلى تحقيق التنمية المشروعة والمنشودة أضافه إلى ان تحريم الاحتكار والإكتناز وغيره من الأمور يؤدي إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية.

وتناولت الدراسة الضمانات التي يقدمها المنهج الإسلامي للإســـتثمار والتـــي إذا أحـــسن التعامل معها تكون ضمانات إيجابيه ، وتكفل نجاح العمليات الاستثمارية ، وتحقـــق دعمـــا للاقتصاد وقوة تقلل المخاطر التي يتعرض لها رأس المال المستثمَر.

وتناولت الدراسة مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية وبينت ان العلم بها يهـــم جميـــع المسلمين بغض النظر عن مواقعهم، فمعرفة مقاصد الاستثمار تعني وتهم الإقتصادي ورجل الأعمال والسياسي والإنسان العادي ؛ لأنهم مخاطبون بمراعيتها وعدم الخـــروج عليهـــا، وهذه المقاصد، هي:

- مقصد حفظ المال.
- مقصد إبعاد الضرر عن الأموال وحرمة أكلها بالباطل .
- مقصد الربح.
- مقصد الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه .
- مقصد تحقيق الرفاهية للمجتمع والأفراد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وابرزت الدرأسة الاهمية العلمية والموضوعية وراء ربط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط الاجتماعية والاقتصادية والخلقية والعقدية ، وان الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من اجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال .

وتناوات الدراسة ابرز اشكال الاستثمار في الفقه الاسلامي ودورها في تحقيق التنمية والاهمية التي تلعبها وهذه الاشكال هي :

* الشركة.
* الشركات المساهمة:
* المضاربة وابرز تطبيقاتها.
* المرابحة.
* المشاركة المنتهية بالتمليك.

كما وتناولت الدراسة بعض التطبيقات المعاصره للاستثمار في الفقه الاسلامي ودورها في الاستثمار والتنمية وهذه التطبيقات هي:

* استثمار اموال الوقف .
* استثمار اموال الزكاة.
* استثمار اموال الايتام.

وتوصي الدراسة الباحثين بالإهتمام بهذا الموضوع وجزئياته وتعميق البحث فيه وسد النقص في الدراسات الفقهية فيه؛لأهميته الاقتصادية والفقهية بوصفه محوراً يقوم عليه فقه المعاملات ومحركاً لتحقيق التنمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة ومبرراتها:

يعتبر موضوع هذه الدراسة من المواضيع المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا، وتأتي هذه الأهمية من مقصد المحافظة عل المال، فبعد أن كثرت الاستثمارات المالية وتشعبت كثيرا وأخذت إشكالا وصورا جديدة، كان لابد من التأصيل لهذه الاستثمارات ووضع الإطار العام الذي يحدد ويضبط العملية الاستثمارية وتظهر مشكلة الدراسة في الاسلة التالية:

١- هل موضوع الاستثمار من المسائل القديمة الجديدة التي تفتقر إلى البحث المستمر والمتخصص؟.

٢- ما هي المسائل المستجدة في الاستثمارات والتي يصعب على الباحث أحيانا تصورها ومن ثم تكيفها من الناحية الفقهية؛ وذلك لتعدد أطرافه وتداخل مسائلها، واعتماد القول في كثير من صورها على ما يقوله أهل الخبرة من الاقتصاديين؟.

وذلك مثل المضاربه بالاسهم.

٣-ما سبيل معرفه حوادث الزمان وأحوالهن ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه وتضخمت مستجداته ، وتشابكت ظواهره وأوضاعه

٤- هل اولى النظام الاقتصادي الاسلامي الاستثمار اهمية كبيره وهل يملك حل الاشكاليات الاقتصادية ويتغلب عليها؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الاجابة عن مشكلة الدراسة من خلال تتبع مباحث الفقهاء ومسائلهم المتفرقة والمبثوثة في مواضع متعددة في أبواب المعاملات المالية ، مع الاستفادة والاستعانة من بالاقتصاديين في بحثهم لهذا الموضوع وترتيبهم لمباحثه.

وتهدف الدراسة الى بيان العلاقة بين الاستثمار والفقه الاسلامي والاجابه على الامور التاليه:

١) ما مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي ؟

٢) ما العلاقة بين الاستثمار والفقه الإسلامي ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٣) ما مقاصد الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي ؟

٤) ما حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي ؟

٥) ما العلاقة بين الاستثمار في الفقه الإسلامي وقضايا التنمية ؟

٦) ما المخاطر التي تواجه الاستثمار في الفقه الإسلامي ؟

٧) ما حكم المشاركة مع غير المسلمين في الفقه الاسلامي؟

الدراسات السابقة:

قام الباحث بإجراء دراسة مسحية للأدبيات في مجال الاستثمار في الفقه الإسلامي، ، وتمركزت نتائج الدراسة المسحية حول محورين:-

المحور الأول: الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمارات التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية بشكل عام.

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار في قطاعات محددة.

* **المحور الأول**: الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمارات التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية بشكل عام.

١. **<u>دراسة عفيفي(٢٠٠٣م):</u>**

تناولت هذه الدراسة موضوع "إستثمار المال في الإسلام", وتوصلت إلى النتائج التالية:

١- إن المقصود باستثمار المال في الإسلام هو تقليب المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف عقائدية، وخلقية، واجتماعية، واقتصادية.

٢- يحكم استثمار المال في الإسلام مجموعة من المعايير، أهمها:

- معيار العقيدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

- المعيار الأخلاقي.
- معيار التنمية الاجتماعية والإقتصادية.
- معيار تنمية المال بالإسلام وسلامة رأس المال.

٣- توصلت الدراسة إلى أن المضاربة من أهم صيغ الاستثمار في الإسلام.

* والملاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق لمقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي ولم تحدد العلاقة بين الاستثمار والتنمية أضافه إلى أنها انحصرت في جانب واحد وهو الاستثمار عن طريق المضاربة.

٢. دراسة سانو (٢٠٠٠م):

هذه الدراسة قدمها الدكتور قطب سانو حول موضوع الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي.

وتناولت هذه الدراسة مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي وتوصلت إلى النتائج التالية:

١- إن العملية الاستثمارية عملية واجبة يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها بلا عذر.

٢- ركّزت الدراسة على ضوابط الاستثمار العقدية والخلقية والاجتماعية والإقتصادية التي توجه سلوك المستثمِر المسلِم.

٣- مالت الدراسة إلى اعتبار حسن التخطيط والإلتزام بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار أهم المبادىء الإقتصادية التي توجه سلوك المستثمِر المسلم.

* أثبتت هذه الدراسة ضرورة مراجعة الوسائل الاستثمارية القديمة والظرفية التي كانت وليدة الحاجة عند تشكلها ودعت إلى النظر في الوسائل والأساليب الاستثمارية ألحديثه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

* ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى جوانب الاستثمار المختلفة، ولم تذكر حوافز الاستثمار ولا حكم الاستثمار مع غير المسلمين ولا الآثار المتعلقة بالاستثمار، ولم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

تتطرق الدراسة الى اشكال الاستثمار في الفقه الاسلامي ودورها في الاستثمار وهذا ما ستحاول هذه الدراسة استدراكه وتغطيته.

٣. دراسة أميرة (١٩٩١م):

تناولت هذه الدراسة المواضيع التالية:

١- تحدثت عن مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

٢- تحدثت الرسالة عن دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

٣- تحدثت عن بعض الضوابط الشرعية للاستثمار وهي الضوابط الاجتماعية (تحريم الربا، تحريم الاكتناز، تحريم الاحتكار).

٤- تحدثت أيضاً عن الصيغ الشرعية للاستثمار في الإسلام ضمن القضايا التالية:

- عقود المشاركات.
- عقد المضاربة.
- عقود البيع.
- الصيغة المؤسسية للاستثمار الإسلامي

* توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام واضح ومتكامل وصالح للتطبيق.
- اعتبرت الدراسة العمل من أهم عناصر الاستثمار في الإسلام.
- اعتبرت هذه الدراسة المصارف الإسلامية من أهم الصيغ المؤسسية في تطبيق الإطار النظري للاستثمار في الاقتصادي الإسلامي.

* ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق لمقاصد، وضوابط، ومخاطر الاستثمار في الفقه الإسلامي.

* كما أنها لم تتطرق لعناصر وأركان العملية الاستثمارية وما الشروط الواجب توافرها في المستثمِر والمستثمَر؟

* كما انها لم تتحدث عن شروط المستثمر وحكم الاستثمار مع غير المسلمين وهذ ما ستحاول هذه الدراسة بيانه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٤. دراسة حسن (١٩٨٦م):

هذه الدراسة رسالة ماجستير قدمت لقسم الاقتصاد في جامعة أم القرى حول موضوع " عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية " واستعرضت هذه الدراسة المعالم الرئيسة للمنهج الإسلامي للاستثمار، وتناولت المجالات التي يمكن أن تتخذها شركات الاستثمار الإسلامية في أسواق الدول النامية وختم الباحث دراسته بالإشارة إلى ضرورة وضع منهج فقهي يضبط الاستثمار في السوق العالمية

* ويلاحظ على هذه الدراسة أنها وكما عبّر باحثها تحتاج إلى جهود أكثر حتى تؤصل منهجا نظرياً وعملياً للاستثمار في السوق العالمية.

* اقتصرت هذه الدراسة على الاستثمار في السوق العالمية.

٥ -دراسة الساهي(١٩٨٤م)

تناولت هذه الدراسة " المال وطرق استثماره في الاسلام" وذلك ضمن بابين:

الباب الاول- المال وتاثيره وموقف الاديان منه، وملكية الانسان للمال ووسائل كسبه في الاسلام.

الباب الثاني- طرق استثمار المال في الاسلام، والوسائل غير المشروعة في الاستثمار وتوصلت الدراسة الى ان هذه الوسائل هي:

* - منع الاستثمار بالربا.

* - منع الاستثمار بواسطة الاحتكار.

* - منع استثمار المال باساليب التواطؤ.

* - منع استثمار المال بالغش والاحتيال.

* - منع استثمار المال بالمقامرة.

ثم بينت الدراسة مجالآت الاستثمار المشروعة وهي:

* - مباشرة صاحب المال في استثمار امواله وذلك ضمن الزراعة او الصناعة او التجارة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

* - الاستثمار بواسطة الغير وذلك بواسطة الشركات بانواعها المختلفة.

الا ان هذه الدراسة اختصت بمجالآت الاستثمار ولم تتجاوزها ، اضافة الى انهـــا لـــم تتحدث عن ابرز مجالآت الاستثمار واهميتها .

*** المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار في قطاعات محددة.**

١. دراسة الإبراهيم (١٩٨٨م)

تناولت هذة الدراسة موضوع " حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ".

وتحدث في الفصل الثالث منها عن حوافز العمل في الفكر والتشريع الإسلامي، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإسلام يمنح العامل الامتيازات المادية والمعنوية التي تكفل له الراحة والطمأنينة.

أيضاً توصلت الدراسة إلى أن نظرية الحوافز في الإسلام قد تفردت بالجانـــب الروحي والإيماني وهذا ما خلت منه النظريات الوضعية.

* ويلاحظ على هذه الدراسة ؛ انها:-

١ - اقتصرت على إبراز دور العمل في الإسلام كأحد جوانب الاستثمار.

٢ -لم تتطرق الدراسة إلى معنى الاستثمار في الفقه الإسلامي.

٣ - لم تتحدث هذه الدراسة عن مقاصد وضوابط العملية الاستثمارية.

٢.دراسة خطاونة (١٩٩٤م):

تناولت هذه الدراسة موضوع "استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقه في الأردن" ضمن النقاط التالية:

-بيّنت هذه الدراسة معنى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

- نظرة الإسلام للاستثمار من خلال حث الإسلام على العمل.

- صور استثمار الأراضي الزراعية في الإسلام.

- أهداف الاستثمارات المادية من تحقيق الربح ونيل الثواب الأخروي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

* والملاحظ على هذه الدراسة أنها اختصت بالقطاع الزراعي ولم تتحدث عن القطاعات الأخرى كذلك لم تتحدث عن مقاصد الاستثمار وضوابطه وحوافزه في الفقه الإسلامي.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:

إن هذه الدراسة تتناول مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي، وما علاقته بالتنمية وما هي اهم اشكال الاستثمار في الفقه الاسلامي ، وما هي ابرز التطبيقات المعاصر للاستثمار الاسلامي في العصر الراهن ؟ وتحاول ببيان أهمية الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية وبيان أبرز المخاطر التي يتعرض لها، وما هو حكم المشاركة مع غير المسلمين ؟ رابطة ذلك التأصيل بمقاصد الشريعة الإسلامية، وجامعة لشتات الاستثمار من أركان وضوابط ومقاصد وآثار وحوافز وعلاقة ذلك كله بالمنهج الإسلامي للاستثمار.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استقراء الأدبيات السابقة لموضوع الدراسة جامعاً شتات الموضوع من كتب الفقه قديمها وحديثها، إضافة إلى الكتب ألاقتصادية المتعلقة بموضوع الاستثمار والتنمية، ومن ثم تحليل هذه المعلومات على ضوء أسئلة الدراسة وفرضياتها للوصول إلى اركان وشروط الاستثمار في الفقه الاسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي العام للبحث:

المقدمة

الفصل الأول:تعريف الاستثمار، وأهميته، وأنواعه، وحكمه، ومخاطره في الفقه الإسلامي، وحكم الشرة مع غير المسلمين وفيه ستة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف الاستثمار والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه.

المبحث الثالث أنواع الاستثمار.

المبحث الرابع: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: مخاطر الاستثمار.

المبحث السادس:حكم الشركة مع غير المسلمين.

الفصل الثاني: اركان وحوافزوضوابط الاستثمار في الفقة الاسلامي ويتكون من المباحث التالية:

تمهيد: تعريف الركن وأهميته

المبحث الأول: أركان الاستثمار

المبحث الثاني: حوافز ودوافع الاستثمار في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي وعلاقته بالتنمية ويتكون من ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالاستثمار.
- المبحث الثالث:علاقة الاستثمار بالتنمية.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للإستثمار.

الفصل الرابع :اشكال الاستثمار في الفقه الاسلامي ويتكون من المباحث التالية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الاول: الشركة.

المبحث الثاني: الشركات المساهمة:

المبحث الثالث:المضاربة وابرز تطبيقاتها.

المبحث الرابع: المرابحة.

المبحث الخامس: المشاركة المنتهية بالتمليك.

الفصل الخامس : التطبيقات المعاصرة للاستثمار ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الاول: استثمار اموال الوقف .

المبحث الثاني: استثمار اموال الزكاة.

المبحث الثالث: استثمار اموال الايتام.

الخاتمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله العليّ القدير ، خلق كل شيء فأحسن التدبير ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد بن عبدالله وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى من رحمته بنا أن شرع لنا تشريعاً محكماً أتمه وأكمله على أحسن صورة وأفضل حال، فجاء بناءً محكماً معجزاً في تشريعاته، فضلاً عن إعجازه في بيانه وبلاغته وفصاحته.

ولقد أبدع العلماء المسلمون حين شخّصوا لنا أسرار صلاحية الشريعة للتحاكم إليها على مر العصور ، فقد استقرؤا نصوص الشريعة ومقاصدها ، وأصول التشريع وقواعده ، فأثبتوا لنا أن الشريعة قائمة على الثبات والمرونة ، الثبات على النصوص القطعية والمبادئ والأصول ألعامه ، والمرونة في الفروع والمسائل القائمة على المصلحة والتي تخضع لظروف الناس الزمانيه والمكانية والعرفية .

وتأتي هذه الدرأسة لتساهم مساهمه متواضعة في ترسيخ اتجاه مهم في الربط بين الفقه الإسلامي وعلم الإقتصاد ، وذلك في موضوع يشترك فيه العلمان وهو : " الاستثمار في الفقه الإسلامي ".

وموضوع الاستثمار في الفقه الإسلامي وان كان موضوعا مرتبطا بالبحث الإقتصادي إلا أن فقهاءنا المتقدمين طرقوا أكثر مباحثه وأجابوا على أكثر الأسئلة المتعلقة به من الناحية الفقهية ، ولكنهم لم يجمعوا ذلك في موضوع واحد ليؤلفوا منه نظرية ، بل بحثوه في مواضع متفرقة من أبواب المعاملات وعقود المعاوضات ، في البيوع والشركات والمضاربات ... الخ.

وإن مما لا جدال فيه أن للاقتصاد دورًا هاماً وعظيماً في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم والشعوب في العصر الغابر والحاضر والمستقبل ، ولذا خصه الإسلام بعناية عظيمة واهتمام كبير يتناسب ومكانته الخاصة في حياة المسلم ؛ لتحقيق الهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام ، والذي يتمثل في سيادة العدالة والمساواة وإرساء تكافؤ الفرص للوصول إلى سعادة الفرد والمجتمع ، وتجنيبهما كافة الأخطار والأمراض التي تعصف بكيانهما ، وإنقاذهما من التردي والانحطاط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وأستسمح القارئ الكريم عذراً إذا ما وجد في عملي هذا تقصيراً وخللاً ، فهذه صفة البشر،

والله أسأل أن يغفر الزلات ، ويعفو عن الهفوات ، ويتجاوز عن الخطيئات ، ويخلـــص النيـــات ، وينزل البركات ، إنه مجيب الدعوات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الفصل الأول

تعريف الاستثمار، وأهميته، وأنواعه، وحكمه، ومخاطره في الفقه الإسلامي، وفيه ستة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف الاستثمار والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه.

المبحث الثالث أنواع الاستثمار.

المبحث الرابع: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: مخاطر الاستثمار.

المبحث السادس: حكم الشركة مع غير المسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الاستثمار والألفاظ ذات الصلة ويتكون من خمسة مطالب هي:

المطلب الأول:تعريف الاستثمار لغة.

المطلب الثاني:مصطلح الاستثمار عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثالث: الاستثمار عند علماء الشريعة.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمارمصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولاه من شيء، ، وأثمر الشيء:أتى بنتيجة، واستثمر المال، ثمّره وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية[1] .

والاستثمار استفعال أي : طلب الثمر[2] .

ومن جملة الدلالات اللغوية التي وقف عليها الباحث لهذا المصطلح:

١- حمل الشجر، وواحده ثمرة، والجمع ثمار وثمرات وجمع الجمع ثمر[3].

٢- النماء والزيادة والكثرة، يقال ثمر ماله، أي نماه، وأثمر الرجل أي: كثر ماله، وثمر الله مالك: أي كثره.[4]

٣- كما ويطلق الثمر على أنواع المال كالذهب والفضة[5]

١- الفيروز آبادي ، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (٨١٧ هـ) القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥م ص ٤٥٨.

[2]- الرازي ، محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت ١٩٨١م ص ٨٦ .

[3]- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (٧١١هـ) لسان العرب الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٤م ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥.

[4]-انظر:
-الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ص٤٥٩.
-ابن منظور،لسان العرب، ص ١٠٤ ، ١٠٥.
-الرازي ، مختار الصحاح،٨٦.

[5]- ابن منظور،لسان العرب، ص ١٠٤ ، ١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وجاء في معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية أن الاستثمار هو : طلب الحصول على الثمرة وثمرة الشيء ما تولد عنه[1] .

ومن المعاني اللغوية المذكورة يرى الباحث أن للإستثمار معان عدة وهي: طلب النماء من المال والتكثير وخروج الثمر واستخدام المال في الإنتاج.

وفي ضوء هذه المعاني فإن الباحث يرى أن المقصود من الاستثمار لغة هو طلب حصول الثمرة والنماء وتكثير المال وصولا إلى الغاية الحقيقية من الاستثمار وهي حصول الربح كما أشرت إلى ذلك من قبل.

المطلب الثاني:مصطلح الاستثمار عند الفقهاء القدامى.

إن لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي مصطلح حديث ، ووجد الباحث استخداماً له عند الفقهاء السابقين بهذا المعنى المعاصر، وإن لم يعرفوه بمعنى محدد وذلك في مواطن متعددة وقد قمت بتتبع هذا المصطلح في كتب الفقهاء، ومما وقفت عليه:

أولا: قال الإمام الغزالي في المستصفى:"فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار.... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة..... والمستثمر هو المجتهد".[2]

ثانيا: قال المرغيناني في الهدايه في شرح بداية المبتدي، في معرض حديثه عن المهاياة[3]،" لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهيأ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها.... فلا يجوز".[4]

---

[1]-الطمعه ، علي بن محمد ، معجم المصطلحات الإقتصادية الإسلامية الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٠ م ص ٤٣ .

[2]-الغزالي، أبوحامد ،محمد بن محمد(ت ٥٠٥ه=١١١١م)المستصفى من علم الأصول،ط١،تحقيق:د محمد الاشقر، موسسة الرسالة-بيروت ١٩٩٧م ،ج١/ص٣٩.

[3]- المهاياة(بضم الميم): من هاياه على الأمر، أي اتفق معه عليه، وهي الإتفاق على قسمة المنافع على التعاقب فتكون العين المشتركة لهذا شهرا، ولهذا شهرا كاملا.
قلعجي وقنيبي ، محمد رواس ، وحامد صادق ،١٩٨٥م ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ص٤٦٦.

[4]- المرغيناني، ابوالحسين، علي بن بكر،(ت ٥٩٣ه=١١٩٦م) االهدآية شرح بدآية المبتدي،ط٢،١م، اعتنى بتصحيحة: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي،لبنان،١٩٩٥م،ج٤، ص ٣٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ثالثاً: قال الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع في ضمن آداب المعلم:" ويبين له-أي لطالب العلم- جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه... وكيفية استثمار الأدلة".[1]

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة" الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للإستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للإزدراع....[2].

وعليه فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين:

الأول:الاستثمار العقلي اوالفكري كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي.

والثاني: الاستثمار ضمن المجال الإقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المرغيناني والإمام ابن تيمية، لكنني لم أقف على تعريف محدد للاستثمار في الفقه الإسلامي في كتب الفقهاء القدامى.

وإنما ظهر بعض الألفاظ مرادفة لمصطلح الاستثمار" مثل التنمية والنماء والإستنماء والتثمير ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال عدم معرفتهم بمصطلح الاستثمار ، وإنما يعني ببساطة شديدة مجرد الاستغناء عن استخدام هذا المصطلح وتفضيل استخدام مصطلحات أخرى تؤدي المعنى نفسه الذي يؤديه مصطلح الاستثمار كما هو شائع في هذه الأيام"[3] .

والباحث يرى أن في المصطلحات التي استخدمها الفقهاء من تنمية ونماء واستنماء وتثمير ما يغنيهم عن استخدام هذا المصطلح وخصوصا إذا نظرنا إلى المقصد الأساسي من وراء العملية الاستثمارية فهي تصب في نفس المعنى ومن الأمثلة على ذلك :

أ- ما ذكره الإمام الكاساني في بيان جواز الشركة في الفقه الإسلامي فقال : " إن الشركة شرعت لإستنماء المال فيستدعي أصلاً يُستنمى فنقول الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال؛ لأن نماء المال بالتجارة ، والناس في الاهتداء إلى التجارة

---

[1]- النووي، أبو زكريا،يحى بن شرف،(٦٧٦ه=١٢٧٧م) المجموع شرح المهذب،ط١،تحقيق وتعليق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١م،ج١/ص٧٦.

[2]-ابن تيمية،شيخ الإسلام،أبو العباس،احمد بن عبد الحليم(٧٢٨ه=١٣٢٧م) مجموع الفتاوى،ط٢،٣٧م، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم،١٣٩٨ه،ج٢٩/ص٧٣.

[3]- سانو، قطب مصطفى،(٢٠٠٠م)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ،ط١،عمان: دار النفائس،ص ١٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

مختلفون ، بعضهم أهدى من بعض فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستنماء ولا بد من أصل يستنمى"[1].

كما جاء في باب المضاربة قوله " وللمضارب أن يسافر بالمال ؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر ..."[2] .

وجاء في كتاب أدب المفتي والمستفتي لفظ وأما استنماء أموالهم(اليتامى) فعليه(أي الإمام) الأمر بذلك والسعي فيه ثم يعين جهته من شراء عقار أو مال تجارة.....الخ.[3]

ب- كما ورد لفظ التثمير عند الإمام الباجي في بيانه لمشروعية القراض بقوله: " أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح[4]" .

وذلك عندما مر عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فأعطاهم مالاً يريد إرساله إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال لهم :أسلفه لكما(أي أعطيكم المال مضاربة) فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ويكون الربح لكما فربحا وأراد عمر بن الخطاب أخذ جميع المال منهما على اعتبار ان لا حق لهما فيه، فقال رجل من الجلساء : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ،فقال عمر قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله إبنا عمر نصف ربح المال[5].

ج- وورد لفظ التثمير عند الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

---

[1]- الكاساني ، الأمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود ٥٨٧هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ج ٧ ص ٥٠٦.

[2]- المرجع السابق ج ٨ ص ٣١.

[3]- الشهروزي،عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان(٦٤٣ه)،أدب المفتي والمستفتي،ط١، ١٩٨٦م،دار مكتبة العلوم والحكم،بيروت،تحقيق د موفق عبدالله عبد القادر،ج١،ص٢٩٧.

[4]- الباجي ، أبي الوليد سليمان بن سعد ٤٩٤هـ ، المنتقى شرح مؤطأ مالك ، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ج ٧ ص ٦٧.

[5]-أخرجه البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر(٤٥٨ه)، سنن البيهقي الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكه المكرمة، ط١٩٩٤م(١٠)أجزاء، كتاب القراض ج٦/١١٠ رقم(١١٣٨٥)، وأخرجه ايضا،الامام مالك، ابن انس أبوعبدالله الأصبحي(١٧٩ه)، موطأ الإمام،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، مصر(٢)جزء،ج٢/٦٨٧ حديث رقم ٠١٣٧٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }[1] حيث قال : السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[2] .

فقد استخدم الزمخشري لفظ التثمير نيابة عن الاستثمار وتنمية المال، لئلا يذهب المال دون انتفاع به، وبالتالي يعود هذا الأمر على الأمة بتفويت مصالحها في هذا المال الذي أودعه الله لها لتقوم بواجب الخلافة وعمارة الأرض.

د- وأيضا ورد لفظ النماء للدلالة على مفهوم الاستثمار عند الإمام الشيرازي عندما تحدث عن المقارضة بقوله :"الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها أي زيادتها إلا بالعمل ، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها[3] .

وهذه إشارة إلى أن النماء يستخدم للدلالة على معنى الاستثمار وتنمية المال.

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أن استخدام الفقهاء الأجلاء لمصطلحات (الاستنماء ، التثمير، التنمية و النماء) هو في حقيقة الأمر استخدام للفظ الاستثمار ،إذ أن الغاية من الاستثمار كما سيأتي هو تحقيق هذه المترادفات من نماء وتنمية وتثمير واستنماء للمال .

---

[1]- سورة النساء آيه ٥.

[2]- انظر:

- الزمخشري ، أبو القاسم، محمود بن عمرو الخوارزمي ٥٣٨هـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ،الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ج ١ ص ٥٠٠،

- الجويني،أبو المعالي،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف(٤٧٨ه)،البرهان في أصول الفقه،دار الوفاء،مصر ط٤، ١٩٩م، تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب،ج٢ ص ٥٩٠-٥٩١.

٣- الشيرازي ، جمال الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ٤٧٦هـ ، المهذب ،الطبعة الأولى ١٩٥٩م ، مطبعة البابي ، مصر ج ١ ص ١٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين.

استخدم الفقهاء المعاصرون مصطلح الاستثمار من خلال علم الإقتصاد وحاولوا تعريفه بعدة تعريفات نستعرض أبرزها ثم نرجح ما نراه مناسباً وجامعاً لحقيقة الاستثمار .

أولا: عرفه الساهي بأنه :" استعمال الأموال في الحصول على الأرباح" .

أي: تكوين أصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الفرد مدخراته لتحقيق الربح .[1]

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف يركز على نتيجة الاستثمار وهو الربح مع إغفال لذات العملية الاستثمارية بوصفها سابقة للحصول على الربح وبالتالي فإن هذا التعريف لا يعطي حقيقة العملية الاستثمارية.

ثانيا ً: أما السيد الهواري فقد عرفه بأنه "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق ودعم النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية[2] ".

و يتجه على التعريف إنه لم يحدد الكيفية المراد استثمار المال من خلالها، كما أنه لم يذكر المال المستثمر بصفته ركناً من أركان العملية الاستثمارية إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى حقيقة العملية الاستثمارية وهو تعريف عام غير جامع.

ثالثاً: كما وعرفه أحمد محي الدين حسن بأنه "أي ارتباط مالي يهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن[3] " .

وبالنظر في هذا التعريف نجد إنه يركز على الغاية المرجوة من الاستثمار.

رابعاً : عرفه قطب سانو بأنه: "توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ

---

[1]- الساهي ، شوقي عبده (١٩٨٤م)، المال وطرق استثماره في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مطبعة حسان ، ص ١٨٣.

[2]- الهواري ، سيد ،(١٩٨٢م) الاستثمار ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ، ج ٦ ص ١١.

[3]- انظر:

-حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ١٩.

- مشهور ، أميره عبداللطيف، (١٩٩١م) الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي،ط١،دار مدبولي، القاهرة، ص ٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الشرع ومقاصده العامة ، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد والمستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض"[1] .

وبالتالي فإن الباحث يرى أنه يمكن تعريف الاستثمار في الفقه الاسلامي بـ إضافة أرباح إلى رأس المال والوصول الى منافع المال بطريق مشروع.

أسباب اختيار الباحث لهذا التعريف:

١. إن هذا التعريف حدد الغاية الحقيقية من الاستثمار في الفقه الاسلامي .
٢. إن هذا التعريف حدد ضوابط الاستثمار بكونها بطريق مشروع .
٣. إن هذا التعريف بالمفهوم الواسع للإستثمار فيه إلتفات لمختلف أشكال النشاطات الإقتصادية المتاحة من صناعة وتجارة وزراعة وشركة إلى آخره ، فكل نشاط اقتصادي سواء أكان قديما أو حديثا فإنه يصلح أن يكون مجالا خصباً للإستثمار بالمال ما لم يكن ذلك متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .
٤. إن الاستثمار في الاسلام يوازن بين الملكية الفردية والملكية الجماعية ويرجح حق الجماعة والاجيال الاتية من افراد الامه على النظره الفردية والآنية التي تهدف الى تحقيق المنفعه الفردية دون النظر الى مصلحة الجماعة ككل.

فاستثمار المال في الإسلام يستند على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب أن يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال[2] .

*** - العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

من خلال المعاني اللغوية للإستثمار تبين للباحث أن للإستثمار عدة معاني هي: طلب نماء المال، والتكثير وخروج الثمر واستخدام المال في الإنتاج .

فالاستثمار مصدر لفعل استثمر، الدال على الطلب ، أي: أن الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق الثمرة من هذا الإستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن وهذا هو

---

[1] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٢٤.

[2] - أبو السعود ،محمود، (١٩٨١م) الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر. عدد(٢٥-٢٨) ص ٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

النماء، والنماء في اللغة هو الزيادة وهو المقصود من عملية التنمية فالتنمية تعمل على إحداث النماء.[1]

وأن هذه المعاني اللغوية داخلة في تعريف الاستثمار اصطلاحاً فهي تصب في الغاية التي من أجلها يستثمر الإنسان ماله . وعلية يمكن القول بأن الاستثمار هو طلب حصول الأرباح[2] .

[2]- ابن منظور، لسان العرب،ص٤٤٥١.

[2]- انظر: خصاونة ، استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الإقتصادي الإسلامي ص ٨ ، و، سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص ١٦- ١٧ ، ومشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ص ٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة:

توصلت الدراسة ان هناك مصطلحات تقارب في المعنى والمفهوم مصطلح الاستثمار،ونبحث في هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة ويتضمن هذا المطلب الإنتفاع، والإستغلال والإنماء.

اولاً: الإنتفاع

الإنتفاع لغة: هو الحصول على المنفعة وهو مصدر انتفع من النفع، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة.[١]

فالإنتفاع الوصول إلى المنفعة يقال انتفع بالشيء إذا وصل به إلى المنفعة [٢] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي حيث درج استعمالهم هذا اللفظ في الغالب مع كلمه (حق) فيقال حق الإنتفاع ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للإنتقال للغير.[٣]

وبما أن الإنتفاع هو الحصول على المنفعة ، فالفرق بينه وبين الاستثمار أن الإنتفاع ، أعم من الاستثمار ؛ لان الإنتفاع قد يكون بالاستثمار وقد يكون بغيره .[٤] كما ان الانتفاع نوع من انواع الاستهلاك وليس الاستثمار.

ثانياً : الإستغلال

الإستغلال لغة: هو طلب الغلة، واستغلال المستغلات أخذ غلتها ، ومنه غلة الضيعة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق، وفلان يغل على عياله، أي: يأتيهم بالغلة.[٥]

والغلة هي كل عين حاصلة من ريع الملك ، وهذا هو عين الاستثمار فما تربحه الأرض هو ثمرة وهو غلة وهو ريع .[٦]

١- قلعجي وقنيبي ، ، معجم لغة الفقهاء ،ص٩١.
2- الرازي ، مختار الصحاح ، ج١ ، ص٢٨٠ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٣٥٩ .
٣- انظر:
- الكاساني ، ج٤ ، ص١٧٦.
- الحطاب ، محمد عبد الرحمن (٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل ، ط١ ، ١٩٧٧، دار الفكر بيروت ، ج٥ ، ص ٣٩٠ .
-النووي ، يحيى بن شرف ، روضه الطالبين ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط١ ،١٩٨٤م ، ج٥ ص١٨٣.
- ابن مفلح ، محمد المقدسي (٧٦٢هـ) الفروع ، ط١ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق ابوالزهراء حازم القاضي ، ج٤ ، ص٣١٧ .
٤- الموسوعه الفقهيه ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية(١٩٩٣م)، ط٤ ، دار الصفوة ، ج٣، ص/١٨٢ .
٥- الرازي ، مختار الصحاح ،ج١، ص٢٠٠ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٥٠٤ وج١٥ ص١٣٤.
٦- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ، ج٣، ص١٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والباحث يرى أن مصطلح الاستثمار أوسع مدلولاً من الإستغلال وذلك: لان الإستغلال قد يوحي بالحصول على المنفعة أو الثمرة دون جهد أو تعب والاستثمار يتطلب جهدا ونصباً.

ثالثاً :الإنماء

الإنماء لغة: مصدر أنمى، وهو من نمى ينمي نميا، ونماء و ، نمى نموا ،أي زاد وكثر، ونميت الشيء تنمية، أي: جعلته ينمو وجعلته ناميا،[1].

والنماء الريع، ونمى الإنسان سَمُنَ ،ونمى الشيء، إذا زاد وارتفع، والتنمية فعل ما به يزيد الشيء ويكثر.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوي.[3]

والنماء هو الزيادة، أي ما يكون نتيجة الإنماء غالبا، كما يقول الفقهاء، وقد يكون ذاتيا.

والنماء نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه.[4]

وبهذا" يتضح لنا الرابطة التي تربط بين هذه المصطلحات الأربعة فالنماء يعتبر النتيجة التي نحصل عليها عبر عملية التنمية ، وأما التنمية نفسها فهي ذات العملية الاستثمارية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة ، وأما الاستنماء فهو تعبير عن طرق ووسائل نماء المال واستثماره ، وأما التثمير فهو الغاية المرجوة من العملية الاستثمارية"[5] .

---

١ - الرازي ، مختار الصحاح ،ج١/ص٢٨٣.
٢-ابن منظور، لسان العرب،ج١٥/ص٣٤١.
٣- انظر:
- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٥٠٦.
- الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ص ١٥٩.
٤- انظر:
- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ / ص٦٢،
- النووي ، ابو زكريا، يحى بن شرف ، (٦٧٦ه)المجموع،١٩٩٧،دار الفكر، بيروت،ط بدون،ج٦/ص٤٠.
-المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني،١٩٨٤م) دارالفكر، بيروت،ط١،ج٤/ ص ٦٥.
٥- سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أهمية الاستثمار وأهدافه ويتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول: أهمية الاستثمار.**
- **المطلب الثاني: أهداف الاستثمار.**
- **المطلب الثالث: دآلة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.**

-المطلب الأول: أهمية الاستثمار.

يهدف النظام الإسلامي في تشريعاته إلى تحقيق مقاصد الشريعة الغراء لإقامة ورعاية مصالح العباد آجلاً وعاجلاً وتحقيق تمام الكفاية أو حد الغنى لإفراد المجتمع وتتمثل هذه المقاصد الشرعية على الحفاظ على المال ، العقل، النفس ،الدين والنسل أو العرض. وتحقيقا لهذه المقاصد فإن الشرع الحكيم عني برسم جمله من التدابير الكفيلة في الحفاظ على هذه المقاصد ومن أهم هذه التدابير ما شرعه الله عز وجل في حفظ الدين حيث يقتضي ذلك تطبيق أركانه ، وأحكامه وأداء واجباته ، وإتباع أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، والدعوى في سبيله ، وتوفير القوة الدفاعية من جيش وسلاح ، أما حفظ النفس فيستلزم توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء وكل ما يصون البدن ويحفظه ، إلى جانب توفير الأمن وكل الخدمات اللازمة له ، ويتطلب حفظ العقل تنميته بعلوم الدين والدنيا وما يرتبط بها من أقامة مؤسسات هذه العلوم من المدارس والجامعات ودور النشر والطباعة بالإضافة إلى الإمتناع عن كل ما يغيب العقل من مسكرات ومخدرات وملاهي ، وأما حفظ النسل فيكون بالزواج الشرعي وتوفير متطلباته من مسكن والإجراءات والوقائية والعلاجية للصحة ، وأما حفظ المال فيتطلب استخدامه فيما أباحه الله وتنميته وأداء حقوقه وعدم إتلافه واجتناب النواهي الشرعية في استثماره .[1]

وبما أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري وهي تأخذ ألمرتبه الخامسة في الرعاية بعد الدين ، النفس ، العقل ، والنسل ؛ لذلك وضع علماؤنا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها ، وطرق

[1]- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ص٢٥ ، نقلا عن النمري ، خلف سليمان ، ١٩٨٣م ، شركه الاستثمار الإسلامية ، رساله ماجستير - جامعه أم القرى – مكة المكرمة ، ص٤٠-٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

دورانها ، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها ، ومنع أكلها بالباطل ، وتضيعها وتوفير الأمن لها . [١]

ومن هنا جاءت الآيات القرآنية لتؤكد أهميه الاستثمار والحث عليه بقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[٢] ، وقوله تعالى : { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [٣] ، فقد جعل الله عز وجل الضرب في الأرض بهدف الكسب في مرتبة الجهاد في سبيل الله بل قدمه عليه .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها على الإستهلاك فقال صلى الله عليه وسلم : "من باع منكم داراً أو عقاراً ، فليعلم أنه مالٌ قمينٌ[٤] أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله " [٥]

وتظهر أهمية الاستثمار والبحث فيه في النقاط والقضايا الآتية: -

١ - أن عملية التنمية فرض من فروض الكفاية إذا لم تقم به الأمة أثمت ، فالإسلام يهدف إلى إصلاح معاش الأفراد وتحسين مستواهم الإقتصادي والاجتماعي بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية .

٢ – لقد ازداد إقبال المستثمرين على استثمار أموالهم وهم يحرصون على ذلك ؛لذا فإن نجاح المشروعات الإسلامية في مجال الاستثمار، ونجاح تجربة المصارف الإسلامية يرتبط بصورة وثيقة باتساع تطبيق النظام الإسلامي في سائر مجالات الحياة، وهو ما

---

[1] - زغيبه ، عز الدين ، ٢٠٠١م ، مقاصد الشريعة الخاصة في التصرفات المالية ، ط ١ ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، الامارات العربية المتحدة ، ص١٠٣ .

[2] - سورة الملك ، آية (١٥) .

[3] - سورة المزمل ، آية (٢٠) .

[4] - قمينٌ أي: خليق وجدير، مختار الصحاح، ج١،ص٢٣٠.

[5] - أخرجه :

- ابن ماجه ، محمد بن يزيد ،(٢٧٥هـ) ، السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، جزءان، كتاب الرهون ، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله ، ٨٣٢/٢ رقم ٢٤٩٠ و ١٤٩١.

- أحمد بن حنبل ، (٢٤١هـ) ، المسند ، مؤسسة قرطبه ، القاهره ، ٦ أجزاء ،ج٤ ، ص٣٠٧ ، رقم ١٨٧٦١.

- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، (٢٥٥هـ) ، السنن ، تحقيق : فواز أحمد وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، جزئين، كتاب البيوع ، باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها ، ج ٢ ، ص٣٥٣ ، رقم ٢٦٢٥.

- الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٩٩٨م ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، جزء ٢ / ١٠٥٥ ، حديث حسن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

يستلزم عمل الباحثين كل في مجال تخصصه على دراسة وتحليل إمكانيات التطبيق لكافة جوانب هذا النظام كافة[1] .

٣- إن الإنسان يقوم طيلة حياته بكسب النقود، ومن ثم إنفاقها، ونادراً ما يتساوى الدخل المحصل خلال فترة معينة مع الإستهلاك المرغوب به خلال تلك الفترة، وفي كثير من الأحيان نرغب بالحصول على سلع وخدمات تفوق في قيمتها الدخل الذي حصلنا عليه ، وفي المقابل أحياناً أخرى يتوفر لدينا المال الفائض عن الحاجة، وفي كلا الحالين يكون هناك حالة من عدم التوازن فيما بين الدخل الذي تحقق خلال فترة معينة وبين الحاجات الإستهلاكية لنفس الفترة، وهذا ما يدعو الإنسان إلى البحث عن حل لتوفير مصدر لتمويل العجز أو انخفاض مستوى الدخل عن حاجته الأساسية أو البحث عن مجال لاستخدام الأموال الفائضة عن الحاجات الإستهلاكية للفرد عند من يمتلك فوائض نقدية لتنميتها، ومن هنا تظهر الحاجة إلى دراسة موضوع الاستثمار والذي يخص مباشرة الأشخاص الذين يملكون فوائض نقدية باعتباره الحل الأفضل والخيار الناجع في تنمية المال وإشباع الحاجات والحصول على المزيد من الرفاهية للفرد والتي تعم وتصل إلى المجتمع ككل .

٤- إن من أخطر الأسباب المفضية إلى انخرام مقصد حفظ الأموال هو إضاعتها ، ولذلك لم تكتفِ الشريعة بالنهي عن إضاعتها ، والتهديد والوعيد لمن أقدم على ذلك؛ بل حرصت في مقابل ذلك على إحاطة جميع تصرفاتها المتعلقة بالمال وسلوك المستثمرين بجملة من الأحكام والشروط تضمن عدم إضاعتها وتحقيق مقصد الشريعة المتمثل في حفظها .[٢]

وهذا يظهر أهمية الاستثمار ودوره في الحفاظ على المال كما سيأتي إن شاء الله .

٥- يقود الاستثمار إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والنفسي لإفراد المجتمع نتيجة للإشباع المادي لحاجاتهم من ناحية ، والشعور بالرضا والسعادة من ناحية أخرى ، وهذا التوازن هو سمة المجتمع المتيقن ، وهو أساس التوازن والتكافل الاجتماعي الذي يحفظ على الناس أمنهم والحياة الطيبة لهم .[٣]

---

[1] - مشهور، ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٨- ١٩ .
[2] - زغيبة ، مقاصد الشريعة في التصرفات المالية ، ص١٥٣ .
[3] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٦- ان الاستثمار من التدابير التي عُني الإسلام باتخاذها من أجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال ، وإن تحريم الإكتناز والإحتكار[١] من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تحقيق التنمية المشروعة والمنشودة أضافه إلى ان تحريم الإحتكار والإكتناز وغيره من الأمور يؤدي إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية .[٢]

كما أن الاستثمار هو العامل الأساسي لتحقيق النمو الإقتصادي ، إذ أن العلاقة بين معدلات التنمية ومعدلات الاستثمار علاقة طردية ، إذ تبدو طبيعة وسرعة النمو الإقتصادي ، وثيقة الصلة بحجم التراكم الرأسمالي الذي يحدد مستوى الإنفاق الاستثماري .[٣]

٧- يشكل الاستثمار عنصراً من مقومات الدخل ؛ لذا فإنه يمثل أول العوامل التي يهتم بها الإقتصاديون لمراقبة النشاط الإقتصادي ومعرفة اتجاهاته نحو النمو أو التقلص ولمعرفه الكيفية التي يتم بها ذلك ، إذ أن التغيرات في الاستثمار هي التي تسبب الرواج والكساد؛ لذلك فإن الاستثمار هو العامل الرئيس الذي من خلاله يمكن تحديد المركز الإقتصادي للدول.[٤]

وما الاهتمام الذي حظي به الاستثمار من قبل الإقتصاديين إلا لاعتباره أحدى الفعاليات الاساسية التي تتسم بها الحياة الإقتصادية ، إذ أنه يرتبط ويتداخل بالإنتاج والإستهلاك والإدخار ، إذ تشكل هذه الفعاليات الأربع مجتمعة حلقة واحدة تدور حولها الحياة الإقتصادية .[٥]

٨- كما إن الاستثمار يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الإقتصادي وتدعيم التنمية الإقتصادية من أجل رفع مستوى المعيشة للأفراد وتوفير السلع والخدمات لهم وتحقيق الرفاهية للمجتمع.[٦]

---

[1] - الاحتكار: هو حبس مالٍ او منفعةٍ اوعملٍ، والامتناع عن بيعة، او بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، او انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس او الدولة او الحيوان اليه. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي، ج١، ص٤٤٧.

[2] - سانو ، الاستثمار احكامه وضوابطه ، ص٧٥ - ٧٦ .

[3] - قنديل وسليمان ، عبدالفتاح وسلوى ، ١٩٧٥م ، الدخل القومي ، دار النهضه العربيه ، القاهرة ، ط بدون ، ص٢٢١ .

[4] - خليل ، سامي ، ١٩٨٠م ، مبادىء الإقتصاد الكلي ، ط بدون ، مؤسسة الصباح ، الكويت ، ٣٦٧ .

[5] - المرجع السابق ، ص٤١١ .

[6] - انظر:

- قمو ، جميل ، ١٩٩٢م ، الاستثمار في الاردن ، واقع وتطلعات ، مجلة العمل ، العددان (٥٩و ٦٠) ، ص١٠٣

- القاضي ، محمد ، ١٩٩٤م ، مفهوم الاستثمار من منطور إسلامي ، مجلة العمل ، العدد (٦٨) ص٩-١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٩- ومن أهمية الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي أن النظام الإسلامي يحرص على مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي كهدف من أهداف الاستثمار الإسلامي ، ولا يسمح باستخدامه لمجرد الحصول على عائد دون مشاركة حقيقية في الإنتاج .[١]

١٠- ومن اهمية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي انه يقوم بكسر الحلقة بين ابناء المجتمع من خلال علاج مشكلة الفقر والبطالة والعمل على زيادة الانتاج والادخار والاستثمار والتوظيف الحقيقي للمال.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار

إن من أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي تحقيق الكفاية لإفراد المجتمع وفقاً لاستراتيجية الحاجات الأساسية لإقامة مجتمع القوة والقدوة .[٢]

كما أن أهداف المستثمرين كأفراد ، تكون في العادة محدودة بالنسبة لأهداف الدول ، إذ أن الأفراد يهدفون في العادة إلى تحقيق الربح من الاستثمار ، أما الدول فتتسع أهدافها من الاستثمار وذلك بأنها تؤثر على اقتصاد الدولة الذي يؤثر على معيشة الأفراد ورفاهيتهم .[٣]

وتكمن أهداف الاستثمار في النظام الإقتصادي بما يلي :[٤]

١- زيادة معدل النمو الإقتصادي وتدعيم التنمية الإقتصاديه من أجل رفع مستوى المعيشة للأفراد، وبالتالي تحقيق الرفاهية للمجتمع.

٢- تنمية القدرة الإنتاجيه للمشروعات وزيادتها ، بالإستغلال الأمثل لتلك الطاقات والقدرات من خلال المشاركة الحقيقية لرأس المال بالإنتاج الحقيقي وفقا لصيغ الاستثمار المتاحة وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد كما هو جارٍ في التعاملات الربوية .[٥]

٣- توفير فرص عمل إضافية من خلال المشاريع الاستثمارية الجديدة، وتوسيع المشاريع القائمة منها.

---

[1] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٤٩ .

[2] - المرجع السابق ، ص٢٩ .

[3] - بركات ، عماد (١٩٩٥م)، استثمار اموال الزكاه في الإقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة اليرموك،اربد، الاردن ، ص٥٨ .

[4] - انظر:
- المرجع السابق ، ص ٥٨-٥٩ .
- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٤٩ .
- قموة ، جميل ، الاستثمار في الاردن واقع وتطلعات ، ، ص١٠٣ .

[5] -- صيام ، أحمد ، مبادىء الاستثمار ، ص٢٠-٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٤- استمرارية الدخل وزيادته فمن أهم أهداف المستثمر تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الإضطراب والتراجع في ظل ألمخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

٥- تنمية العنصر البشري لإهميته في عملية التنمية ، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الإجتماعي ، الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد في المجتمع ، وتوفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق ومواصلات ومصادر طاقة ، وشبكات ري ، وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية .[١]

والباحث يرى أنه لا تختلف أهداف الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي عنها في غيره من النظم الاخرى إلا أن النظام الإسلامي يحرص على جملة أمور يجب مراعاتها في المشاريع الإسلامية وسيأتي تفصيلها في الحديث عن مقاصد الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي وأشير إلى بعضها الآن وهي :

١- إن مفهوم الربح الحلال هو الذي يحكم سلوك المستثمر المسلم ، كما أن الإسلام يحرص على مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي ، ولا يسمح باستخدامه لمجرد الحصول على الربح دون المشاركة الحقيقية لرأس المال في الإنتاج .[٢]

٢- الالتزام بمبدى الصدق والأمانة عند الاستثمار وتحريم الإحتكار والإكتناز والبعد عن الربا والضرر من أهم موجهات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي .[٣]

٣- الجزاء أو الثواب في الآخرة ، حيث ان عائد الاستثمار لا يقتصر على الحياة الدنيا وهذا من أهم خصائص المجتمع الإسلامي .

٤- الموازنه بيم مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وذلك عند وجود الحاجة الى ذلك.

---

[1] - مشهور، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، نقلا عن ، العوضي ، رفعت السيد ، ١٩٨٠ ، منهج الادخار والاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ص٨٠-٨١ ، ص١٦٢-١٨٠ .

[2] - المرجع السابق ، ص٤٨ .

[3] - سانو ، الاستثمار احكامة وضوابطة في الفقه الإسلامي ، ص١٣٣، ١٥٣، ١٧٧، ١٨٥ ، ١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.

يقصد بدالة الاستثمار في الاقتصاد "العلاقة بين متغيرين احدهما تابع والاخر مستقل- وقد يشتمل على عدة متغيرات- بحيث يمكن معرفة مستوى اوقيمة او تاثر المتغير التابع بمعرفة مستوى اوقيمة اوتاثير المتغير المستقل"[١].

فالدالة هي الموشر الحقيقي وهي المتغير الذي به تستطيع التعرف على حقيقة الشي الـــذي تريد معرفة مدى موافقته للهدف منه ام لا؟

والمقصود بدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ان نعرف ما هي العلاقة بين الاستثمار كمتغير تابع و وراس المال ومعدل الربح وسعر الفائده وغيرها من المحددات كمتغيـــرات مستقلة توثر علىمستوى الاستثمار.

فالاستثمار يؤدي الى تكوين رؤوس الاموال الحقيقية التي بدورها تودي الى زيادة الطاقـــه الانتاجية، ومن ثم زيادة الناتج القومي، وخلاصة القول ان هناك ارتباطا وثيقا بين الانفـــاق الاستثماري، وبين الزيادة في الناتج القومي على العكس تماما من الانفاق الاستهلاكي الذي يؤثر بلا شك على حجم الاستثمار ويقلل منه ويودي الى احداث نقص في الموارد المتاحه، او ارتفاع في اسعار اموال الانتاج الذي يخفف الزيادة في الطلب على الاستثمار.[٢]

هذا ويقبل المستثمرون على الاستثمار اذا كان مربحا وكلما كان الربح عاليـــا والمخـــاطره قليلة كان الاستثمار قويا ومرغوبا به.

فمقياس الربح والخساره التي يهتم بها رجال الاعمال قبل القيام بالمشروع الاستثماري يقوم على العلاقة بين ثلاثة اشياء:[٣]

١- العائد المتوقع من المشروع.

٢- سعر شراء السلعة الاستثمارية.

٣- تكلفة تمويل الاستثمار.

فكلما كان العائد المتوقع مرتفعا وكان سعر الشراء معتدلا وكانت تكلفة التمويل قليلة كـــان الاستثمار ناجحا وموديا للزياده في راس المال ومن هذا المنطلق فإن أي تغير في العناصر السابقة كما وكيفا سيؤثر على راس المال.

---

[1] -المشعل،خالد بن عبدالرحمن،الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي،ص٢٥.

[2] - المرجع السابق، ص ٤٩-٥٢.

[3] - المرجع السابق،ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الثالث: أنواع الاستثمار عند الاقتصاديين.

هناك أنواع مختلفة من الاستثمار، وهذه الأنواع لا تختلف في الإقتصاد الإسلامي عنها في غيره من النظم الإقتصادية الأخرى.[١]

والمقصود بذلك انه يمكن تصنيف انواع الاستثمار في الفقه الاسلامي تبعا للتقسيمات التي توصل اليها علماء الاقتصاد الوضعي ولايوجد مانع من اعتماد هذه التصنيفات في الفقه الاسلامي لاسيما وان هذه التقسيمات هي اجتهادية وهي تخضع لمعايير معينه.

ويمكن تصنيف هذه الأنواع تبعا لتصنيفات مختلفة وهي كما تقدم لا تتعارض مع الفكر الإقتصادي الإسلامي ، وهذه التصنيفات نوعية أو جغرافية أو حسب الجهة القائمة عليها أو حسب الهدف منه أو حسب المردود ، وفيما يلي بيانها:

أولا: - التصنيف النوعي [٢]

ويقصد به تصنيف الاستثمار تبعا لنوع الأصل محل الاستثمار وهو يقسم إلى:

١ - إستثمار حقيقي أو عيني :

وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يوفر للمستثمر الحق في حيازة أصل عيني كالذهب والسلع والعقار، من أجل استخدامه في تكوين طاقات إنتاجية تظهر على شكل سلع وخدمات.

وهذا النوع من الاستثمار يتضمن حيازة أي نوع من الموجودات الملموسة مثل: الآلات والمعدات والمصانع والأبنية.

---

[1] -بركات ،استثمار امول الزكاة في الإقتصاد الإسلامي،ص٥٩.

[2] - انظر:

- المرجع السابق،ص٦٠.

-مريان، نادرة،١٩٩٩م،الاستثمار الخاص واثره على النمو الإقتصادي في الأردن دراسة تحليلية قياسية،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،اربد،الأردن،ص١١.

- مغايرة ،اكثم عيسى،١٩٩١م، الاستثمار والنمو الإقتصادي في الاردن خلال الفترة(١٩٩٠-١٩٧٠)،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،اربد،الأردن،ص٨.

- صيام،احمد،مبادئ الاستثمار،ص١٩.

- صوان،محمود حسن،٢٠٠٤م،أساسيات الإقتصاد الإسلامي،ط١،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،ص١٢٣-١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢- استثمار مالي:

وهو الاستثمار في العقود والأوراق المالية مثل الأسهم[١] فهو يتمثل في شراء أوراق مالية جديدة .

والفرق بين الاستثمار الحقيقي أو العيني والاستثمار المالي ان الاستثمار الحقيقي يستعمل بشكل مباشر في انتاج سلع استهلاكية أو رأسمالية فتزيد من حجم السلع والخدمات ومثال ذلك الآلات و السيارات والأراضي والأصول الثابتة .

أما الاستثمار المالي فهو لا يستعمل مباشرة في إنتاج السلع والخدمات ولكنه يعمل على توفير الأصول الحقيقية من خلال توفير الأموال اللازمة لشرائها وامتلاكها ومن أمثلته الأسهم .[٢]

والباحث يرى ان الاستثمار الحقيقي او العيني هو الافضل في الفقه الاسلامي من الاستثمار المالي ،وذلك لان الاستثمار الحقيقي يستخدم مباشرة في الانتاج ويوفر فرص عمل للمجتمع ويحقق جدوى اقتصادية اكثر ودي الى زيادة حجم التداول فتكوين الاصول الثابته والانتاجية.

ثانياً – التصنيف الجغرافي [٣]

وهو الذي يعبرّ عن مصدر رأس المال المستخدم في عملية الاستثمار و يقسم إلى:

١- الاستثمار المحلي:

وهو توظيف الأموال المحلية للإستثمار في السوق المحلي عن طريق أشخاص يحملون جنسيه البلد الذي أقيم فيه الاستثمار سواء أقيم ذلك الاستثمار من قبل القطاع الخاص أم من قبل القطاع العام.

---

[1] - الاسهم : عباره عن وثيقة تبرهن ان لصاحبها الحق في مطالبة الشركة التي اصدرة هذه الاسهم بالاموال التي يساويها والتي تتمثل بالحق المالي لحملة السهم ومن هذه الحقوق المطالبه بنصيبه من الارباح عند توزيع الارباح والمطالبه بنصيبه من نتائج عملية تصفية الشركة. للمزيد انظر :رمضان،مبادى الاستثمار، ص١٦.

[2] -صيام ، احمد ، مبادىء الاستثمار ، ص٢٠ .

[3] - انظر:

- مرايان ، نادرة ، الاستثمار الخاص واثره على النمو الإقتصادي في الأردن ، ص١٢ .

- العزام ، نضال ، ١٩٩٤م ، محددات الطلب على الاستثمار في الإقتصاد الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد، الأردن ، ص١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢- الاستثمار الأجنبي:

وهو ذلك الاستثمار الناشئ عبر الحدود نتيجة انتقال رؤوس الأموال والموارد الإقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف تحقيق أرباح اقتصادية وتعظيم المنافع ويمكن تعريفه على أنه (كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يمتلكها بلد من البلدان) .

ثالثاً- التصنيف حسب الجهة القائمة بالاستثمار [١]

ويقسم إلى:-

١- الاستثمار الحكومي ويمثل رأس المالي الحقيقي الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله لتكوين طاقات إنتاجية من سلع وخدمات.

٢- الاستثمار الخاص وهو ما يقوم به الأفراد أو الشركات وذلك إما عن طريق توجيه الفرد مدخراته أو مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد ، أما استثمار الشركات فيتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الشركات بتمويله وتكوينه أما عن طريق الاحتياطات التي يتم تكوينها من الإرباح ، أو من القروض التي تحصل عليها ، او من خلال تأسيس الشركات المساهمه كما سياتي عند بيان دور الشركات المساهمه في الاستثمار.

رابعاً – الاستثمار حسب الهدف منه [٢]

ويقسم إلى:-

١- استثمارات توسعية : وهي تستخدم في العمليات التوسعية في منظمات الأعمال كرفع الطاقة الإنتاجية من خلال شراء أصول ثابتة جديدة مثلاً .

٢- استثمارات التطوير وتستخدم لتطوير الجهاز الإنتاجي لأي سبب من الأسباب كزيادة الإنتاجية أو جودة المنتج .

---

[1] - انظر:
- المرجع السابق ، ص ١٢ .
- مغايرة ، اكثم عيسى ، الاستثمار والنمو الإقتصادي في الأردن ، ص٨ .
- بركات، استثمار اموال الزكاة في الاقتصاد الاسلامي ، ص٦٠.

١-انظر:
- الزيدانيين ، جميل ، ١٩٩٩م ، أساسيات في الجهاز المالي ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، الأردن ص٢٥٢-٢٥٣.
- القماز ، رضوان وليد ، ١٩٩٧م ، أساسيات في الإدارة المالية ، ط ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص١١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٣- الاستثمار في راس المال البشري وهو يستخدم لرفع مستوى الطاقات البشرية وتحسين كفائتها وذلك من خلال التعليم والتطوير المستمر والذي بدوره يعمل على تحسين وتطـــوير العملية الانتاجية.

٤- الاستثمارات الإحلالية وهي التي تفرضها الظروف أو الدولة للتحديث والتطوير وتهدف إلى زيادة الإرباح عن طريق تخفيض التكاليف مع ثبات حجم الإنفاق .

٥- الاستثمار من اجل المحافظة على استمرارية المنشأة .

٦- استثمارات الغرض منها اجتماعي لتقديم العون والمساعدة للناس .

وبجدر بالذكرأنه ليس بالضرورة أن يكون الهدف الأساسي هو الربح بل قد يكون تخفيض التكاليف في كثير من الأحيان في ظل عوامل بيئية معينة، وهـــذا بحـــد ذاتـــه (تخفـــيض التكاليف) يهدف الى زيادة الارباح، ومن هنا تأتي أهمية القيام بالدرأسات لإغراض اتخـــاذ القرار الاستثماري الجيد والمناسب.

خامساً – التصنيف حسب المردود [1]

ويقسم إلى :-

١- استثمار تلقائي: وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة دون الإعتبار لما يدره من عائد و يكون الهدف منه تحقيق أمور أخرى غير الربح، مثل تحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولـــة كالاستثمار لأقامة الصناعات الثقيلة أو الصناعات الحربية.

٢- الاستثمار المحفز : وهو الاستثمار الذي يقبل عليه الأفراد والشركات بدافع توقع عائد منه ولولا هذا العائد لما أقدم عليه الأفراد والشركات وهو يهدف إلى تحقيق أعلى مـــردود ممكن .

---

[1] - انظر:
- بركات ، استثمار اموال الزكاة في الإقتصاد الإسلامي ، ص٦٠ .
- مغايرة ، الاستثمار والنمو الإقتصادي في الأردن ، ص٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الرابع: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي وفيه المطالب التالية: -

يعتبرالاستثمار احد جوانب النظرية الاقتصادية الكلية وهو من اهم عناصر الطلب الكلي، وان محاولة بناء نظام اقتصادي متين يحتاج الى ربط الفكر والعمل بالعقيدة، والتفريق بين الاستثمار من وجهة نظر الفرد والاستثمار من وجهة نظر المجتمع" وبمعنى آخر يجب ان نفرق بين بين المعنى الاقتصادي للاستثمار وبين غيره، فشراء منزل او مصنع قائم لايعتبر استثمار من وجهة نظر المجتمع وان اعتبره الفرد كذلك،"[١]

لذلك سيتحدث الباحث عن حكم الاستثمار ومشروعيته في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار.

المطلب الثالث: حكم الاستثمار .

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار.

إن المال من ضروريات الحياة، وقد حافظ عليه الإسلام من جهتي الوجود والعدم كما سيأتي لاحقاً ، فدعا إلى تنمية المال واستثماره بوجوه النفع والخير ، وهذا من جانب الوجود ، كما منع الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال ، وجعل العقوبات لمن حاول الإعتداء عليه بالمرصاد وهذا من جانب العدم .[٢]

كما أن الإسلام شرع للإنسان تنمية ماله حفاظا على مصلحته ومصلحة الجماعة والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك منع منه السفهاء حتى لا يضيعوه ، ومن وسائل حفظه تنميته بتجاره أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك ، ولذلك قال الكاساني في مشروعية الشركة : (إن الشركة شرعت لاستنماء المال فيستدعي أصلاً يستنمى فنقول الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال لأن نماء المال بالتجارة ، والناس في الاهتداء إلى

[1] -المشعل،الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،سلسلة نشر الرسائل الجامعية، ط بدون،ص ٢٣.

[2] -عربيات ، وائل ، ٢٠٠٦م ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

التجارة مختلفون ، بعضهم أهدى من بعض فشرعت الشركة لتحصيل غرض الإستنماء ولا بد من أصل يُستنمى".[1]

إضافة إلى أن استثمار المال في الإسلام يستند على العقيدة الإسلامية ، والقيم الاخلاقية الناتجة عنها ، كما يستند إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، فالأصل في الإسلام ان الوسائل تشتق من المقاصد، وتوجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها ، ولذا فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب ان يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله تعالى وتنميه ما استخلفه الله عليه من مال .[٢]

كما ان الاسلام جعل حوافز الاستثمار هي القوة المحركة للسلوك الذي يدفع الإنسان لبذل مزيد من الجهد في طلب نماء الموارد المادية والبشرية كماً ونوعاً ، بهدف انتاج الطيبات والحصول على منافعها المادية والمعنوية من خلال الالتزام بقواعد وضوابط شرعية يلتزم بها ويعمل من خلالها .[٣]

وسيأتي ــ إن شاء الله ــ الحديث لاحقاً عن حوافز الاستثمار .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الاستثمار

إن أكثر الفقهاء يعتبرون الاستثمار من قبيل المباح ويستدلون على ذلك بأدلة، منها: -

اولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى : {أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }[٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى شتم المنافقين ، لذين اشتروا الضلالة ووصفهم بالخاسرين في تجارتهم ويفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الإيمان بالكفر قد ربحوا في تجارتهم ، فتحصيل الربح في التجارة مطلوب .

فلو لم يكن الربح مشروعا ومباحا لما أذن فيه ، والربح لا يكون إلا بالاستثمار .[١]

---

٢ - انظر:
- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٥٠٦.
- الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٤٤٠.
- الماوردي ، ابو الحسن علي بن حبيب ، (٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد والشيخ عادل عبد الموجود ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٧ ، ص٣٠٦ .

[2] - ابو السعود ، محمود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، ص٧٥ .

[3] - بني هاني ، حسين ، ٢٠٠٣م ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ط بدون ، دار الكندي ، ص٥١ .

[4] - سورة البقرة ، آية ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢- قوله تعالى : ({هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[٢] ، وقولة تعالى : {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [٣] .

وجه الدلالة : إن في هذه الآيات دعوة صريحة للعمل في الأرض واستثمار طيباتها التي سخرها الله سبحانه وتعالى للبشر ، وهذا يدل على مشروعية العمل والاستثمار .

٣- قوله تعالى : {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [٤] .

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى جعل الضرب في الأرض بهدف الكسب سبباً للتخفيف من التكاليف وهذا يؤكد على مشروعيته.

٤- قولة تعالى : {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }.[٥]

فالآية صريحة وواضحة في حل البيع ومشروعيته ،ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائنا ما كان ما لم يصادف مانعاً شرعياً، وهذا يدل على إباحة ومشروعية الاستثمار.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

أما من السنة النبوية فدل على مشروعية الاستثمار عدد من الأحاديث ، منها:-

١- ما روي عن عروة البارقي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله علية وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع أحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) .[٦]

وهذا الحديث يدل على إباحة ومشروعية الاستثمار فالصحابي رضي الله عنه استثمر الدينار الذي أعطاه إياه صلى الله عليه وسلم، في البيع والشراء وتقليب المال واستثماره في الاوجه المشروعة.

---

[1] - القرطبي ، ابو عبدالله، محمد بن احمد ، (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٥ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٥ ، ص١٤٩ .

[2] - سورة الملك ، آية ١٥ .

[3] - سورة هود ، آية ٦١ .

[4] - سورة المزمل ، آية ٢٠ .

[5] - سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

[6] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، (٢٥٦هـ) ، الصحيح ، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامه ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ٦ أجزاء ، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي – صلى الله عليه وسلم – آية فأراهم إنشقاق القمر ، ج٣ ، ص١٣٣٢ ، رقم ٣٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (من باع داراً أو عقاراً فإنه قمينٌ أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله) [١] ، فهذا دليل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها على الإستهلاك وهذا يدل على مشروعية الاستثمار .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ــ أنس رضي الله عنه ــ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ؛ إلا كان له به صدقة)[٢]. وفي هذا توجيه لأهمية الزراعة تحديداً وتوجيه للمستثمرين من أرباب الأموال أن يفكروا في تشغيل أموالهم في مشاريع إنتاجية .[٣]

وقد ثار خلاف قديماً بين علماء المسلمين أي النشاطات أفضل الزراعة أم الصناعة أم التجارة ، وكل له دليله في ذلك إلا ان الأفضل من تحديد وجهة واحدة للاقتصاد هو طلب كل نشاط اقتصادي اشتدت حاجة الناس إليه وانشغل الناس عنه بحيث لا يترك نشاط أو يطغى عليه غيره ، وذلك من مستلزمات الاكتفاء الذاتي .[٤]

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أطيب الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)[٥].

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاماً خير من ان يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) [٦] .

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[١] ، فالمال الذي يستثمَر ويعود به الرجل نفسه من نعم الله .

---

[1] - سبق تخريجه صفحه (٢٢) .

[2] - أخرجه :
- البخاري ، الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ج٢ ، ص٨١٧، رقم٢١٩٥.
- مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري ، (٢٦١هـ) ، الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٥ أجزاء ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، ج٣ ، ص١١٨٨ .

[3] - الكيلاني ، عبدالله ابراهيم ، ٢٠٠٦م ، الرقائق ، ط١ ، ص١٥٢ .

[4] - سوبره ، انور مصباح ، ٢٠٠٤م ، شركات استثمار الاموال من منظور إسلامي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ص١٣٤-١٣٥ .

[5] - أخرجه :
- الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن أحمد ، (٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط : تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن ابراهيم ، دار الحرمين ، القاهره ، ج٢، ص٣٣٢ ، رقم ٢١٤٠ .
- ابن أبي شيبه ، أبو بكر عبدالله محمد ، (٢٣٥هـ) ، المصنف : تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٧ أجزاء ، ج٤ ، ص٥٥٤ ، رقم ٢٣٠٨٣ .
- وقال الشيخ الألباني ، حديث صحيح ، السلسله الصحيحة ، ج٢ ، ص١٥٩ .

[6] - البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج٢ ، ص٧٣٠ ، رقم ١٩٦٦ و١٩٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ولم يؤثرعن احد منهم انه ترك العمل والتكسب وجلس في بيته وهـذا دليـل مـشروعية الاستثمار .

فهذه النصوص النبوية تحث على العمل والاستثمار وترغب به ولو كان الاستثمار واجبـاً، لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً:الإدلة من مقاصد الشريعة.

إن الإسلام برسالته الشاملة قد اولى الجانب الإقتصادي اهتماماً بالغا وعناية فائقة، كما اولى المصالح العامة رعاية خاصة " واذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصـد التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزيائتها المستقراة ان المقصد العام من التشريع هو:حفظ نظام الامة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن علية، وهو نوع الانسان، ويـشمل صلاحه صلاح عقله،وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[٢].

"وما يضن بشريعة جاءت لحفظ نظام الامة وتقوية شوكتها وعزتها، الا ان يكـون لثـروة الامة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام"[٣].

ولا يتحقق هذا الإصلاح إلا بالتعاون والتآزر، قال تعالى : {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[٤]، وقد رسم الشارع الحكيم لهذا التعـاون قواعـد كليـة واصولاً عامة تمثلت في العناية بمال الامة وثروتها وعدم الاعتداء عليها؛ وذلـك بإتخـاذ جملةٍ متنوعةٍ من التدابير الشرعية للحفاظ على هذا المقصد.

ومن أعظم مقاصد المعاملات المالية الرواج ، وهو دوران المال بين ايادي اكثر من يمكن من الناس بوجه حق دل علية الترغيب في المعاملة بالمال.[٥]

هذا ويعتبر الإمام ابن عاشور من اوائل العلماء الذين تنبهوا لهذا الامر،وانه من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات سواء على مستوى التداول او على مستوى الاستهلاك والإنتاج.

---

[1] - ابن حبان ، محمد بن أحمد، (٣٥٤هـ) ، الصحيح ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ١٩٩٣م، ٨ أجزاء ، كتاب الزكاة ، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ، ج٨ ، ص٦ ، رقم ٣٢١٠ ،.

[2] - ابن عاشور ، محمد الطاهر ، ٢٠٠١م ، مقاصد الشريعه الإسلامية ، ط٢ ، دار النفائس،عمان ، ص٢٧٣.

[3] -المرجع السابق،ص ٤٥٠.

[4] - سورة المائدة ،آية ٢.

[5] - ابن عاشور ، مقاصد الشريعه الإسلامية،ص٤٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للإستثمار.

لقد دأب أهل العلم على تحديد أحد الأحكام الشرعية للتصرفات التي تصدر عن المكلفين من وجوب ، وندب ، وإباحة ، إلى كراهة وتحريم ، من خلال التأمل في جملة من القرائن والدلائل اللغوية والحالية والمآلية مما يجعلهم يصدرون هذا الحكم بحق هذه التصرفات .

وانطلاقاً من ذلك توصل الدكتور قطب سانو" إلى أن العثور على شيء يضبط للمرء تلك الصفة الثابثه لعملية الاستثمار من المنظور الإسلامي يكاد يتعذر ويكفي الباحث للتأكد من ذلك إلقاء نظره في المدونات الفقهية التي عُنيت بالحديث عن بعض مجالات ووسائل الاستثمار من شركة ومضاربة ومرابحة وغير ذلك ، فسيجد من دون شك عزوف تلك المدونات الفقهية عن الحديث عن الصفة الشرعية للعملية الاستثمارية سوى القاعدة الأصولية المقررة وهي (أن الأصل في الأشياء الاباحة) ، وأن الاستثمار بوصفه أحد المعاملات التي يعتبر الأصل فيها عند عامه أهل العلم الأباحه المطلقة"[١].

وإن الإباحة كما يعرفها علماء الأصول هي : (رفع الحرج عن الفعل والترك) فمعنى أباحة الشرع شيئاً أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه ، وكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي ويعبّر عنه (بالمباح) . [٢]

فالإباحه أو التخيير لا إلزام فيه ويقال للمباح (الحلال ، الجائز ، المطلق) [٣] ، فالحكم الشرعي عند الفقهاء هو: مدلول النص ، أو الأثر الثابت في الخطاب ، وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً . [٤]

أما الحكم الشرعي في عرف الأصوليين فهو: خطاب الله تعالى، أي النص الشرعي نفسه، وأما الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو أثر الخطاب كما تقدم. [٥]

---

[1] - المرجع السابق، ص٣٠-٤٠ .

[2] - الغزالي ، ابو حامد، محمد بن محمد ، (٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الإصول ومعه فواتح الرحموت ، تحقيق وتعليق الشيخ ابراهيم محمد رمضان ، ط بدون ، دار الارقم ، ج١ ، ص١٩٢ .

[3] - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ١٢٥٠هـ ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، ط بدون ، دار السلامة ، ج١، ص٥٢ .

[4] - الدريني ، محمد فتحي ، ١٩٩٧م ، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ط٣ ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ص٢٦-٢٧ .

[5] - انظر:
- المرجع السابق ، ص ٢٥-٢٧ .
- زيدان ، عبد الكريم ، ١٩٩٤م ، الوجيز في اصول الفقه ، ط بدون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وقبل الحديث عن حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية لا بد من التأكيد على ما يلي:

أولا: إن المنهج الإسلامي يقرر إطلاق الحرية للمستثمرين في أن يعقدوا من العقود ما يرون ، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو " ألا تشتمل عقودهم على أمور نهى عنها الشارع وحرمها بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين ولا يبقوا مقيدين بالعقود التقليدية المسماة في الفقه الإسلامي" .[١]

ثانيا: وكذلك الأمر ان المنهج الإسلامي للإستثمار يستمد أركانه من أحكام الشريعة الإسلامية ، هذه الأحكام التي استبعدت استبعادا كلياً كل المعاملات المالية التي تتعارض معها ،" و تكون قد حصرت الاستثمار في دائرة الحلال وتركت المجال متسعاً بحيث يشمل كل المعاملات المباحة في أي قطاع من القطاعات مهما كان نوع الحاجة التي يلبيها الاستثمار" .[٢]

والباحث يرى : ان القول بالمشروعية وحده غير كاف لضبط العملية الاستثمارية ، وبعد البحث والتحري عن صفه الاستثمار باعتباره فعلاً للمكلف نجد ان العلماء المعاصرين قد ذهبوا في حكم الاستثمار إلى اربعة اقوال:

الاول: الاباحة.

الثاني:الندب.

الثالث:الوجوب.

الرابع: أن حكم الاستثمار يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا ما توصلت إليه الموسوعة الفقهية .

وفيما يلي عرض هذه الأقوال ثم مناقشتها، وبيان الراجح منها :

- **القول الأول وأدلته :الاباحة**

لقد حث الإسلام على استثمار المال في العمل والإنتاج، لأنه يعود على المجتمع كله بالقوة والثراء ، لأن تنمية المال بالاستثمار ستزيد من عدد المنتفعين بالزكاة والصدقات ، فضلا عن إتاحة فرص عمل جديدة ومداخيل إضافية ،وبالتالي يعود النفع على صاحبه وعلى المجتمع لأن احتياجاته ستصبح موفورة.

---

[1] - حسن ، احمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلاميه في السوق العالمية ، ص٤٩ .

[2] - المرجع السابق ، ص٥٠-٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: واجمعوا ان اكتساب المرء من الوجوه المباحة مبـــاح، وقال أيضا: واتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوقــه مباح.[١]

وهذا مذهب عامة اهل العلم ويستدلون لذلك بالنصوص العامة التي تدل علـــى مـــشروعية الاستثمار والعمل والكسب.

القول الثاني: الندب:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية" يسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية ، واستدل على ذلك بالادلة التي استدل بها القائلون بالاباحة[٢].

القول الثالث: الوجوب.

الاستثمار واجب على المرء المسلم الذي لديه من المال ما يفيض عن حاجاتـــه الأساســية وحاجة من يعول، وهذا ما ذهب إليه قطب سانو وهو مـــن البـــاحثين المعاصـــرين فـــي الإقتصاد الإسلامي ، فالحكم هو الوجوب وليس الندب ولا الإباحة كما تنطق بذلك المدونات الفقهية المورثة ، وذلك وفق الإجتهاد المقاصدي .[٣]

ومقتضى هذا الوجوب أن المكلف يثاب على الامتثال ويعاقب على الكف عنه بلا عذر.[٤]

وقد استدل على ذلك بمجموعة من الادلة منها:

أ-من القرآن الكريم.

١-قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[٥] ، وأما وجه دلالتها على وجوب الاستثمار" فيتمثل في ان الانطلاق مـــن مبـــدأ اعتبار الأرض وما تحتضنه بين أرجائها من كنوز وثمار في المنظور الإسلامي رأس مال شائع ، ومعلوم ان تنمية رأس المال وتثميره أمر واجب فالمشي المراد في الآية هو الـــذي

---

[1] -ابن حزم،علي بن احمد الظاهري(٤٥٦ه)، مراتب الاجماع، دار الكتب العلمية، بيروت،ط بدون ،ج١،ص١٥٥.
٣- ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، ج٣ ،ص٢٦٥ .
[2] - ابن مفلح ،الآداب الشرعية،ج٣،ص٢٦٥.
[3] - سانو ، الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٣٤ .
والاجتهاد المقاصدي : (هو طريق يسلكه المجتهدون إبان اجتهادهم للرأي تبييناً لعلة الحكم الموجبة لتشريعه ، لتفسر معقوليته ، او معنى معناه ، أو تحدد الغآية التي ترتب الحكم عليها تشريعاً ، لتجتنى مصلحة وثمرة يانعـــة بعد التنفيذ عملا وواقعاً) . انظر:
- الدريني ، محمد فتحي ، ١٩٩٤م ، بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ج١ ، ص٢٧-٢٨ .
[4] -المرجع السابق ، نفس الصفحه .
[5] - سورة الملك ، آية ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ينتج عنه تحصيل خيرات الأرض وبركاتها وهذا هو عين الاستثمار ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" .[١]

٢- قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[٢] .

ووجه الدلالة أن الانتشار في الأرض مأمور به أمراً جازماً ، وبالتالي ، فإن الاستثمار هو الآخر مأمور به أمراً جازماً .

٣- واستدل بقوله تعالى : { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ}.[٣]

فهذه الآية تدل على وجوب الضرب في الأرض ووجوب الاستثمار ، مما يعني أن الاستثمار واجب" .[٤]

٤- استدل بقوله تعالى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ}[٥] .

فهذه الآية أمر بالقيام بواجب عمارة الأرض وإصلاحها وفق المراد الإلهي وهو دليل على وجوب الاستثمار من المنظور الإسلامي.

٥- واستدل بقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }.[٦]

فالشاهد في هذه الآية الكريمة على وجوب الاستثمار، يتمثل في جملة " يكنزون... فبشرهم بعذاب" و، وأما وجه دلالة الآية على وجوب الاستثمار، فإنه" يستفاد من دلالة مفهوم المخالفة الذي يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لإنتفاء قيد من القيود

---

[1] - سانو ، قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه ، ص٣٧-٣٨ .
[2] - سورة الجمعة ، آية ١٠ .
[3] - سورة المزمل ، آية ٢٠ .
[4] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ٤٣ .
[5] -سورة هود، آية ٦١.
[6] - سورة التوبة، آيه٣٤-٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المعتبرة عن المسكوت عنه ، فالمنطوق به في هذه الآية هو الإكتناز، وأما المسكوت عنه، فهو الاستثمار وحكم المنطوق هو التحريم فيكون حكم المسكوت عنه (الاستثمار) هو الوجوب".[١]

٦- الآيات الدالة على وجوب الزكاة دالة على وجوب الاستثمار، ويمكن إدراكه من خلال النظر في مآلات الاستكاف عن الاستثمار وأثر ذلك على أداء الزكاة في المجتمعات والمقصود بذلك ان إيتاء الزكاة مرهون ببقاء الاستثمار فالمال الذي لا يستثمر يتآكل ويزول فينعدم وجوب الزكاة فيه .

ب - ومن السنة النبوية.

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ان لا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها ، فله بذلك أجرٌ) .[٢]

فلام الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : (فليغرسها) من صيغ الوجوب الدالة على وجوب الاستثمار" ، وهذا الحديث يدل من ناحية أخرى على أن "الاستثمار لا يتوقف الأمر به على ضرورة التيقن من حصول المستثمر على ثمر من جراء استثماره أم لا ، فإنه لا يجوز له ان يعطل ماله ويحجبه عن أوجه الاستثمار بذريعة عدم التيقن بالحصول على الثمرة بل تكفيه غلبه الظن في ذلك ".[٣]

٢- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من باع داراً أو عقاراً ، فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمينٌ ان لا يبارك له فيه) [٤] .

و هذا الحديث "يؤكد بمفهومه على وجوب الاستثمار ويمكن أدراك وجه دلالة الحديث على الوجوب من خلال النظر فيما ينتج عن عزوف المرء عن استثمار المال المتحصل من داره أو عقاره في دار أو عقار آخر ، وهو انه يغدو محلا لسخط الله وغضبه ، وما ذلك إلا لأن حجبه المال وتعطيله إياه يؤدي إلى إخراج المال عن وظيفته الأساسية التي خلقها الله من

---

[1] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ٤٦.

[2] - أخرجه أحمد بن حنبل ، المسند ، ج٣ ، ص١٩١ ، رقم ١٣٠٠٤ ، قال الألباني : حديث صحيح ، السلسلة الصيحية ، ج١ ، ص٩٨ ، رقم ٩ " شتله نخل ".

[3] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ٤٩-٥٠.\

[4] - سبق تخريجه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

اجله ، وبالتالي فإن فاعله حريٌ ان يستحق سخط الله الذي يترتب عليه خروج البركة من ماله مما يعرّضه للفناء والدمار".[١]

٣- واستدل بما روي أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حليٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعبٌ [٢] نشرب فيه من الماء ، قال : ائتني بها ، فأتاه بها ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال :

(من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فإنبذه إلى اهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ، فأتاه به ، فشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسه عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ، ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي دم موجع)[٣].

وعليه فإن أمره-صلى الله عليه وسلم - إياه بذلك" دليل أكيد على ان الاستثمار واجب شرعا ، وان من حق وليّ الأمر ان يجبر عليه أولئك العازفين عنه دونما سبب وجيه ، فتصرفه صلى الله عليه وسلم في مال ذلك الأنصاري من باب الولاية العامة لأمر المسلمين . "[٤]

ويرى الباحث ان الاستدلال بهذا الحيدث غير متجه وذلك بالرجوع الى عون المعبود شرح سنن ابي داود وجد الباحث ان اللفظ (حلس) وليس (حليّ) والمعنى حلس نلبس بعضه أي بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه أي بالفرش[٥].

---

[1] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ٥١.

[2] - القعب: القدح الضخم الغليظ الجافي، لسان العرب، ج١، ص٦٨٣.

[3] - اخرجه :

- ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، (٢٧٥هـ) ، السنن ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر ، بيروت ، ٤ أجزاء ، باب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المساله ، ج١ ، ص٥١٦ ، رقم١٦٤١ .

- ابن ماجه ، السنن ، كتاب التجارات ، بيع المزايده ، ج٢ ، ص٧٤٠ـ رقم ٢١٩٨.

[4] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ٥٢-٥٣ .

[5] - عون المعبود،ج٥،ص٣٧. والمقصود بالحلس: الكساء الذي يبسط تحت الثياب ، مختار الصحاح ج١،ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [١].

فهذا الحديث يدل على وجوب الاستثمار وهو" من أكد الآثار الدالة على وجوبه وفيه تصريح مباشر بهذا الوجوب والشاهد منه على هذا الأمر قوله : (فليتجر له) ، فلام الأمر في هذا اللفظ دآلة على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة مانعة من أراده ذلك ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى لا تأكله الصدقة) تأكيد آخر على الوجوب ، حيث ان العزوف عن استثمار مال اليتيم يؤدي على فنائه وزواله ويترتب عليه تضرر اليتيم عندما يكبر مما يؤكد وجوب استثمار ماله للحيلولة دون الأضرار به مستقبلا ".[٢]

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا حمى إلا لله ورسوله) [٣] ، وهذا الحديث يدل بمفهومه على تأكيد وجوب الاستثمار من باب ان النهي عن شيء أمر بضده ، فالنهي عن الحمى بوصفه اكتنازا أمر بحقيقته بالاستثمار بوصفه تحريكاً وتشغيلاً لرأس المال المتمثل في إحياء الأرض الموات .

ولان سبب التحريم عائدا إلى كونه تعطيلا للمال وحجبا له عن الاستثمار كان القول بالوجوب هو الأنسب والأنفع لصاحبه وللمجتمع.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٤].

٧- واستدل على وجوب الاستثمار بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال :(من أحيا أرضا ميتة، فهي له ،وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين)[٥]ولما رأى بلال بن الحارث الذي اقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم العقيق غير ساع في استثمارها،

---

[1] - اخرجه :
- الترمذي ، السنن ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، (٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٥ أجزاء ، كتاب الزكاه ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ج٣،ص٣٢ ، رقم٦٤١.
- البيهقي ، السنن الكبري ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقه ، ج٤ ، ص١٠٧ ، رقم ٧١٣١.

[2] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص ٥٢-٥٣ .

[3] - اخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المساقاه ، باب لا حمى إلا لله ورسوله ، ج٢، ص٨٣٥ ، رقم٢٢٤١ .

[4] - اخرجه :
- ابن حبان ، الصحيح ، كتاب في إحياء الموات ، ج١١ ، ص٦١٣ ، رقم ٥٢٠٢ .
- ابو داود ، السنن ، كتاب الخراج والفيء ، باب في إحياء الموات ، ج٢ ، ص١٩٤ ، رقم ٣٠٧٣ .
- قال الألباني : حديث صحيح ، السلسلة الصحيحة ، ج٢ ، ص١١١.

[5] -ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم،١٩٧٩م، الخراج ، بيروت، دار المعرفة،ط بدون، ص ٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

قال له : ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي. [١]

- **القول الرابع** : وهو أن حكم الاستثمار يختلف باختلاف الاحوال وذهبت الى ذلك الموسوعة الفقهية[٢]. وبيان ذلك كما يلي:

أولا: إن الإنسان بالنسبة للمال :

أ- إما أن يكون مالكاً للرقبة (العين) وللتصرف فيها ، كالشيء الذي يتملكه الإنسان بشراء أو هبة أو إرث ويكون تحت يده وأهلا للتصرف فيه ، وحكم الإنماء بالنسبة لمالك الرقبة والتصرف جائز ومشروع ودليل مشروعيته ان الله تعالى أحل البيع والتجارة وقد سبق بيان مشروعية الاستثمار .

ب - وأما أن يكون مالكا للرقبة فقط دون التصرف ، كالمحجور عليه ، وكالصغير والمجنون فحكمهم المنع من التصرف بالمال والأصل في ذلك قوله تعالى : {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}.[٣] فأضاف الله ــ عز وجل ــ الأموال إلى الأولياء لأنهم مدبروها ، وكذلك أمر الله تعالى باختبار اليتامى وعدم دفع الأموال إليهم إلا عند إيناس الرشد منهم ، قال تعالى :{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أموالهم } .[٤] فالمنع من التصرف نظرا لأنهم قد يبذرون المال بما يعقدونه من بيعات ، ولذلك كان حكم الإنماء بالنسبة إليهم هو المنع .

ج- أن يكون مالكا للتصرف فقط، دون الرقبة كالولي والوصي والوكيل وناظر الوقف والقاضي، والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال.

وأما حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك التصرف دون الرقبة كالولي والوصي والوكيل وناظر الوقف والقاضي ، والسلطان ، فهؤلاء يتصرفون فيما يلونه من أموال اليتامى والقُصَّر وأموال الوقف والموكل وبيت المال بإذن شرعي ، وهم أمناء على هذه الأموال ونظرهم فيها يكون بما فيه الحظ لأربابها ، ولذلك يجوز لهم إنماء هذه الأموال لأنه أوفر حظاً .

---

[1] - ابوعبيد ، القاسم بن سلام ، الاموال ، ص ٢٦٧.
[2] - الموسوعة الفقهية، ج٧،ص ٦٣-٦٨.
[3] - سورة النساء ، آية ٥ .
[4] - سورة النساء ، آية ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

د- ما أن يكون لا يملك الرقبة ولا التصرف كالغاصب، والفضولي، والمرتهن، والمودع عنده، والملتقط في مدة التعريف، فحكم الإنماء بالنسبة لهم انه لا يجوز؛ لأن الأصل أنه (لا يجوز تصرف احد في غير ملكه بغير إذن مالكه) .

ثانياً: إن لإنماء بصفته نوع من أنواع الاكتساب والاستثمار يختلف حكمه بحسب الغرض منه :

- فيفرض ان كان لتحصيل المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه .

- ويندب استثمار الزائد عن الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب، وهو حينئذ أفضل من التفرغ لنفل العبادة.

- ويباح الزائد إذا كان بغرض التجمل والتنعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) [١] .

- ويكره (أي كراهة التحريم) الزائد عن الحاجة إذا كان للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر ، وان كان من حل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرا ، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) .[٢]

والحديث وان كان ضعيف في سنده فان معناه صحيح وهو ينسجم مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي تدعو الى الوسط والاعتدال والبعد عن الاسراف والتبذير والتكبر وغيره.....الخ.

- ويحرم اذا كان بوسائل حرام او لاغراض غير مشروعة، كالغش والسرقة والسرقة وغيرها من الوسائل غير المشروعة.

المناقشة والترجيح:

إن القول بالوجوب لا يستند إلى دليل قطعي وواضح ، ومعلوم ان القول بالوجوب لا يكتفى فيه بالأدلة الظنية ويرد على هذا القول ما يلي :

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - أخرجه :

- البيهقي ، شعب الإيمان ، ج٧، ص٢٩٨ ، رقم ١٠٣٧٤ .

- قال الألباني : حديث ضعيف ، السلسلة الضعيفه ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ١١ جزء ، ج٣ ، ص١١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

١- إن النصوص التي استدل بها على وجوب الاستثمار هي في الدلالة على الندب والأستحباب أدل منه من القول بالوجوب ، فجميعها عمومات وهي أقصى ما تفيد الندب والإباحة وليس الوجوب .

٢- ان القول بدلالة المفهوم[١] ، محل نظر وخلاف بين الفقهاء ولذلك لا يسلّم استدلاله به على القول بالوجوب ، فدلالة المفهوم التي يستدل بها وخصوصا ان الأصوليين اتفقوا على انه إذا ظهر للقيد فائدة أخرى غير بيان التشريع ، بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف.[٢]

٣ - إن من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يعارض هذا المفهوم منطوق ، أو قياس ، أو ما يعمل عمل النص ، كدلاله النص ، وان يتمحض إيراد القيد في المنطوق، بيان التشريع ، لغرض آخر غير تقييد الحكم ، وتخصيصه بالحالة التي يدل عليها القيد .[٣]

٤- ان القول بالوجوب يحتاج إلى دليل قاطع وواضح وليس مجرد إحكام عقلية غير معللة.

٥- ان القول بالوجوب يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ، وخاصة أثناء البحث عن فرص استثماريه أو تحيّن الفرصة الملائمة ، والشريعة الإسلامية ترفع الحرج عن المكلفين .

٦- ثم ان القول بغير الوجوب لا يؤدي إلى تعطيل عمل المال في الشريعة الإسلامية وإنما هو إرشاد للمستثمرين والحث على ذلك ، والندب يحقق ذلك وليس الوجوب الذي قد يوقع في حرج ويؤدي إلى تحقيق نقيض مقصود الاستثمار ، وذلك بالإنزلاق في مشاريع استثمارية تؤدي إلى ضياع رأس المال .

٧- والإسلام لا يأخذ بالنظرية الإقتصادية التي تميز بين الادخار والإكتناز[٤]، والتي تعتبر الادخار عملية ممدوحة، حيث يقوم صاحب المال باقتطاع جزء من ماله، وينال الإنسان في هذه الصورة جزاء على عمله بان يعطى الفائدة، أما الإكتناز في المفهوم الغربي فهو ان يضع الإنسان أموله في سراديب القصور، أما الإسلام فيعتبر الادخار والإكتناز شيئا واحدا

---

[1] - دلالة المفهوم : هو دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمة ، المقيد بقيد لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه . انظر ، الدريني ، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي ، ص٣٢٤ .

[2] - المرجع السابق ، ص٣٤٨.

[3] - المرجع السابق ، ص٣٢٤ .

[4] -الادخار: اعداد الشيء وامساكه لاستعماله لوقت الحاجة. اما الاكتناز فهو: حبس المال وحجبه عن الاستثمار والتشغيل وهو ضد الاستثمار ومنه قوله تعالى(والذين ينكزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)سورة التوبه آية ٣٤، للمزيد انظر: الموسوعة الفقهية،ج٧، ص ٦٣ومابعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

لاحتوائهما على سحب هذه الأرصدة من التداول، وبالتالي التضييق على الإنتاج وتعطيلـــه، والقصور في تلبية احتياجات المجتمع الضرورية.[1]

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهبت اليه الموسوعة الفقهية فهو رأي سديد له وجاهته وهـــو يتفق مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية.

[1] - الجدايه، ،تاصيل المقاصد العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي، ص٣١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الخامس مخاطر الاستثمار وفيه مطلبان:

لكل استثمار مخاطر يتعرض لها فما هو مفهوم هذه المخاطر وما وسائل التغلب عليها وللاجابه على ذلك لابد من تناولها بشي من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار.

المطلب الثاني: تصنيفات مخاطر الاستثمار .

- **المطلب الأول:مفهوم مخاطر الاستثمار**

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر ، ومن معانيها:

- الاهتزاز : يقال : رمح خطار : أي ذو اهتزاز شديد ، وخطر الرمح يخطر أي اهتز .[١]

- التبختر : يقال : خطر يخطر إذا تبختر ، ومنه ما جاء في الحديث : (.... خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه)[٢] ، أي يهزه معجباً بنفسه متعرضا للمبارزة ، أو انه كان يخطر في مشية ، أي: يتمايل ويمشي مشيه المعجب وسيفه في يده[٣] ، وسمي الأسد الخطار لتبختره وإعجابه أو لاهتزازه في مشيه .[٤]

-والإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها واشفي بها وبهم على خطر، أي على شفى هلك أو نيل ملك[٥] ، وقد جاء في الحديث : (... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله)[٦]، أي يلقيها في التهلكة بالجهاد.[٧]

- ويسمى الرهان خطراً: يقال: تخاطرا، أي تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم.[٨]

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص١٣٧ .

[2] - مسلم ، ابو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، ط١ ، رقم كتبه وابوابه : محمد تميم وهيثم تميم ، دار الارقم ، بيروت ، ١٩٩٩م ، كتاب ٣٢ ، ص٢٠ .

[3] - ابن الاثير ، النهايه في غريب الحديث ، ج١ ، ص٥٠٤.

[4] - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، (١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، تحقيق ابراهيم الترزي ، راجعه عبدالستار فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٢م ، رقم (١٦) ضمن سلسلة التراث العربي ، ج١١ ، ص١٩٨ .

[5] - انظر::
- الزبيدي ، تاج العروس ، ج١١ ، ص٢٠١ .
- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص١٣٨ .
- انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص٢٤٣ .

[6] - البخاري ، كتاب (١٣) العيدين ، باب (١١) ، فضل العمل في ايام التشريف ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، حديث رقم ٩٦٩ .

[7] - ابن الاثير ، النهايه في غريب الحديث ، ج١ ، ص٥٠٤ .

[8] - انظر:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وإن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطر لا يكاد يخرج عن المعاني اللغوية التي ذكرها الباحث آنفاً ، ووجد الباحث أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطر في عدة معاني، منها:

- أولاً : المراهنة ، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه .

- ثانياً : التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر ، ويقال خاطر بنفسه ، أي فعل ما يكون الخوف فيه اغلب .[١]

وقال عنها الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : (المخاطرة مخاطرتان ، مخاطرة التجارة ، وهو ان يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ...[٢]) .

وعند تتبع تعريفات علماء الإقتصاد للمخاطر نجدهم يقتربون من هذه المعاني فمن تعريفاتهم للمخاطر انها:

١- عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار.[٣]

٢- احتمال فشل المستثمِر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار.[٤]

٣-توقع اختلافات في العائد بين ما يتوقع أن يحدث وما سيحدث فعلاً .[٥]

من خلال هذه التعريفات السابقة يرى الباحث أنها متقاربة في معانيها ، حيث ان المخاطرة في المجال الإقتصادي تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حــصول العائد المخطط له .

- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص١٣٧ .
- الزبيدي ، تاج العروس ، ج١١ ، ص١٩٧ .
- انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص٢٤٣ .

[1] - انظر:
- قلعجي وقنيبي ، محمد رواس وحامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤١٤.
- حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الإقتصاديه في لغه الفقهاء ، ص٣٠١ .

[2] - ابن القيم ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ، (٧٥١هــ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط بدون ، تحقيق عماد البارودي ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، ج٥ ، ص٧٨٩ .

[3] - المومني ، غازي فلاح ، ٢٠٠٢م ، إدارة المحافظ الاستثمارية ، ط١ ، عمان ، دار المناهج ، ص٧٨ .

[4] - انظر:
- مطر وتيم ، محمد وفايز ، ٢٠٠٥م ، ادارة المحافظ الاستثماريه ، ط١ ، عمان ، دار وائل ، ص٣٢ .
- مطر ، محمد ، ٢٠٠٤ ، ادارة الاستثمارات ، الاطار النظري والتطبيقات العمليه ، ط٣ ، عمان ، دار وائل ، ص٥٢ .
- طيب وعبيدات ، محمد شفيق ومحمد ابراهيم ، ١٩٩٧م ، اساسيات الاداره الماليه في القطاع الخاص ، ط١ ، عمان ، دار المستقبل ، ص١١٢ ،
- آل شبيب ، دريد كامل ، ٢٠٠٤م ، مبادىء الاداره العامه ، ط١ ، عمان ، دار المناهج ، ص٣٦ .

[5] - الهواري ، سيد ، ١٩٨٥م ، الاداره المالية ، الجزء الاول الاستثمار والتمويل طويل الاجل ، ط بدون ، مصر ، دار الجيل للطباعه ، ص١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

يتبين للباحث من خلال عرض مجموعة من التعريفات لمخاطر الاستثمار ما يلي:

اولاً:المخاطر تدور حول محور واحد وهو احتمالية الفشل وعدم التأكد من نتائج المشروع الاستثماري .

- ثانياً:العلاقة بين المفهوم اللغوي والفقهي للمخاطر بدت واضحة في كونها (أي المخاطر) استخدمت في الاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للدلالة على الاحتمالية والمخاطرة.

ثالثاً:إن المفهوم اللغوي للمخاطرة يلتقي مع المفهوم الإقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد ، فقد سبق ان بيّن الباحث ان من معاني المخاطرة اضطراب الحركة والاهتزاز ، ونجد هذا الأمر في المفهوم الإقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمر مضطرب وغير ثابت فقد يتأتى العائد وقد لا يتأتى .

رابعاً: إن العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم الإقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضية الاضطراب والاحتمالية ، فالمخاطر في المفهوم الفقهي تصرف قد يؤدي إلى الضرر ، وفعل يكون فيه الخوف على الأغلب ، فهذا المبدأ نراه ضمن محور التعريفات الإقتصادية لمفهوم المخاطر ، وهو عدم التأكد أو احتماليه الفشل من حصول العائد المخطط له .

وعلية فيمكن للباحث ان يحدد مفهوم مخاطر الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي هو : احتمالية فشل المستثمر في تحقيق الأهداف والعوائد المتوقعة من العملية الاستثمارية .

وهذا المفهوم يدل على ان الخطر يكون في:

١- عدم تحقيق الربح المخطط له (أي تحقق ربح ولكن دون المستوى المطلوب)

٢- وقوع خساره في راس مال المشروع.

- **المطلب الثاني: تصنيفات مخاطر الاستثمار**

تتعرض العملية الاستثمارية لمخاطر متعددة ، مهما كانت الفوائد كبيره ، فلا يخلو الاستثمار من احتمال الخسارة وعدم تحقق العائد المناسب ، ومن هنا فللمخاطر تصنيفات عدة، منها :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- **أولاً** : المخاطر النظامية : وهي تلك المخاطر التي تنشأ عن البيئة والمحيط وتتعلق بالنظام المالي العام ، وليس للمشروع بحد ذاته دور رئيس فيها ، ولذلك نجدها تؤثر على المستمِرين كافه دون استثناء .[١]

ومن أمثلة هذه المخاطر.

- التغير في قيمة النقد وأثره على الاستثمار، حيث أن ذلك يؤدي بدوره إلى انخفاض قيم النقود المتمثل في انخفاض القوة الشرائية لهذه النقود.[٢]

- التقلب في تحديد نسبة الأرباح، لذلك ينصح بثبات نسبة الأرباح او عدم تذبذبها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

- الحروب والكوارث الطبيعية.

- **ثانياً** : المخاطر غير النظامية : وهي تلك المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار لا من طبيعة النظام المالي العام ولذلك تكون خاصة بالمشروع ، وتأتي كنتيجة لبعض التعأملات الاستثمارية ، فتؤثر على مستثمِر معيّن أو مشروع محدد دون غيره ، ومن هنا يمكن تفادي هذه المخاطر وتجنبها بشكل كبير أو التخفيف من حدتها من خلال التنوع الاستثماري .[٣]

ومن أمثلتها:

- الإحتكار بوصفه تعطيلاً للتنمية واستثمار المال، ويلحق ضرراً بالمجتمع .

- الإكتناز خشية أن تتآكل الأموال من جراء ما يخرج منها من الزكاة دون أن تجلب أي عائد كان ، إضافة إلى أن الزكاة أداه تمويلية تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الإنتاجية ودوران الأموال بين أيدي عدد كبير من الناس .[٤]

فالاكتناز يودي الى تصلب الشريان الاقتصادي وذلك بحجب المال المكتنز عن الدوره الانتاجية، بعكس الزكاة التي تدفع الى العمل والانتاج حتى لا تتاكل ويبقى راس المال في نماء مستمر وينتفع المجتمع من هذا الدوران المستمر للانتاج.

- الغش والغرر من اهم المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية.

---

[1] - صيام ، أحمد ، مبادىء الاستثمار ، ص٢٣ .

[2] - الزيدانين ، أساسيات في الجهاز المالي ، الطبعة الأولى ،ص ٢٥٥.

[3] - المرجع السابق ، ص٢٣-٢٤ .

[4] - السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف ،١٩٩٩م، أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وخصائصه ، في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- المنافسة غير المتكافئة بين الصناعات المحلية والمستورده.

- الميول والرغبات وأذواق الناس وطبيعة العادات الإجتماعية والقوانين السائدة كطبيعة الإستهلاك تؤثر على الاستثمار وتشكل خطراً علية.[١]

- ثالثاً : مخاطر السوق : وهي التي يتعرض لها السوق بشكل مفاجئ ، مثل الانهيارات المفاجئة والانخفاض في الأسعار الذي يؤثر على المستثمِر بشكل أو بآخر .[٢]

رابعاً : مخاطر التضخم والاتمان: ان التضخم وما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي الى انخفاض القيم الحقيقية للموجودات والاصول الاستثمارية، مما يؤدي الى مشاكل مالية وربما عسر مالي للمستثمر صاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية.[٣]

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة :

- أولاً : المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر .

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري ؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح العملية الاستثمارية وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع الخسارة .[٤]

- ثانياً : عدم توفر المواصفات الأخلاقية في المستثمر .

مثل : الأمانة ، الصدق ، الالتزام بالمواعيد ، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسيه من ركائز نجاح الاستثمار حيث ان فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبه المخاطر لما يؤثره على الحقوق والالتزامات كالتزوير ، والتلاعب في الإيرادات ، والمماطلة في السداد .[٥]

---

[1] - صيام ، احمد ، مبادىء الاستثمار ، ص٢٤.

[2] - السرطاوي ، أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وخصائصه ، ص ٢٤ .

[3] - صيام ، احمد ، مبادىء الاستثمار ، ص٢٤.

[4] - انظر:

- ابو زيد ، محمد عبدالمنعم ، المخاطر التي تواجة المؤسسات المصرفية الإسلامية ، ج٢ ، ص٦٢٨ .

- ابو زيد ، محمد عبد المنعم ، ٢٠٠٠م ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، ط١ ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص٢١٥ .

[5] - انظر:

- عطية ، جمال الدين ، ١٩٨١م ، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٧ ، ص٩٤ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- **ثالثاً : عدم سلامة المركز المالي للمستثمر .**

وما يترتب عنه من عدم قدره العميل على الوفاء بالتزاماته المالية .

ويرى الباحث: ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالتأكد من توفر السلامة المالية للمستثمر أو (لطالب التمويل) كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية.

رابعاً:إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي يجريها المستثمرون تشكل مصدرا أساسيا من مصادر المخاطر التي تواجههم ، نظرا لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة ، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة من الصيغ الاستثمارية كالمشاركة والمرابحة والاستصناع ، وغيرها .

إن هذه الطبيعة الخاصة للاستثمارات تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمِر وتحديد مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة فيه .

- صديقي ، محمد نجاة الله ، ١٩٩٣م ، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ، ضمن ندوه (٣٨) قضايا معاصره في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجده ، ١٤/١٠-١٩٩٣/٤م ، ص٢٧٦ وما بعدها .
- ابو زيد ، محمد عبد المنعم ، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيه الإسلامية ، ج٢ ، ص٦٢٨ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث السادس: حكم الشركة مع غير المسلمين.

سيكون الحديث في هذا المبحث عن آراء المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري في حكم الشركة مع الكفار .

هذا وسيقوم الباحث بنقل آرائهم على هيئة أقوال ، ثم يعقبها بذكر الأدلة مع مناقشتها ، ثم بيان القول المختار مع ذكر أسباب الاختيار ، وفيما يلي بيان لذلك :

أولاً : الأقوال في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلمين على أربعة أقوال :

القول الأول : إن مشاركة غير المسلمين مكروهة مطلقاً ، سواء ولي المسلم عقد الشركة، أو لم يله ، وإلى هذا ذهب الحنفية (١) فيما إذا لم تكن الشركة شركة مفاوضة (٢) .

وأيضاً إلى هذا ذهب الشافعية (٣) ، وهي رواية عند الحنابلة فيما إذا لم يكن ذمياً(٤).

القول الثاني : لا تحرم الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم عقد الشركة ابتداءً ، فإن ولي غير المسلم عقد الشركة ابتداء بطلت الشركة ، وأما إذا وليها بعد إنشائها لم تبطل الشركة ، وإلى

---

(1)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦٢/٦) ، والطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، (ت : ٣٢١هـ - ٩٣٣ م) ، (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م) ، **مختصر الطحاوي** ، المحقق : أبو الوفاء الأفغاني ، (ط١) ، دار أحياء العلوم ، بيروت ، (١٠٧) ، وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (١٨٣/٥) .

(2)قد اختلف الحنفية في حكم شركة المفاوضة مع غير المسلمين ؛ لأن من شرطها المساواة في المال والتصرف والدين ، قال المرغياني في الهداية شرح البداية ، (٣/٣) : " فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما...فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا لما قلنا " ولذا ذهب أو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز شركة المفاوضة بين المسلم مع غير المسلم لعدم وجود المساواة بينهما ، وخالف في ذلك أبو يوسف فأجاز شركة المفاوضة بين المسلم مع غير المسلم ؛ لأن زيادة التصرف لا تقدح بالمساواة ، قال المرغياني في الهداية شرح البداية ، (٤/٣) : " ولا ــ أي ولا تجوز شركة المفاوضة ــ بين المسلم والكافر ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة ، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما " .

ويؤيد هذا أن الحنفية فرقوا بين شركتي العِنان والمفاوضة ، والمفاوضة أعم ، وشروطها أكثر ، ولذا فهي شركة عنان وزيادة ، حيث اشترطوا لشركة المفاوضة المساواة في المال والتصرف والدين ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط ــ ومن ضمنها اتحاد الدين ــ أصبحت الشركة شركة عنان ، حيث لم يشترطوا المساواة في المال والتصرف للعنان ، قال الكاساني : " وفي كل موضع فقد شرط من الشروط بالمفاوضة كانت الشركة عنانا ؛ لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة ، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان ، ولأن فقد شرط في عقد إنما يوجب بطلانه إذا كان العقد ما يقف صحته عليه ، ولا يقف صحة العنان على هذه الشرائط ، ففقدانها لا يوجب بطلانه " الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦٢/٦) .

(3)الشيرازي ، المهذب ، (٣٤٥/١) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (٢٧٥/٤) .

(4)المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٤٠٧/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

هذا ذهب المالكية (١).

القول الثالث : لا تكره الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم التصرف في الشركة ، فإذا لم يل التصرف في الشركة فإنها مكروهة ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب (٢).

القول الرابع : جواز الشركة مع غير المسلمين مطلقاً ، مع شرط عدم اشتمال المشاركة مقارفة المحرم من بيع الخنزير وبيع الخمر ونحوهما من المعاملات المحرمة ، وإلى هذا ذهب الظاهرية (٣).

سبب اختلاف الفقهاء :

يبدو لي أن سبب اختلاف الفقهاء في الشركة مع غير المسلمين لا يخلو من أحد أمرين:

أولاً : هل أموال غير المسلمين طيبة في حق المسلمين أو غير طيبة ؟ لأن غير المسلمين لا يمتنعون من الربا ، ومن الخمر ، ونحوهما ، ولا يؤمن أن تكون أموالهم التي عقد عليها في الشركة من تلك الأموال .

ثانياً : خشية أن يلي غير المسلم التصرف في مال الشركة ؛ لأنه لا يمتنع أن يتعامل بالربا ، وبيع الخمر ، والخنزير ، ونحو ذلك من العقود الفاسدة .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة مشاركة غير المسلمين مطلقاً سواء وليها المسلم أو لم يليها بما يلي:

الدليل الأول : إن مشاركة غير المسلمين سبب لمخالطتهم ، وذلك يجر إلى موادتهم (٤)، وقد قال الله تعالى : **(**لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ

(1)مالك بن أنس الأصبحي ، (ت١٧٩هـ/٧٩٥م). **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت ، (٧٠/١٢) ، والمغربي ، مواهب الجليل ، (١١٨/٥) ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، (١١٩/٢ ، ١٢٠) .

(2)ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٢٥٧/٢) ، والمرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٠٧/٥) .

(3)ابن حزم ، المحلى ، (١٢٥/٨) .

(4)ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، (٥٥٩/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١).

مناقشة هذا الدليل : إن الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع مجانب للصواب؛ لأن المخالطة ليست سبباً للمودة ، فإنك قد تجالس الرجل وتخالطه السنين المتتابعة وهو أبغض إليك من عدوك ، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خالط يهود المدينة ، وعامل يهود خيبر مزارعة ، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله ، ومع هذا لم يكن ذلك سبباً لمودتهم ، بل قد أمرنا الله بأكثر من مخالطتهم ، حيث أمرنا ببرهم والوفاء لهم وإعطائهم قسطاً من أموالنا على وجه الصلة ، قال الله عز قائلاً : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(٢).

قال ابن العربي : " أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ،وليس يريد به من العدل ، فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل " (٣).

فكيف يقال بعد هذا:إن مشاركة غير المسلمين سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم؟!

الدليل الثاني : إنه جاء عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال :" أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني " (٤).

ووجه الدلالة في هذا الأثر : أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ كره الشركة مع غير المسلمين مطلقاً ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً سكوتياً، قال السبكي : " ولا مخالف له ــ أي لابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ " (٥).

مناقشة هذا الدليل : إن الاستدلال بهذا الأثر على كراهة الشركة مع غير المسلمين مطلقاً لا يسلم به ، **وذلك من أوجه ثلاثة** :

الوجه الأول : إن السبكي لم يذكر من روى هذا الأثر ، وقد بحثت عنه فلم أجد له أصلاً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فيما وقعت يدي عليه .

---

(1)(المجادلة: الآية : ٢٢).

(2)(الممتحنة: الآية : ٨).

(3)ابن العربي ، أحكام القرآن (٢٢٨/٤) .

(4)ذكره السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب ، (٦٤/١٤) ، ولم يذكر من روى هذا الأثر ، وقد بحثت عنه فلم أجد = = له أصلاً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فيما وقعت يدي عليه .

وقد بحثت أيضاً عن هذا الأثر في المكتبة الألفية للسنة النبوية الذي أصدرته مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، وهي من أكبر الموسوعات الحديثية في الحاسب الآلي ، ومع هذا لم أجد لهذا الأثر أصلاً .

(5)السبكي ، المجموع شرح المهذب ، (٦٤/١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الوجه الثاني : إنه لو سُلِّم بصحة هذا الأثر ، فإن المراد بالكراهة فيما إذا لم يل المسلم التصرف فيها ، يؤيد هذا ما جاء عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه : إن رجلا جلاباً يجلب الغنم ، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال : " لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً " ، قال : قلت : ولِمَ؟ قال : " لأنهم يربون ، والربا لا يحل " (١).

فقول ابن عباس رضي الله عنه عند تعليل الحكم بقوله: "لأنهم يربون ، والربا لا يحل" ، فعلل النهي بمظنة تعاملهم بالربا، ونحو ذلك من العقود الفاسدة ، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه.

الوجه الثالث : إنه لو سُلِّم بصحة الأثر وعمومه ، فإن هذا القول قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم ، وهم لا يحتجون به (٢).

الدليل الثالث : إن أموال غير المسلمين ليست بطيبة ؛ لأنهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر ، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك فكره مشاركتهم ، فإن عقد الشركة معهم صح ؛ لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم (٣).

مناقشة هذا الدليل : إن الاستدلال بهذا الدليل على كراهة الشركة مع غير المسلمين مطلقاً لا يسلم به ، **وذلك من أوجه ثلاثة** :

الوجه الأول : إن استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها فإنما هو في حقهم ، فلا يتحمل المسلم تبعة ذلك ، ولا يلحقه إثم جراء تعامله معهم ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولهذا جاء عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج " فقال : " لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " (٤).

---

(1)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (١٠٦٠٤) ، (٣٣٥/٥) ، و ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط١ ، (تحقيق كمال يوسف الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، (٢٦٩/٤) ، واللفظ لابن أبي شيبة .ولم أقف على من علق على هذا الأثر صحة وضعفاً .

(2)ابن قدامة ، المغني ، (٣/٥) .

(3)السبكي ، المجموع شرح المهذب ، (٦٤/١٤) .

(4)أخرجه الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام الحميري ، (ت٢١١هـ/٨٢٧م). **المصنف** ، ط٢ (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، كتاب أهل الكتابيين ، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، (٣٦٩/١٠) ، وأبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م). **الأموال** ، (تحقيق خليل محمد خراس) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، (٦٢/١) ، واللفظ لأبي عبيد .

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، (١٦٢/٢) : " حديث عمر : " ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " عبد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

قال أبو عبيد : " يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين " (١).

الوجه الثاني : إن أموالهم غير طيبة لا يصح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله، ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب(٢).

الوجه الثالث : إن ما باعه غير المسلمين مما يعتقدون حله من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ، قال شيخ الإسلام : " قال العلماء : إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها ، وتقابضوا الأموال ، ثم أسلموا ، كانت تلك الأموال لهم حلالاً ، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم ، سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده ، وقد قال تعالى : **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**)** (٣) ، فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه ؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك " (٤).

وهذا أصل مهم في تعامل المسلم مع غيره ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، فإذا تعامل هذا الغير بمعاملات يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة ، قال شيخ الإسلام : " والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها ، كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة ، وأخذ ثمنه ، أو زارعَ على أن البذر من العامل ، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى ، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ ، فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول ، ولما ضيّق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ، ألجأه إلى أن يعامل الكفار ، ويترك معاملة المسلمين ، ومعلوم أن الله ورسوله لا

الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة ، بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، زاد أبو عبيد ، وخذوا أنتم من الثمن ، فإن اليهود إلى آخره ، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى ، والله أعلم " .

(1)أبو عبيد، الأموال، (٦٢/١)، وانظر أيضا: محمد خالد منصور ، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، (١٣١).

(2)ابن قدامة ، المغني ، (٣/٥) ، وانظر فيما يلي من أدلة القول الثاني في نفس هذا المطلب .

(3)(البقرة: الآية : ٢٧٨).

(4)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٣١٩/٢٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ، ويدع أموال المسلمين ، بل المسلمون أولى بكل خير ، والكفار أولى بكل شر " (١).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الشركة مع غير المسلمين ما لم يل غير المسلم عقد الشركة ابتداء، **بما يلي**:

عن عطاء قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم " (٢).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث النبوي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مشاركة غير الكتابي ، والنهي يقتضي الفساد ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من الفساد ما إذا ولي المسلم التصرف فيها ، فإذا كان المسلم هو المتصرف فيها ابتداءً صح عقد الشركة ، فإذا تصرف الكتابي في أموال الشركة بعد إنشائها، لم يبطل عقد الشركة؛ لأن النهي كان في أصل المشاركة ، لا بعد إنشائها.

مناقشة هذا الدليل : إن الاستدلال بهذا الحديث على تحريم الشركة مع غير المسلمين ما لم يل المسلم التصرف فيها لا يسلم به ، وذلك لأوجه ثلاثة :

الوجه الأول : إن هذا الحديث أخرجه الخلال كما نقله ابن قدامة (٣)، ولم أجد للخلال كتاباً مطبوعاً ، بل ولم أجد لهذا الحديث أصلاً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فيما وقعت يدي عليه (٤).

الوجه الثاني : إن هذا الحديث من مراسيل عطاء ، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل ، قال الذهبي : " عن يحيى بن سعيد القطان قال : " مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب " ، وعن الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال : " ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، كانا يأخذان عن كل أحد ، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها " (٥).

---

(1)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٩/٣١٨ ــ٣٢٠) .

(2)سيأتي تخريج هذا الحديث عند مناقشة الاستدلال به .

(3)ابن قدامة ، المغني ، (٣/٥) .

(4)وقد بحثت أيضاً عن هذا الحديث في المكتبة الألفية للسنة النبوية الذي أصدرته مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، وهي من أكبر الموسوعات الحديثية في الحاسب الآلي ، ومع هذا لم أجد لهذا الحديث أصلا .

(5)الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (٥/٨٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الوجه الثالث : إن سند هذا الحديث فيه ضعف مع إرساله ، قال ابن القيم : " قال حرب: وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا أبو صالح حدثنا بكير بن عمرو قال : قال عطاء : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم "، وهذا الحديث على إرساله ضعيف السند " (١).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بعدم كراهة الشركة مع غير المسلمين إذا وليها المسلم بما يلي :

الدليل الأول:قوله تعالى:**(** قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)** (٢).

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى شرع لنا أخذ الجزية من أهل الكتاب مع أن في أموالهم ما فيها ، فدل على أن أموالهم طيبة في حقنا (٣).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من زفر طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه " (٤).

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن في الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، (٥)، قال ابن حزم : " فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ، ومن خالف في هذا فلا برهان له " (٦).

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ، ورهنه عنده دون الصحابة رضي الله عنهم ، فقيل : فعله بياناً لجواز ذلك ، وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، وقيل : لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيق على أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من

---

(1)ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، (٥٥٦/١) .

(2)(التوبة: الآية : ٢٩).

(3)ابن حجر ، فتح الباري ، (١٣٥/٥) .

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، رقم الحديث (٢٣٧٤) ، (٨٨٧/٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، حديث رقم ، (١٦٠٣) ، (١٢٢٦/٣) ، واللفظ للبخاري .

(5)ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٤١/٥) .

(6)ابن حزم ، المحلى ، (١٢٥/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه"(١).

الدليل الثالث : إن وجه كراهة الشركة مع غير المسلم إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة أنه يخشى منه أن يتعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة ، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه (٢).

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بجواز الشركة مع غير المسلمين مطلقاً ، مع عدم اشتمال المشاركة مقارفة المحرم بما يلي :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها"(٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر ، وهم يهود بنصف ما يخرج منها، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس(٤)، ولذا بوّب البخاري على هذا الحديث فقال: " باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة "(٥).

قال ابن حجر تعليقاً على تبويب البخاري : " وهو ظاهر في الذمي ، وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي " (٦).

وكان الذي يلي التصرف في هذه الشركة هم يهود خيبر ؛ إذ كان منهم العمل والمال والتصرف في زراعة أرض خيبر ، فدل على مشروعية أن يلي غير المسلم التصرف في الشركة.

مناقشة هذا الدليل : إن هذا الدليل فيه بيان لجواز أن يلي غير المسلم عقد الشركة ، غير أنه لا يدل على أن هذا الفعل خلاف الأولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يحتج لمزارعة اليهود لما فعله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه صلى الله عليه وسلم احتاج لمزارعتهم ؛ وذلك لأن النبي

---

(1)النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤٠/١١) .

(2)ابن قدامة ، المغني ، (٣/٥) .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، حديث رقم (٢٣٦٦) ، (٨٨٤/٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١) ، (١١٨٧/٣) ، واللفظ للبخاري .

(4)ابن حزم ، المحلى ، (١٢٥/٨) .

(5)البخاري ، صحيح البخاري ، (٨٨٤/٢) .

(6)ابن حجر ، فتح الباري ، (١٣٥/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم لم يكن لديه أيدي عاملة مسلمة ، بل كان أصحابه رضي الله عنهم مشغولين بالدعوة إلى الله تعالى ، والفتوحات الإسلامية.

وثم أمر آخر وهو أن يهود خيبر هم أعرف الناس بخيبر ؛ لأنها أرضهم وديارهم قبل أن يفتحها الصحابة رضي الله عنهم ، فهم ذووا خبرة بزراعة هذه الأرض ، فليس غيرهم كمثلهم في هذا .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه شارك غير المسلمين في غير هذه الحادثة ، مما يدل على أن فعله بيان لعدم الحرمة ، لا أنه من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه ، بل تركه أولى ؛ خشية المعاملات المحرمة ، والله تعالى أعلا وأعلم .

الدليل الثاني : إنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته ، سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أو الذمي ، فإذا شاركه ، فإنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم ، فأما استحلالهم للحرام فإن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال ، إلا أن معاملة الجميع جائزة ، ما لم يوقن حراماً ، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم (١).

مناقشة هذا الدليل : إن ما قلتموه : " أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته سواء كان التصرف في الشركة المسلم أو الذمي " صحيح ، غير أنه لا يدل على عدم كراهة الشركة مع غير المسلم إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة ؛ لأنه يخشى منه أن يتعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة ، فأقيمت المَظنة مقام المئِنة .

وأما ما قلتموه : " إن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال " .

فيجاب عنه : إن الظاهر عدم الكراهة ؛ لأنه لا يُعلم باطن الحال ، وإنما ينبني الأمر على الظواهر ، والظاهر من المسلم السلامة .

الرأي المختار في حكم الشركات مع غير المسلمين :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلمين وأدلتهم يتبين للباحث أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا تكره الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم التصرف في الشركة ، فإذا ولي غير المسلم التصرف في الشركة ، فإنها تصبح المشاركة فيها مكروهة ، **وذلك لأمور ثلاثة** :

(1)ابن حزم ، المحلى ، (١٢٥/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

أولاً : إن مال غير المسلمين المعقود عليه في الشركة ليس مالاً خبيثاً ، بل مال طيب في حقنا ، ويدل عليه ما يلي :

الأول : إن الله تعالى شرع لنا أخذ الجزية من أهل الكتاب مع أن في أموالهم ما فيها ، فدل على أن أموالهم طيبة في حقنا .

الثاني : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل يهود خيبر مزارعة ، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله ، ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم إلا طيباً ، ولا يأكل الخبيث أبداً .

الثالث : إن عمر رضي الله عنه أذن لعمّاله أن يأخذوا من أهل الذمة جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم من أثمان الخمر والخنزير إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لاعتقادهم حله ، فهذا يدل أن أثمانها حلالٌ في حقنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعاً على أن أموالهم طيبة في حقنا .

ثانياً : إن الشركة مع غير المسلمين جائزة ، ويدل عليه ما يلي :

الأول : إن عقد المزارعة الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود أهل خيبر دليل ظاهر على جواز المشاركة مع غير المسلمين ؛ إذ هي شركة في الثمن والزرع والغرس(١).

الثاني : إنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته، سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أو من الذمي ، فإذا شاركه ، فإنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم ، ومعاملة الجميع جائزة ، ما لم يوقن حراماً ، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم .

ثالثا : إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة ، فإن الشركة تكون حينئذٍ مكروهة ولا تحرم ؛ لأن غير المسلم يخشى منه أن يتعامل في مال الشركة بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة ، فأقيمت المَظنة مقام المئِنة ، غير أنه لا يحرم تصرف غير المسلم في الشركة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل يهود خيبر مزارعة ، وكان الذي يلي التصرف في هذه الشركة هم يهود خيبر؛ إذ كان منهم العمل والمال والتصرف في زراعة أرض خيبر ، فدل على عدم حرمة أن يلي غير المسلم التصرف في الشركة .

وأما إذا ولي المسلم التصرف في مال الشركة جازت الشركة بلا ريب ؛ لأنه لا يُعلم باطن الحال ، وإنما ينبني الأمر على الظواهر ، والظاهر من المسلم السلامة ، والله تعالى أعلا وأعلم .

---

(1)ابن حزم ، المحلى ، (١٢٥/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أركان وحوافز وضوابط الاستثمار في الفقة الإسلامي

ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: تعريف الركن وأهميته.

المبحث الأول: أركان الاستثمار.

المبحث الثاني: حوافز ودوافع الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

تمهيد في تعريف الركن:

الركن لغة : ركن الشيء هو الجانب القوي الذي يمسكه وعليه اعتماده كأركان البيت ، وهي زواياه التي يرتكز عليها وتمسك به .[١]

الركن اصطلاحاً : هو ما يكون به قوام الشيء ووجوده .

واختلف الفقهاء في تحديد ركن العقد على رأيين :

الأول: الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما لأنهما العنصران الذاتيان في ماهية العقد ومعناه، فبارتباطهما الشرعي يقوم العقد ويتكون.[٢]

وعلى هذا فالحنفية لا يعدون العاقد ركناً بالمعنى الاصطلاحي للركن ؛ لان العاقد ليس جزءاً ذاتياً في معنى الفعل وماهيته ، وإن كان لا بد لكل عقد من عاقد ، فالعاقد لا يسمى ركناً في العقد وإنما هو من مقومات العقد ولوازمه ،إذ أن مقومات العقد أعم من الأركان ؛ لأنها تشمل كل ما لا يمكن وجود العقد فعلا بدونه، إذ يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجودهما مرتبطان يستلزم وجود محل يظهر فيه اثر هذا الإرتباط.[٣]

الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى أن العاقد يعدّ ركناً من أركان العقد باعتباره أحد جانبين أساسيين في تكوينه .[٤]

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في تعريف الركن ، وهو خلاف كثير الفائده وانبنى عليه قيام نظرية الفساد والبطلان عند الحنفية خلافا للجمهور الذين لايفرقون بين العقد الباطل والفاسد .

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٢٥ .

[2] - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ج٥ ،ص٢٦٢ .

[3] - زيدان ، عبدالكريم ، ١٩٨٩م ، مدخل لدرأسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس ، ط١١ ، ص٢٤٢ .

[4] - انظر: :

- الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص٤٠٩ .
- القرافي ، أحمد بن أدريس ، الفروق ، انوار البروق في انواء الفروق ، تحقيق عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ج٢ ، الفرق ٧٠ ، ص١٥١ .
- الرملي ، نهآية المحتاج ، ج٣ ، ص١٢ .
- البهوتي ، منصور بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق: هلال مصلحي ، دار الفكر ، لبنان ، ١٩٨٢م ، ج٤ ، ص٢٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وبالنتيجة فالذي يهمنا هنا في الحديث عن الاستثمار في الفقه الاسلامي واركانه إن كلا الطرفين يقول بضرورة وجود العاقد لقيام العقد ، وما يقال في العاقد يقال بالنسبة لمحل العقد ، والصيغة التي تعبر عن ارادة التعاقد .[١]

وعليه يرى الباحث أنه لا بد من إدخال طرفي العقد في الركن باعتبارهما جزءاً أساسيا في ذات العقد، فلا يتصور وجود استثمار دون وجود مستثمِر ومحل للاستثمار فأركان الاستثمار هما:

١ - المستثمِر.

٢ - محل الاستثمار:

[1] - شلبي ، محمد مصطفى ، ١٩٦٩م ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط بدون ، ص٤١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الاول : أركان الاستثمار

كما بيّنا سابقاً فإن المستثمِر ومحل الاستثمار هما أركان الاستثمار يتناولهما الباحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: المستثمِر

المطلب الثاني: محل الاستثمار

المطلب الأول: المستثمِر

الفرع الاول :تعريف المستثمر.

الفرع الثاني: شروط المستثمر.

الفرع الاول :تعريف المستثمر.

بعد البحث عن تعريف للمستثمِر لم يجد الباحث أن أحداً من العلماء قد عرّف المستثمِر بصفته أحد أركان العملية الاستثمارية ووجد الباحث في قانون تشجيع الاستثمار الأردني تعريفاً للمستثمِر وهو نص المادة الثانية من قانون تشجيع الاستثمار.[1]

حيث عرّف المستثمِر بأنه: (الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يستثمِر في المملكة وفق أحكام هذا القانون) .

وعليه يرى الباحث ان تعريف المستثمِر بـ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق هذا القانون يشتمل على العناصر التالية :

- **أولاً**: يشتمل هذا التعريف على عنصر الشخص الطبيعي وهو الإنسان المالك للمال الذي يعمل فيه، أو الإنسان الذي يعمل بالمال بموجب وكالة.

- **ثانياً**: أشار التعريف إلى ركن مهم في العملية الاستثمارية وهو الشخص الاعتباري أو الهيئة الاعتبارية التي تمارس الاستثمار وهذه لفتة في غاية الأهمية كما سيأتي لاحقا عند تعريف المستثمِر من منظور هذه الدراسة.

- **ثالثاً**: لم يذكر التعريف مجال الاستثمار وإنما أطلق العبارة دون أي قيدٍ أو تحديدٍ للجهة التي يستثمر من خلالها ذلك المستثمِر.

---

[1] - نشر هذا القانون في العدد رقم (٤٠٧٥) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦م ، والمعدل بالقانون رقم ١٣/ لسنة ٢٠٠٠م ، والمنشور في العدد رقم (٤٤٢٣) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢م ، المادة الثانية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وعلى ضوء ما تقدم يمكن للباحث ان يعرّف المستثمِر بـــ (الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يستثمر ماله في أي نشاط اقتصادي مشروع بغية الحصول على الربح لتسهيل مهمـــة القيام بعمارة الأرض والخلافة فيها) .

وتوصل الباحث الى بناء هذا التعريف من خلال الاطلاع والجمع بين التعريفات المتفرقه للاستثمار والمستثمر فقهاً واقتصاداً وقانوناً.

ويشتمل هذا التعريف على العناصر التالية :

أولاً: الشخصية الطبيعية: وهي أفراد الناس، فكل فرد منهم ذو أهلية وذمة وكل منهم لـــه حقوق وعلية واجبات.[١]

ثانياً: ان يكون النشاط الاستثماري مشروع ومباح.

ثالثاً : الشخصية الاعتبارية (أو الحكمية) : والتي تعرف بأنها " الجهة التي تسعى لتحقيق مصلحة مشروعة ، وعلى أساس ذلك تمنح الشخصية القانونية اللازمة لهذا الأمر "[٢]

أما مشروعية اعتبار الشخصية الاعتبارية أو الحكمية في صحة التصرفات التـــي تـــصدر عنها فثابت من خلال ما يلي :

إن الفقهاء قد اعتبروا الشخصية الحكمية أو الاعتبارية ، وكان هذا الأمر شائعا في مختلف المجالات التي يتحدثون فيها عن مجموعة من الأشخاص ينوب عـــنهم ويمـــثلهم شـــخص كالإمام ، أو في إدارة أمر يتعلق بمجموع المسلمين أو مجموعة أشخاص كالوقف مـــثلاً ، فجروا على اعتبار هذه الشخصية وإعطائها الحقوق وإن لم يصرحوا بهذه التسمية .

فمثلاً في موضوع الوقف نلاحظ ان الفقهاء قد جروا على اعتبار مدير الوقف ، وهو مـــا يعبّر عنه (بقيّم الوقف) أو حتى القاضي ، إذا احتاج هذا الوقف لأمر ما قام به القائم على أمره وتعلقت تصرفاته بالوقف لا به إلا إذا كان متعدياً.[٣]

فإذا احتاج الوقف إلى تعمير ولم يوجد مال، نص الفقهاء على جواز الاستدانة على الوقف لهذا الغرض، ولكن بشرط إذن القاضي.[٤]

---

[1] - الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ص٢٤٠ .

[2] - ابو جريبان ، محمد ابراهيم سليم ، ١٩٩٩م ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، نظرية الشخصية الحكميـــة (الاعتبارية) وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، الجامعة الأردنية ، عمّان ، ص٦.

[3] - عربيات ، المصارف الإسلامية ، ص١٠١.

[4] - ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية بن عابدين ، ج٤ ، ص٤٣٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وذهب الشيخ الزرقا إلى أن الفقهاء يجرون أحكام الشخصية الاعتبارية في غير الوقف أيضا ويعتبرونها ملزمة للأشخاص الذين تمثلهم هذه الشخصية ، فمثلا في سياسة الدولة الخارجية اعتبر الفقهاء ما يبرمه الإمام ، " أو الأمير أو القائد " من الصلح والمعاهدات ملزما للأمة ، ولا يجوز مخالفته ، حتى لو جاء إمام آخر فليس له أن ينقض ما ابرمه الإمام الأول ،لأنه يجري هذا كله باسم الأمة .[١]

وأما الشخصية الإعتبارية في القانون فهي المؤسسات العامة ، والخاصة ، والشركات ، والمصارف ، والدوائر ، والوزارات ، والبلديات ، والوقف ، والشركات التجارية ، والمدنية ، والجمعيات ، وغيرها فهي إذن كل مجموعة من الأشخاص والأموال يمثلها شخص .[٢]

وهذا ما صرح به القانون المدني الأردني في المادة (٥١) منه حيث اعتبر الشخصية الحكمية ورتب الأحكام عليها ومنحها جميع الحقوق .[٣]

حيث جاء في تلك المادة :

١- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢- فيكون له :

أ – ذمه مالية مستقلة .

ب – أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ج – حق التقاضي .

د- موطن مستقل ، ويعتبر موطنه الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الاداره المحلية .

٣- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته .

وتتوفر الأهلية الكاملة بالنسبة للشركات والهيئات، إذا كانت ضمن أحكام القانون من حيث إنشائها وإدارتها.[١]

---

[1] - الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ص٢٤٠.

[2] - القانون المدني الأردني ، مادة رقم (٥٠) ، المذكرة الايضاحية ، المركز الفني ، ص٦٨ .

[3] - القانون المدني الأردني ، المذكره الايضاحية ، ج١ ، ص٦٩ ، مادة (٥٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ثالثاً: أشار التعريف إلى مهمة المسلم وانه مستخلف لعمارة الأرض ويجب عليه مراعاة ذلك في الأنشطة كافة التي يمارسها في حياته.

الفرع الثاني: شروط المستثمر.

يشترط للمستثمِر سواء كان شخصا طبيعياً أم اعتبارياً توفر أهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً راشداً.[٢]

فيعتبر الشخص عاقلا بمجرد البلوغ وتثبت له أهلية الأداء الكاملة.

وعليه يشترط في العاقدان أن يكونا ذوي أهليه للتوكيل والتوكل ولهذا لا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم. [٣]

ولكن يجوز للصغير او المجنون جنون غير مطبق ان يستثمر ماله ولكن موقوفاً على اجازة من يملك الاجازة. [٤]

هذا وقد تقدم حكم المشاركة مع غير المسلم وضوابطها في المبحث السادس من الفصل الاول.

---

[1] - كريم ، زهير عباس ، مبادىء القانون التجاري (دراسة مقارنه) ، ص١١٥ .

[2] - انظر:

- الزحيلي ، وهبه ، اصول الفقه الإسلامي ، ج١ ، ص١٦٨ .
- زيدان ، عبدالكريم ، الوجير في أصول الفقه ، ص٩٢ -٩٤ .

فالأصوليين يقسمون الاهلية الى قسمين :

١- أهلية وجوب .

٢- أهلية أداء .

أما أهلية الوجوب فهي : (صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة علية ، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب علية الواجبات . وتكون هذه الاهلية بالذمه أي تثبت هذه الاهلية للانسان بناء على ثبوت الذمة لة وتثبت الذم' للانسان بالحياة .

أما أهلية الأداء فهي : (صلاحية الانسان لان يطالب بالأداء ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية ، بحيث اذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً ، وإذا ادى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب ، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذه كامله وعوقب عليها بدنيا وماليا ، وأساس هذه الاهليه هو التمييز لا الحياة . للاستزاده مراجعه المراجع السابقة .

[3] - انظر: :

- الزحيلي ، وهبه ، اصول الفقه الإسلامي ، ج١ ، ص١٦٨ .
- زيدان ، عبدالكريم ، الوجيز في اصول الفقه ، ص٩١ – ٩٩ .

[4] - انظر: المراجع السابقه نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المطلب الثاني: محل الاستثمار

وهو يشمل رأس المال المراد تشغيله واستثماره،والمجال الذي يستثمَر فيه.وفيما يلي بيانها:

الفرع الاول: رأس المال المراد استثماره.

الفرع الثاني: المجال الذي يستثمَر فيه.

الفرع الثالث : شروط محل الاستثمار.

الفرع الاول: رأس المال المراد استثماره.

أما المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء.[١]

وقيل هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[٢] .

اما المال اصطلاحاً : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على اتجاهين :

- الإتجاه الأول : مذهب الحنفية فعرّفه ابن عابدين بانه : " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافه أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها الإباحة الإنتفاع به شرعاً ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبه حنطه ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر".[٣]

ويؤخذ على هذا التعريف انه أخرج المنافع من معنى المالية واخرج أيضا الحقوق المحضة مثل حق الشفعة والمرور والشرب .[٤]

وعرّف الشيخ الزرقا المال عند الحنفية بأنه : " كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ".[٥]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر المال بالأعيان وبذلك اخرج المنافع من ان تكون أموالاً.

وعرفه الشيخ الخفيف على مذهب الحنفية بأنه: " كل ما يمكن حيازته وإحرازه والإنتفاع به انتفاعاً عادياً ".[٦]

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٨٨٧ .
[2] - قلعجه وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤٣٨ .
[3] - ابن عابدين ، حاشيه ابن عابدين ، ج٤ ، ص٥٠١ .
[4] - الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ ، ص١١٨ .
[5] - المرجع السابق ، ج٣ ، ص١١٨.
[6] - الخفيف ، علي ، ١٩٩٦م ، أحكام المعاملات الشرعية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ص٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- الإتجاه الثاني : وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، يقول السيوطي : " أما المال فقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك " .[١]

وعرّفه الخرقي بأنه : " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ، وقال البهوتي : فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرّمه كالخمر ، ما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة " .[٢]

وعرّفه الدكتور العبادي على مذهب الجمهور بأنه : " ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الإنتفاع به حالة السعة والاختيار" .[٣]

ويلاحظ على المذهبين ما يلي :

- إن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يعدّ مالاً ما ليس له قيمه ماديّة عند الناس كحبة القمح.

- إن الحنفية لم يعتبروا إباحة الإنتفاع شرعاً قيداً في تعريف المال اوحيازته لذلك قسموا المال إلى متقوّم وهو ما أبيح الإنتفاع به شرعاً ، وغير متقوّم وهو ما لا يباح الإنتفاع به شرعاً ، أما الجمهور فلا يعتبرون غير المتقوّم مالاً أصلاً .[٤]

- إن الحنفية قيّدوا المال بالأشياء المادية التي يمكن إحرازها وحيازتها ، فلا يعتبرون المنافع مثلاً مالاً ، أما الجمهور فلم يقيّدوا المال بالأشياء المادية ويعتبرون المنافع أموالاً .

وخروجا من الخلاف في تعريف المال ؛ وهل المنافع أموال أم لا؟ خرج الدكتور عز الدين بن زغيبه بعد ان ذكر الإختلافات في تعريف المال بان المال هو : (كل شيء له قيمة مادية بين الناس ، وتحصل به مصالحهم ، ويجوز شرعا حيازته والإنتفاع به على وجه السعة والاختيار).[٥]

وهو بهذا التعريف عدّ المنافع أموالاً وكذلك جميع الحقوق المعنوية التي لها قيمه مادية بين الناس، كحق الابتكار، والحقوق الذهنية، والاسم التجاري والعلامة التجارية.

ويرى الباحث أن التعريف السابق للمال جامع مانع ويرجحة للأسباب التالية :

---

[1] - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (١٤٠٣هـ) ، الأشباه والنظائر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٣٢٧ .

[2] - البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص١٧٤ .

[3] - العبادي ، عبد السلام ، ٢٠٠٠م ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار البشير ، عمان ،ج١ ، ص٢١٠.

[4] - حماد ، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٢٩٣ .

[5] - زغيبه ، عز الدين ، مقاصد الشريعة بالتصرفات المالية ، ص٣٣وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

١- أنه عدّ المنافع أموالا.

٢- جمع الحقوق المعنوية وأدخلها في اسم المالية .

٣- أخرج جميع الأشياء التي تلقى رواجا بين الناس ولها قيمه ماديه بينهم ولكنها لا تحصل بها مصالحهم ، كالصور الخليعة ، والأفلام الرذيلة .

٤- أخرج ما لا قيمة له عند الناس من اسم المالية، كحبه القمح والشعير.

٥- أخرج ما لا يمكن الإنتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير ولحوم الميتة وأمثالها.

وأما تعريف رأس المال: فإن الفقهاء يفرّقون بين لفظي المال ورأس المال فقد استخدموا اللفظين ، قال ابن قدامه: " والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لان الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ".[١]

وقول الكاساني : " وأما الشركة في الأموال فلها شروط منها : أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة " .[٢]

وقد اتفق أهل العلم على جواز أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين الذهب والفضة ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن القراض بالدنانير والدراهم جائزة "٣.

فالفقهاء كما تقدم يفرقون بين المال وراس المال فليس كل مال يصلح ان يكون راس مال للتجارة وانما الذي يصلح ان يكون راس مال هو المال المعد للتجارة والمستخدم فيها.

واما الإقتصاديون فيفرّقون ايضاً بين المال ورأس المال ، فالمال أعم فهو يشمل كل شيء نافع أي قابل لإشباع حاجات إنسانية ، حتى ولو لم يكن له ثمن كالهواء وحرارة الشمس ، أما إذا استخدم المال في الإنتاج فيسمّى رأس المال ، فالمال ذو مدلول عام يشمل رأس المال ، ورأس المال (فقط) هو الذي يعتبر عامل إنتاج.[٤]

---

[1] -ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٢٤ .

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٥٠٩ .

(3)ابن المنذر ، الإجماع ، (١٤٠) ، وانظر أيضاً :البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) ، وابن حزم ، المحلى ، (٢٤٧/٨) ..

[4] - العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، ص٣١٧ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ورأس المال عند الإقتصاديين هو الثروة من السلع المادية التي ينتجها الإنسان بعمله كالآلات والمباني ، بهدف استخدامها في الإنتاج ، ويتميز بميزتين :

- الأولى: أنه من صنع الإنسان وبهذا يفترق عن العمل والأرض.
- الثانية: أنه لا يستخدم في أغراض الإستهلاك بل في أغراض الإنتاج.[١]

الفرع الثاني: المجال الذي يستثمَر فيه.

هذا وسيتناول الباحث مجالات الاستثمار ضمن قسمين ([٢])هما:

القسم الاول: الاستثمار من قبل المالك مباشرةً.

القسم الثاني: الاستثمار بواسطة الغير.

القسم الأول: الاستثمار من قبل المالك مباشرةً.

تقدم أن الإسلام يحثُّ على العمل ويشجع عليه ويعتبره حافزاً من حوافز الاستثمار وأن استخلاف الله لعباده في الحياة الدنيا إنما هو لتعمير الأرض والعمل على إسعاد أهلها لتحقيق الحياة الطيبة لهم .[٣]

كما أن مسؤولية البشر في المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم وأعطاهم حق التصرف فيه ، مسؤولية شائعة غير محدودة ، فعمد الشارع إلى إقرار الملكية الخاصة بعد غرس معنى الخلافة ، ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الله الذي آتاه إياه عن حق الجماعة فيه ، قال تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[٤] .

ولما كان المال هو الوسيلة الوحيدة والأداة الفعّالة التي لابد منها في قيام الحياة العملية، فقد أمر الإسلام الفرد المسلم باستثمار أمواله بالطرق المشروعة-(الزراعة والصناعة والتجارة) التي فيها عمارة الكون والتعاون والتعارف والتبادل، لأجل خير البشريّة جمعاء.[٥]

وعليه فإن المستثمِر المسلم يستطيع أن يستثمِر ماله مباشره من خلال الطرق التالية:

---

[1] - انظر:
- المرجع السابق ، ج١ ، ص٣١٧ .
- السمان ، أحمد ، ١٩٦٢م ، موجز الإقتصاد السياسي ط بدون ، دار الفكر ، دمشق ، ج١، ص٣١٢ وما بعدها.
- عمر ، حسين ،١٩٦٦م ، نظرية القيمة ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ص١٢٧- ١٤١ .

[2] -هذا التقسيم استفاده الباحث من الموسوعة الفقهية ،ج٣،ص١٨٣ وما بعدها.

[3] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٦١.

[4] - سورة المدثر ، آية (٣٨) .

[5] - الساهي، المال وطرق استثماره ،ص ١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الطريقة الاولى: الاستثمار عن طريق الزراعة واستصلاح الأراضي.

ومن أمثلة ذلك إحياء الأرض الموات،والإحتطاب،ومشروعية الإقطاع ،والإحتشاش وغيرها من الدعوة إلى الإحتراف والحث على عمل اليد.[١]

الطريقة الثانية: الاستثمار عن طريق التجارة[٢] والتبادل التجاري.

فلقد حث الإسلام على العمل بالتجارة، والإشتغال بها ورغّب في ذلك ، وهذا يوضح القيمة العالية التي ينتجها العمل والاستثمار في مجال التجارة، ولما كان الهدف اولاً واخيراً من الاستثمار هدفاً اقتصادياً، فيلزم من ذلك العمل بالتجارة، حتى يتحقق الإنتاج، والذي هو أساس الإقتصاد ومن هنا كانت الملازمة بين الإقتصاد والتجارة.[٣]

هذا وقد أمر الإسلام بإستثمار المال عن طريق التبادل التجاري، لان انتاج البضائع والسلع لا تتم الفائده منه إلا بتداوله، وتوزيعه كي يتمكن المستهلك من الحصول على السلع التي تشبع حاجاته، ولا يكون ذلك الا عن طريق التجارة.[٤]

وورد لفظ التجارة عند فقهاء الإسلام، بمعنى عام يشمل ضروب النشاط الإقتصادي المتعدده، بل كثيراً ما يعبُّر عن التجارة ذاتها بالعملية الجوهرية التي تقوم عليها وهي عملية البيع، ولقد أبان الفقهاء الشروط المتعلقة به بوصفه من أهم عقود المعاوضات.[٥]

هذا وقد قيد الإسلام هذا المجال من الاستثمار بأن يكون ضمن نطاق المشروعية وفي حدود الأخلاقيات التي دعا اليها الإسلام، ولهذا امتدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم- التاجر الصدوق بقوله: التاجر الصدوق الأمين يحشر مع الشهداء يوم القيامة.[٦]

وكي يحافظ الإسلام على هذه الأخلاقيات حرَّمَ :

- الإحتكار.
- الغش.

---

[1] - انظر":
- المرجع السابق، ص ١٨٥-١٩٢.
- ابن ابي الدنيا،اصلاح المال، ص١٠٢-١٠٤.

[2] - التجارة : يقصد بها تقليب المال بالمعاوضه لغرض الربح. وهي بذلك من الاعمال التي يطلب بها زيادة المال وتعتبر وسيلة من وسائل الاستثمار.انظر الموسوعة الفقهية،ج٧،ص٦٣.

[3] - ابن ابي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، (٢٠٨هـ)،إصلاح المال، تحقيق :مصطفى مفلح القضاه ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٠م ص١٠٥.

[4] - - الساهي،ص١٩٨.

[5] -المرجع السابق، ص١٩٨-١٩٩.

[6] - أخرجه: الترمذي ، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة ،رقم ١٢٠٩، ج٣،ص٥١٥، قال الالباني، صحيح لغيره، صحيح الترغيب والترهيب،ج٥، ص١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- الإكتناز.
- الربا.
- المقامرة.
- منع الاستثمار عن طريق الإنتاج الضار والمحرمات.
- منع الاستثمار بأساليب الرشوة والإختلاس والتواطؤ.

والإسلام يهدف من خلال هذه التشريعات الى أهداف عدة أهمها[١]:

١- تضييق الأبواب التي تؤدي إلى تضخم الثروات في يد بعض الأفراد، وذلك أن الطرق المشروعة للإستثمار لا ينجم عنها في الغالب إلا الربح المعتدل المعقول الذي ينسجم مع تعاليم الإسلام ومبادئه.

أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة، فإنما تكون في الغالب نتيجة طرق إستثمار غير مشروعة.

٢- قيام العلاقات الإقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والعدل والاحسان.والبعد عن التنافر والتباغض وصراع الطبقات واضطراب حياة الجماعات.

٣- دفع الناس لإستثمار أموالهم بالطرق المشروعة والعمل الشريف، وصرفهم عن الكسل والبطالة وكسب المال بدون جهد أوعناء.[٢]

الطريقة الثالثة:الاستثمار عن طريق الصناعة.

أمر الإسلام بالاستثمار عن طريق التصنيع والتعدين والطاقة ؛لأنها أقوى الأعمدة التي تقوم عليها الحضارات، وإن عملية التنمية الإقتصادية عملية مستمِرة وتحتاج إلى تظافر عدد من الجهود والنشاطات في المجتمع بغرض زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، وزيادة الدخل الفردي وما يتبع ذلك من زيادة معدلات الإنفاق والإستهلاك والإدخار والاستثمار[٣].

---

[1] - الساهي، المال وطرق استثماره،ص١٨١ وما بعدها.

[2] - المرجع السابق، نفس الصفحه.

[3] - انظر:

- شاكر دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، ص٤ .
- الغزاوي ، هدى ، ٢٠٠٢م ، دور المؤسسات المصرفيه الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية ، من ٧-٩/٥-٢٠٠٢م ، جامعة الشارقة، ص٦-٨ .
- صوان ، محمود ، اساسيات الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٢٨-٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ومن خلال المقاصد العامه للشريعة الاسلامية يستطيع الباحث ان يبين اهمية هذا النوع من الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الحقيقية التي تحقق النمو المستمروتحقق العزه الاقتصادية وتبعد شبح السيطره الاجنبية على الموارد الاقتصادية التي يمتلكها المسلمون مما يتطلب تفعيل حكومات الدول الاسلامية دور المشاريع الاستثمارية الصناعية ومنح الامتيازات الازمه لتفعيل استثمار رؤوس الاموال العربية.

هذا ولم يكتف الإسلام من أن تضع الدولة الخطط والبرامج اللازمة لبناء الصناعات والتوسع في انتاجها، وتزويد المجتمع بالخبرات(الأكاديمية) والمهنية، وتشجيع البحث العلمي وملاحظة التطور التكنولوجي فحسب، بل إن الإسلام يعتبر الدولة آثمة اذا قصّرت في اتخاذ السبل والوسائل نحو الاستثمار لسد حاجة المجتمع من كل هذه المتطلبات ويأثم معها المجتمع كله.[١]

ولا شك أن هذه الطرق الثلاث الزراعة والتجارة والصناعة، هي المجالات المشروعة لاستثمار المال، وأنها عمدة الإقتصاد لكل أمة تريد أن تحيا حياة مستقلة عزيزة ، وإن الأفضل من تحديد وجهة واحدة للإقتصاد هو طلب كل نشاط إقتصادي اشتدت حاجة الناس إليه وانشغل الناس عنه بحيث لا يترك نشاط أو يطغى عليه غيره ، وذلك من مستلزمات الاكتفاء الذاتي .[٢]

القسم الثاني: الاستثمار بواسطة الغير.

الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكه ، ولكن قد يحدث ما يجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك وهذا على صورتين :

- **الصورة الأولى** : الاستثمار بالإنابه : والإنابه قد تكون من المالك كالوكالة ، او من الشارع كالقيّم والوصي والقاضي .

- **الصورة الثانية** : الاستثمار بالتعدي : وقد يقدم على استثمار المال شخص أجنبي ، بغير أذن صاحب المال وبغير إعطاء الشرع هذا الحق له وعندئذ يعتبر غاصباً أو فضولياً .[٣]

---

[1] - الساهي،ص١٩٢.

[2] - سوبره ، انور مصباح ، ٢٠٠٤م ، شركات استثمار الاموال من منظور إسلامي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ص١٣٤-١٣٥ .

[3] - الموسوعة القفهية الكويتية ، ج ٣ ، ص١٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

واهم طرق الاستثمار بواسطة الغير بالصورة الأولى والتي تتم من خلال استثمار المالك لأرضه بواسطة الغير ومن أمثلة ذلك الطرق التالية:

أ- الاستثمار بواسطة استئجار عامل لفلاحة الأرض.

ب-الاستثمار بواسطة إجارة الأرض لشخص يستثمرها.

ج- الاستثمار بواسطة المساقاة.

د- الاستثمار بواسطة المزارعة.

الفرع الثالث : شروط محل الاستثمار.

ولمحل الاستثمار شروط لا بدّ من التعرف عليها وهو ما يتعلق به حكمه وآثاره.

ولذلك يشترط في المال المراد استثماره ان يكون :

١- حلالاً ، فلا يجوز استثمار المال الحرام لصالح من اخذه وتملكه .[١]

ويقصد بالمال الحرام :" كل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به،وصفة الحرام هي المانع الذي من اجله منع المسلم من الانتفاع بهذا المال".[٢]

وعلى ذلك فلا يجوز استثمار المال الحرام فضلا عن الانتفاع به لانه لايحق لانسان ان يتصرف فيما لايملكه ولايملك الاذن بالتصرف فيه فهو بمنزلة غاصب المال ، فان المال في هذه الحاله وان دخل بملك صاحبه الا انه ملكا خبيثاً ويؤمر بالتصدق به.[٣]

وقد توصل الدكتور الباز الى" ان خلاصة القول في اخراج المال الحرام والتخلص منه يكون بالدفع الى الفقراء والمساكين ويسمى هذا الدفع صدقة بالنظر الى الفقير لا بالنظر الى المعطي،ذلك ان التائب من المال الحرام باخراجه الى الفقراء والمساكين انما يخرجه لاجل ان تقبل توبته لا لاجل الاجر والثواب، فهذا الاخراج من مكملات التوبة وشروطها ،اذ الاصل ان يعاد هذا المال الى صاحبه لكن لما تعذر الرد الى المالك للجهل به كان الواجب اخراجه بنية ان يكون الثواب للمالك لا للمعطي".[٤]

---

[1] - الموسوعة الفقهيه الكويتيه ، ج٣ ، ص١٨٣ .

[2] - الباز، عباس ، ١٩٩٩م،احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف به في الفقه الاسلامي،دار النفائس،عمان، الاردن ،ط ٢،١٩٩٩م،ص ٤٠.

[3] - الموسوعة الفقهية،ج٣،ص١٨٣.

[4] - الباز،احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف به في الفقه الاسلامي،ص ٤١١وما بعدها،= هذا وقد عقد الدكتور الباز فصل مهم في مفهوم تبييض المال الحرام او غسيل الاموال بين فيه مفهوم غسيل الاموال واثاره والموقف الدولي منه والرؤية الاسلامية لمعالجته وموقفها من بعد تبيضه وينصح الباحث بالرجوع له للفائده والاستزاده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والباحث يؤيد ما ذهب اليه الدكتور الباز "من حرمة الانتفاع به وجواز دفعه للفقراء والمحتاجين والجمعيات الخيريه، وانه لايجوز اتلافه او حرقه، بل الواجب استغلاله واستثمار لصالح الفقراء والمحتاجين فيما يعود عليهم بالخير والفائده، وذلك حتى لا تفوت المنفعه منه فهذا ليس بصالح الاسلام واهله".[١]

٢- مملوكاً للمستثمِر ، أو لمن كان المستثمِر نائبا عنه نيابة شرعيه أو تعاقديه ، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره .[٢]

فاذا لم يكن كذلك لم يحل استثماره، كالمال المغصوب او المسروق، وكذلك لا يحل استثمار الوديعة، لان يد المودع عنده يد امانه وحفظ.[٣]

٣- معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فلا يصح استثمار المال الذي لا يعلم قدره، والمجهول جهالة تفضي إلى المنازعة.

٤- مما يباح الإنتفاع به شرعاً ، وأن يكون طاهراً ، فلا يصح استثمار النجس اوالمتنجس كالخمر والخنزير .

كما ان الشركات ذات الأعمال المحرمة التي نشاطها في المحرمات مثل بيع لحم الخنزير ، وتصنيع الخمور والمخدرات ، أو يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية ، ونحو ذلك .

فهذه الشركات جميعها محرمة ، فلا يجوز إنشاؤها ، ولا الاكتتاب فيها ، ولا التصرف فيها بيعاً ولا شراءً ، ولم يخالف في ذلك أحد فيما اطلعت عليه ، حتى قال بعض المعاصرين: " وهذا النوع من الشركات واضح التحريم والقبح ، ولم أجد من خالف في تحريمه ، ولا أظنه يوجد ؛ لأن في تحليله مضادة لشرع الله تعالى "[٤].

وذلك لأن هذه الأشياء من الأمور المجمع على تحريمها ، كما قال ابن قدامة :" وأجمعوا على تحريم الميتة ، والخمر ، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وذلك لما روى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

---

[1] - الباز،احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف به في الفقه الاسلامي،ص ٤٣٦ومابعدها.

[2] - انظر:
- المرجع السابق ، ص١٨٣ .
- أحمد ، جميل ، ١٩٩٦م ، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص ١٥٣ .

[3] - الموسوعة الفقهية،ج٣،ص١٨٣.

[4] الخليل ، الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي ، (١٣٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والخنزير والأصنام)) [٢١].

والعلة في تحريم التعامل بهذه الأشياء أخذاً وإعطاءً ، ما قاله ابن القيم ــ رحمه الله ــ ، حيث قال ــ بعد أن استعرض بعض الأحاديث في تحريم هذه المفاسد ــ : " فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب تفسد العقول ، ومطاعم تفسد الطباع ، وتغذي غذاءً خبيثاً ، وأعيان تفسد الأديان ، وتدعو إلى الفتنة والشرك .

فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها ، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها ، والغاذي شبيه بالمتغذي ، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها ، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان"[٣].

٥- موجوداً ومقدوراً على تسليمه في الحال، لأن المال الغائب أو غير المقدور على تسليمه في الحال، شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح استثماره.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢١٢١) ، (٧٧٩/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (١٥٨١)،(١٢٠٧/٣)، واللفظ متفق عليه.

[2] ابن قدامة ، المغني ، (١٧٤/٤) ، وانظر أيضا ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٢٨٠/٥) ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١١٧/١) ، والغزالي ، الوسيط ، (١٧/٣) ، وابن حزم ، المحلى ، (٨/٩) .

[3] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط١٤ ، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، (٧٤٦/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الثالث: حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي:

- **المطلب الأول: مفهوم حوافز الاستثمار لغةً واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي.**

- **المطلب الأول: مفهوم حوافز الاستثمار لغةً واصطلاحاً:**

إن كلمة حوافز في اللغة مشتقه من حافز وهي مشتقة من الجذر الثلاثي ح ف ز وهي تطلق على معاني عدة ،أهمها :

١- الدفع والاندفاع : حفزه أي دفعه من خلفه ، والليل يحفز النهار أي يسوقه سوقاً .[١]

٢- الحث والحض : فيقال: حفزه إلى الأمر حثّه عليه ، وتحفز في مشيه ، جدّ وأسرع وللأمر تهيأ للمضي فيه واستعد .[٢]

- **الفرع الثاني: الحوافز اصطلاحاً:**

اما اصطلاحاً فقد عرفها علماء الإقتصاد بتعريفات، منها :

١- " مجرد دوافع لحث العامل على الإنتاج وعلى زيادته وعلى الارتقاء بمستواه ما أمكن".[٣]

٢- حث الفرد ودفعه للقيام بعمل معيّن أو الابتعاد عن فعل أمر وتجنبه.[٤]

٣- " القوى المحركة التي تحث الفرد على بذل مزيد من الجهد لتحسين مستوى أداءه كماً ونوعاً ، بهدف إشباع النقص في حاجاته ورغباته المادية والمعنوية في ضوء الإطار العقائدي الذي يؤمن به .[١]

---

[1] - انظر:
- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص٣٣٧ .
- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، ص١٧٩ .
- الرازي ، مختار الصحاح ، ص١٤٤ .

[2] - انظر:
- ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص١٨٣ .
- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، ص٨٤ .

[3] - القريوتي وزويليف ، محمد قاسم ومهدي حسن ، ١٩٨٩م ، مبادىء الاداره / النظريات والوظائف ، دار المستقبل ، عمان ، ط بدون ، ص١٨٣ .

[4] - بني هاني ، حسين ، ٢٠٠٣م ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، اربد ، دار الكندي ، ص٣٧ .

-وهنا يشير الباحث إلى أن البعض لم يفرّق بين الحوافز والدوافع فقد عرّفها بتعريف واحد واعتبروها شيئا واحدا وقالوا أن الحوافز والدوافع هي عبارة عن شعور يحرك الإنسان نحو تحقيق غاية معينة .
في حين اتجه فريق آخر إلى التفريق بينهما، فجعل من الدافع الأمر الداخلي النفسي الذي يوجه الإنسان لعمل ما.أما الحافز فهو أمر خارجي ملموس سواء أكان ماديا أم معنوياً. انظر الابراهيم ، محمد عقلة ، ١٩٨٨م ، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، ط ١ ، مكتبه الرسالة الحديثة ، عمان الأردن ،ص ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ويرى الباحث ان التعريف الأخير للحوافز قد جمع العناصر التالية :

١- القوى المحركة للفرد .

٢- الرغبة في القيام بعمل أو سلوك معيّن.

٣- الهدف من الحافز وهو إشباع النقص في حاجات الفرد ورغباته .

أما الحوافز شرعاً: إن الحوافز وان لم يعرفها المسلمون بهذا اللفظ المحدد فـــإن ذلـــك لا يعني عدم وجودها لديهم بصوره عمليه في ميدان التطبيق والواقع.[٢]

فالحقيقة أنهم عرفوا ومارسوا الحوافز معنىً وأسلوبا وموضوعاً ، فالحوافز ترتبط بالمبادئ والمفاهيم الاساسيه للنظام الإسلامي وتشمل مجموعة من الحوافز سيأتي ذكرها لاحقا ـــ إن شاء الله ـــ .

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الحوافز في النظام الإسلامي بـــ

" الامتيازات والضمانات التي تحرّك الفرد المسلم للعمل والكسب وتحثه عليه لتسهيل مهمة الخلافة في الأرض وعمارتها " .

وذلك لأن الحوافز ما هي إلا امتيازات وضمانات يقدمها النظام الإسلامي لتحريك الفـــرد وتشجيعه على العمل والاستثمار بدلاً منه القعود والتخاذل .

فحوافز الاستثمار هي: " الدوافع العامة المباشرة وغير المباشرة التي تهدف إلـــى تحقيـــق المنفعة الذاتية والمصلحة العامة للمستثمرين ".

وهذا التعريف يشمل حوافز الاستثمار العامة المباشرة وغير المباشرة .

- المطلب الثاني : حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي .

تقسم حوافز الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي إلى قسمين :

- القسم الأول: حوافز الاستثمار العامة غير المباشرة.

- القسم الثاني: حوافز الاستثمار المباشرة.

- القسم الأول: حوافز الاستثمار غير المباشرة

إن ارتباط المنهج الإسلامي للإستثمار بالمنهج الرباني يأتي نتيجة منطقية متفرعة عـــن أن هذا الكون الذي نعيش فيه ، ونعمره ، ونتسلط على ما فيه من حيوان ونبات وجماد ، خلقه

---

[1] - بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٥٦ .

[2] - المرجع السابق ، ص١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الله كما خلقنا ، ونعني بهذا الارتباط ان النشاط الاستثماري يجب أن يمارس في إطار القواعد والإحكام الشرعية .[١]

وإن هذه الحوافز العامة تعود بمنفعتها لخير المجتمع ، ذلك أن الإسلام جاء بمنهج شامل لجميع نواحي الحياه ، فهو عندما يشرع أمراً معيناً يأخذ باعتباره : المصلحه العامه إلى جانب المصلحه الخاصة ، فيتوخى العدل أينما كان .

فعندما أباح التملك الفردي قصد المنافع الدنيوية والاخروية ، التي تعود على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة ، وجعل لذلك مناهج وسبل حتى يتمكن المجتمع من الوصول الى الرقي والإزدهار على يد أبنائه .[٢]

وإن الإسلام وضع خطة حكيمة للنهوض بالتنمية الإقتصادية الشاملة ، وأوجد لهذه التنمية مجموعة من الضمانات التي تكفل نجاحها.

والمتتبع للمنهج الإسلامي يتوصل إلى أن حوافز للإستثمار غير المباشرة هي:

-أولاً : استخلاف الإنسان في ملك الله .

-ثانياً: العدل

- ثالثاً : العبادة كدافع للاستثمار

- رابعاً : تكريم العمل

- خامساً : الزكاة كدافع للإستثمار

- أولاً : استخلاف الإنسان في ملك الله .

إن ما يروج من أموال في أيدي الناس يعود في أصل ملكيته لله سبحانه وتعالى ، والخلق منزلون فيه منزله الوكلاء والنواب ، حيث قال تعالى : { وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }[٣] ، ويقول تعالى : {إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ }[٤] .

وأصل هذه الملكية يرجع إلى ان الله تعالى هو خالق المال ومنشئهِ ومسير لأسباب اكتسابه ومن ثم فهو الذي مولهم إياه ، وخولهم الاستمتاع به ، وجعلهم خلفاء في التصرف فيه ،

---

[1] - حسن ،عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٢١ .
[2] - ابن ابي الدنيا ، إصلاح المال ، ص٩٢ .
[3] - سورة النور ، آية (٣٣) .
[4] - سورة الأعراف ، آية (١٢٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

حيث قال تعالى {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ }[١] ، وهذا إقرار من الشريعة بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق المشروعة ، ويباح له التصرف فيه .[٢]

فالإنسان هو خليفة الله في الأرض وقد زوّد بجميع الخصائص الروحية والعقلية، فضلاً عن الموارد المادية لتمكينه من القيام بمهمته على نحو فعّال، وهو ضمن حدود الخلافة حر الإرادة.[٣]

قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[٤] ، وقال تعالى : {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ}[٥].

فالخلافة هي أرقى درجات المسؤولية ، وهي تكليف إلهي للبشرية وأمانة موكله للإنسان وحيث أن المال هو محور النشاط الإقتصادي، فقد امتدت تعاليم الإسلام لتنظيم استخلاف الإنسان عليه ، ذلك ان استخلاف الله لعباده في الحياة الدنيا إنما هو لتعمير الأرض والعمل على إسعاد أهلها لتحقيق الحياة الطيبة لهم .[٦]

كما ان مسؤولية البشر في المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم وأعطاهم حق التصرف فيه ، مسؤولية شائعة غير محدودة ، فعمد الشارع إلى إقرار الملكية الخاصة بعد غرس معنى ألخلافة ، ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الله الذي آتاه إياه عن حق الجماعة فيه ، قال تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[٧] .

كما ان ولي الأمر مسئول عن حق الجماعة فيما خص به الأفراد من هذا المال .[٨]

وإقرار الملكية الفردية في النظام الإسلامي هو بمثابة وكاله للفرد بالعمل والاستثمار ومراعاة المنفعة العامة للمال وأداء حقوقه والالتزام بالسلوك الإسلامي في الإنفاق ، بمراعاة قاعدة الاستخلاف في الأرض ، وان الإنسان خليفة الله في الأرض يشكل اكبر

---

1 - سورة الحديد ، آية (٥) .
2 - زغيبة ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات الماليه ، ص٥٥ وما بعدها .
3 - شابرا ، محمد عمر ، ١٩٩٦م ، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ترجمه د . محمد السمهوري ، مراجعه د . محمد الزرقا ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتب المعهد الفني الأردني ، سلسله اسلاميه المعرفه ، (١٤) ، ص٢٥٧ .
4 - سورة البقرة ، آية (٣٠) .
5 - سورة الأنعام ، آية (١٦٥) .
6 - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٦١.
7 - سورة المدثر ، آية (٣٨) .
8 - زغيبة ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات الماليه ، ص٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

دافع على استثمار المال وتنميته لتحقيق مهمة ألخلافه في الأرض والحياة الطيبة للأمة الإسلامية .[١]

وبهذا يتوصل الباحث إلى ان الاستخلاف في الأرض يعتبر من الدوافع غير المباشرة في الحث على الاستثمار والدعوة إليه وربطه بأعظم مهمة للبشر على هذه الأرض .

-ثانياً: العدل

إن العدل بوصفه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإسلام، والذي يعتبر مفهوماً هادفاً ومنطلقاً للإستثمار وزيادة الإنتاج.

وحيث تتابعت الآيات القرآنية الداعية إلى إقامة العدل والإنصاف والتحذير في نفس الوقت من الظلم والتعدي ومن ذلك قوله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[٢] .

فالعدل وإنصاف المظلوم يؤدي إلى كسب ثقة الناس ورفع روحهم المعنوية الأمر الذي يدفعهم إلى العمل ويحفزهم إلى الاستثمار وتنمية أموالهم في مختلف وجوه الاستثمار ، فالظلم الذي يؤدي إلى حرمان شخص الآخرين من حقوقهم وعدم الوفاء بالإلتزامات تجاههم محرم في الشريعة الإسلامية.[٣]

كما أن العدل وإنصاف المظلوم يدفع بقوى الإنتاج إلى الإنطلاق بأفضل أسلوب متاح ويهيئ الفرصة لأصحاب المواهب المبدعة والمبادرات الخلاقة للإستثمار والتنمية .[٤]

ويرى الباحث أن الإسلام شدد وأكدّ على الإلتزام بالعدل ، وعلى التوزيع العادل للدخل والثروة وأن ذلك هو الذي يحقق النمو والإستقرار بما يليق بكرامة الإنسان وحريته ويجعله قادرا على القيام بالتزاماته تجاه نفسه ومن يعول ، وقد سبق أن بينا ان الإنسان يجب عليه أن يستثمر ويعمل من أجل قوت نفسه وقوت من يعول .

---

[1] - انظر:
- المرجع السابق ، ص٥٧ .
- مشهور ، أميره ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٦٤ وما بعدها .
- شابرا ، محمد ، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ص٢٥٧-٢٥٩ .

[2] - سورة النساء ، آية (٥٨) .

[3] - انظر:
- - بني هاني ، حسين ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٤٨٨ وما بعدها .
- شابرا ، محمد ، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ص٢٢٨-٢٦٧ .

[4] - المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- ثالثاً : العبادة كدافع للإستثمار

إن العبادة بمفهومها العام في الإسلام تعتبر دافعاً هاماً وعاماً من دوافع الاستثمار .[١]

والعبادة اسم جامع لكل ما يرضاه الله ويحبه من الأقوال والأعمال ، وهذا يعني أن العبادة ليست قاصرة على العبادات المعروفة ، بل هي منهج عام للحياة وفق ما شرع الله تعالى.[٢]

ولا يفصل الإسلام بين أداء العبادات وإقامة النظام في الحياة العملية بل يجمع بينهما بتزاوج بين إقامه الدين وبين العمل والكسب قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[٣]

وعلى ما تقدم يتبين للباحث إلى أن العبادة بمفهومها العام تعتبر موجهاً ومحفِزاً للعمل والاستثمار والتنمية وأنه يجب على المستثمِر مراعاة ذلك في جميع مراحل العملية الاستثمارية ، لتحقيق الغاية الحقيقية من الاستثمار وهو تحقيق العبودية لله تعالى .

- رابعاً : تكريم العمل

لقد أعطى الإسلام للعمل مكانه عالية ويدل على ذلك ، أن الله – سبحانه وتعالى - قرن بين الإيمان والعمل في العديد من الآيات حيث قال : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾[٥] ، وأيضاً قرن الله – عز وجل- بين العمل والصلاة بقولة ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٦].

---

[1] - انظر:
- شابرا ، محمد ، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ص٢٦٦.
- مشهور ، أميره ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٧٦-٨٣.
- صوان ، محمود حسن ، ٢٠٠٤م ، اساسيات في الإقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ص٣٤ .

[2] - مشهور ، أميره ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٧٧.

[3] - سورة الجمعة ، آية (٩-١٠) .

[4] - سورة العصر ، آية (٣) .

[5] - سورة الكهف ، آية (٣٠) .

[6] - سورة الجمعة ، من الآية (١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

كما رتّب الأجر الكبير على العمل وحث عليه قال - صلى الله عليه وسلم -: (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)[١] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه)[٢] .

وهذه المكانة هي الدافع للإستثمار وان الاستثمار ما أنفق عليك ، وكان متنامياً ، فإن الأوراق المالية ستتناقص وتزول ، ولذلك لا بد من العمل والاستثمار والإنتاج الذي يدر دخلاً مستمِراً ومستقِراً .

هذا ويعرَّف العمل عند الإقتصاديين بـ: " الجهد الذي يبذله الإنسان في سبيل الإنتاج بهدف تحقيق عائد مادي هو الأجرة، فيخرج كل جهد لا يبذل في سبيل الإنتاج كممارسة الرياضة، والتسلية وما لا يهدف إلى تحقيق عائد مادي كالأعمال التطوعية ".

ويقسم الإقتصاديون العمل تقسيمات متعددة كتقسيمه إلى عمل ذهني كعمل الطبيب والمهندس، وعمل يدوي كعمل النجار والحداد.[٣]

كما ويعتبر العمل عنصراً أساسياً في النشاط الإقتصادي كله، وذلك لعدة أسباب، منها:[٤]

١-إن العمل هو السبب المنشيء للملكية الفردية ، وهو الذي يضمن استمراريتها ، حيث إن استثمار الأموال التي يملِكها الفرد شرط لاستمرارية بقاء ملكيته لها حتى لا تُستنزَف وتنتهي .

٢-يشارك العمل إلى جانب رأس المال في الإنتاج وتحمل المخاطرة ويعمل على تطوير العملية الإنتاجية بالتجديد والابتكار .

---

[1] - أخرجه الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج٧ ، ص٢٨٩ ، رقم ٧٥٢٠ . قال الألباني ضعيف ، السلسلة الضعيفة ، ج٦ ، ص١٢٧ .

[2] - سبق تخريجه .

[3] - انظر:
- عمر ، حسين ، نظرية القيمة ، ص٨١ -١٠٩ .
- السمان وآخرون ، محمد مروان ، محمد ظافر ، أحمد زهير ، مبادىء التحليل الإقتصادي ، ١٩٩٢م ، ط بدون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ص٥٦-٦١ .

[4] - انظر:
- مشهور ، أميره ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١١٤-١١٥ .
- الابراهيم ، محمد عقلة ، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، ص٢١.
- حسن ، احمد ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٧١ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وإن مفهوم العمل في الإسلام شامل لكل المجالات المباحة للكسب والضرب في الأرض ويعد من أكبر المحفزات المباشرة للإستثمار وهو العنصر الإيجابي الفعّال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام .[١]

إن عوامل الإنتاج عند الإقتصاديين تنحصر في أربعة عوامل ، هي :

١-العمل.

٢-التنظيم.

٣-الأرض.

٤-رأس المال .

وإن العمل بوصفه أحد أركان العملية الإنتاجية يعتبر أبرز وأهم عوامل الإنتاج والاستثمار ، وبالتالي يتبّن للباحث دور العمل في تشجيع الاستثمار وزيادته حيث يعتبر العمل الموجه الأول والدافع الأكبر للإستثمار والكسب ، وبالتالي دفع النشاط الاستثماري والإقتصادي في المجتمع كله وصولاً إلى تحقيق مقاصده العظمى .

- **خامساً : الزكاة كدافع للإستثمار**

تمثّل الزكاة ركناً من الأركان التي يقوم عليها الإسلام، وهي واجبة الأداء على كل مسلم تتوافر فيه شروط القيام بهذه الفريضة، وهي حق شرعي مقرر يقوم على أسس عقديه.

وللزكاة دور إيجابي في التشجيع على التنمية والاستثمار ، إذ أن مقدارها في غاية الإعتدال فهي تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها الفائض الذي يؤدي منه الزكاة ، فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله وحقق الربح وأفاد المجتمع بأداء حق يساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية ودوران المال في المجتمع.[٢]

كما أن الحد من ظاهرة التضخم المالي يتطلب إتباع سياسة مالية بتطبيق منهج الإسلام وتشريعاته . وأن الزكاة تلك الفريضة الإسلامية التي تدعو للتقارب بين طبقات المجتمع الواحد من أغنياء وفقراء. وهي وسيلة ناجحة ومساعدة للتضخم المالي . "حيث أن الزكاة عندما تعطى للفقراء تعتبر انتقالا للمنفعة المالية , وبالتالي تزيد القيمة الحقيقية للمال , لأن

---

[1] - انظر:
- مشهور ، أميره ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١٠٤-١١٥.
- الإبراهيم ، محمد عقلة ، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، ص١٨-٢١ .

[2] - حميران ، رشيد ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ص١٦٦ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المال عندما يزيد مع الفرد تبعد قيمته النقدية لديه عن حد المنفعة, فيستخدم كثيرا من المال في كماليات هذه الحياة, على العكس من الفرد الذي يمتلك مالا اقل , فهو ينتفع بكل ماله في الاتجاه الصحيح قدر الإمكان , وهكذا عندما ينتقل المال بهذه الصورة من الغني للفقير فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة القيمة الحقيقية للنقد , وهذا معناه الحد من ظاهرة التضخم. كما أن " الزكاة " أيضا تؤدي إلى النمو الاقتصادي للفرد , حيث أن الإسلام قد رفض اكتناز المال وحارب مكتنزيها".[١]

ولقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن الزكاة في النظام الإقتصادي الإسلامي ، هي إحدى أدوات السياسة النقدية ، وإحدى أدوات السياسية المالية والسياسة الأئتمانية التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن الإقتصادي ، كما وأثبتت الأبحاث والدراسات أن الزكاة إحدى آليات معالجة الفقر والبطالة وأحدى وسائل تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية وأقوى حافز على الاستثمار .[٢]

هذا وتحث الزكاة أصحاب المال لاستثمار أموالهم حتى تدر عليهم عائدا يمكنهم من أداء تلك الفريضة, وألا تأكل رأس المال بلا نفع أو جدوى. لذلك حث الإسلام على استثمار المال في العمل والإنتاج, لأنه يعود على المجتمع كله بالقوة والثراء , لأن تنمية المال بالاستثمار ستزيد من عدد المنتفعين بالزكاة والصدقات , فضلا عن إتاحة فرص عمل جديدة ومداخيل إضافية , وبالتالي يعود النفع على صاحبه وعلى المجتمع لأن احتياجاته ستصبح موفورة. وقد أباح الإسلام لولي الأمر بأن يتدخل للحيلولة دون تعطيل الأموال وتوجيهها إلى فرص الاستثمار الصحيح .

ولا شك أن فرض الزكاة على المسلم المالك للنصاب تشجيعاً على الاستثمار وعدم الإكتناز خشية أن تتآكل الأموال من جراء ما يخرج منها من الزكاة دون أن تجلب أي عائد كان ، إضافة إلى أن الزكاة أداه تمويلية تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الإنتاجية ودوران الأموال بين أيدي عدد كبير من الناس .[٣]

---

[1] - Ben-zam-zam-@hotmail.com

[2] - من هذه الدراسات انظر: :
- عنآية ، غازي ، ١٩٨٩م ، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ،
- شابرا ، محمد ، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ص٢٦٤.
- بني هاني ، حسين ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٤٧٣ .

[3] - السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف ،١٩٩٩م، أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وخصائصه ، في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- القسم الثاني : حوافز الاستثمار المباشرة .

تقسم حوافز الاستثمار المباشرة إلى ما يلي :

- أولاً: إقرار الملكيّة الفردية.

- ثانياً: مشروعية الربح.

- ثالثاً : ضمان أموال المستثمرين .

- رابعاً: تحريم الربا.

- خامساً : تمليك الأرض الموات لمن أحياها.

- سادساً : مشروعية الإقطاع

وفيما يلي بيانها :

أولاً: إقرار الملكيّة الفردية

إن المِلكية تعني: " امتلاك شيء من طريق مشروع ، والإنفراد بحق التصرف بهذا الشيء في الاطار المشروع ، أو توكيل من ينوب عن المالك في هذا التصرف".[١]

"والمِلكية في الإسلام خلافة وأمانة ووكالة وليست سيطرةً وجبروتاً وتحكماً ، فمالك المال في نظر الإسلام ليس إلا أمين ووكيل عليه من قبل الله – عز وجل – الذي هو مالك الكون وما فيه ، ولما كانت الخلافة في الأصل للجماعة ، وكانت المِلكية الخاصة أسلوباً من أساليب تحقيق الجماعة لأهدافها المنشودة ، بقيت صلة الجماعة بهذا المال الخاص ولم تنقطع وعليها أن تحمي هذا المال من التبذير والإسراف إذا كان مالكه سفيهاً لا يحسن إدارة ماله أو التصرف فيه."[٢]

وإن الملكية في الإسلام لا يعتدّ بها إلا إذا كانت متحصلة من طريق مشروع وذلك بكونها حلالاً خالصاً .

ومن أهم طرق الملكية في الإسلام :

١- طريق مباشر: وهي الطريق التي يسعى الإنسان من خلالها إلى كسب الأموال وجمعها ، ولا تكون إلا بالعمل والجهد الشخصي .

---

[1] - ابن ابي الدنيا ، إصلاح المال ، ص٨٣ .

[2] - السرطاوي ، أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وخصائصه ، في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٨٤ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ويدخل في هذا الطريق في أنواع النشاط الإنساني المشروع كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وزراعة وإجاره ومضاربة وشركة وغير ذلك من الأعمال المشروعة ، وإن الصفة الإقتصادية للعمل شرط ضروري في إنتاجه للحقوق الخاصة ، فلا يكون العمل مصدرا لتملك المال ما لم يكن بطبيعته من أعمال الانتفاع والاستثمار.[١]

وقد حث الإسلام على الكسب والعمل ودعا إليه وجعله من الطرق التي تحقق رضوان الله سبحانه وتعالى ومن ذلك - قوله صلى الله عليه وسلم - : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ؛ إلا كان له به صدقة)[٢].

وما الإحتراف في التجارات والصناعات وعمل اليد إلا طرق مباشرة لكسب الأموال .

٢- طريق غير مباشر : وهي الطريق التي يمتلك الإنسان الثروة من خلالها دون أن يبذل في تحصيلها جهداً شخصياً ، مثل استحقاق النفقه والميرات ، والتملك عن طريق الوصية أوالهبه.[٣]

وتظهر علاقة الملكية الفردية بالاستثمار في النظام الإسلامي أن الاستثمار من أهم أسباب إنشاء الملكية الفردية ، ومن ناحية أخرى فإن تملك الإنسان للمال يدفعه إلى بذل العمل والإجتهاد لاستثماره والحفاظ عليه من الضياع أو النقصان ، وبذلك تكون الملكية الفردية محفزاً مهماً ومباشراً للإستثمار.[٤]

وإن من أهداف إباحة الإسلام للتملك أن الإنسان في هذه الأرض لا تستقيم ولا تصلح أحواله إلا إذا وجد ما يكفيه ويسدّ حاجته من المال ، سواء العيني أو العرضي لما له من أثر حقيقي ومعنوي على الذات الإنسانية ، وإن في الدوافع العامة والخاصة للإستثمار ما يؤكد ذلك .

ثانياً: مشروعية الربح

يعتبر الربح من أهم حوافز الاستثمار التي تدفع المستثمرين للعمل والكسب والبحث عن فرص استثماريه مناسبة.

---

[1] - ابن ابي الدنيا ، إصلاح المال ، ص٨٤ .

[2] - أخرجه :
- البخاري ، الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ج٢ ، ص٨١٧، رقم٢١٩٥.
- مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري ، (٢٦١هـ) ، الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٥ أجزاء ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، ج٣ ، ص١١٨٨ .

[3] -الملا وكرار ، عبد الاله وعزت ، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام ، ص٤٥ .

[4] - مشهور ، أميره ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٩٦-٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والربح في الاصطلاح هو(الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة للحصول على تلك الزيادة)[١].

أما بالنسبة لمشروعية الاستثمار فإن ما استدل به الباحث للدلالة على مشروعية الاستثمار يصلح ذاته للدلالة على مشروعية الربح.

- **ثالثاً : ضمان أموال المستثمرين .**

ويقصد بذلك ان الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات للمقرضين لحفزهم على إقراض أموالهم من مدخراتهم وهم واثقون تمام الثقة من عدم ضياعها بإفلاس المقترضين (المستثمرين) أو تهربهم من أداء ما عليهم من دين .[٢]

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على الاستثمار وحفزت إلى إقراض ما يزيد عند الإنسان من مال لمن يحسن التصرف فيه بعمل واستثمار وشجعت على ذلك ، بقوله تعالى : {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[٣] .

ويقول تعالى : { وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً }[٤] .

ومن الضمانات التي تقدمها الشريعة الإسلامية لضمان أموال المستثمِرين ما يلي:[٥]

١- النصوص الكثيرة التي حثت المقترض على الوفاء بدينه، كقوله صلى الله علية وسلم داعياً إلى ضمان أموال المقرضين (المستثمِرين) وحسن أدائها : (من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) .[٦] .

٢- إن شعور الفرد المسلم بأنه لو خسر مشروعه الاستثماري أن هناك من التدابير الشرعية التي تساعده مثل : إيجاب سهم للغارمين ، والندب في النظرة الى الميسرة "

---

1 - إسماعيل ، شمسية بنت محمد ، الربح في الفقه الإسلامي ، ص٤٤ .
2 - بني هاني ، حسين ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٤٢٢ وما بعدها .
3 -سورة البقرة ، آية (٢٤٥) .
4 - سورة المزمل ، آية (٢٠) .
5 - بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٤٢٦ وما بعدها .
6 - البخاري ، الصحيح ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو اتلافها ، ج٢،ص٨٤١ ، رقم ٢٢٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

تأجيل أجل السداد " إذا عجز المقترض عن سداد الدَين لقولة تعالى : {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[١] .

فهذه الآية تشكل حافزاً للعمل والاستثمار بجهد أكبر وإبداع وإبتكار وإنطلاق في الأرض لإستثمارها وإعمارها.

٣- لقد قدمت الشريعة الإسلامية ضمانات للمستثمرين لحفظ أموالهم والحرص على عدم ضياعها أو تعرضها للهلاك وذلك بالتحذير من عقوبة عدم سداد الدَين ، وأن الدَين مقدم على جميع الحقوق ، فإن ذمة الميت تبقى مشغولة بالدَين ، حتى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم – امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين حتى قضي عنه .[٢]

٤- ترتيب عقوبه على من لم يفِ بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم" مطل الغني ظلم"[٣]

٥- الدولة ضامنة لاموال المستثمرين وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دينا فعلي" [٤].

ويرى الباحث أن في ذلك ضماناً كافياً وأكيداً لأصحاب الأموال وحافِزاً قويّاً من حوافز الاستثمار .

- رابعاً: تحريم الربا

إن تحريم الربا في الإسلام يعني تحريم القيام بأيه مشاريع إستثماريه تقوم على أساس التعامل الربوي ، أو تستخدمه في عملياتها حتى ولو كان إستخداماً ثانوياً ، ويعتبر تحريم الربا من الضوابط الأساسية في الإقتصاد الإسلامي وفي عملية الاستثمار .

ولقد ثبت تحريم الربا في الإسلام ، ولم يبلغ من تغليظ أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الضرر ما بلغ من تغليظ إبطال الربا حيث قال تعالى :{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ

---

[1] - سورة البقرة ، آية (٢٨٠) .

[2] - اخرجه: ابوداود ، السنن، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين،رقم ٣٨٤٣، ج٢،ص٢٦٧، قال الالباني: حديث صحيح، ج٢،ص٦٤٣.

[3] - اخرجه: البخاري،الصحيح، كتاب الاستقراض واداء الدين، باب مطل الغني ظلم، حديثرقم ٢٢٧٠، ج٢، ص٨٤٥.

- واخرجه: مسلم في صحيحة:كتاب الاستقراض،باب تحريم مطل الغني وصفة الحوالة،حديث رقم ١٥٦٤، ج٣،ص١٠٩٦.

[4] - اخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الحوالة، باب الدين، حديث رقم،٢١٧٦،ج٢،ص٨٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }.[١]

"فهذه الآية نص صريح في حرمة الربا والتشنيع على من يقوم به وما ذلك إلا لأنه أشد إضرارا بالمجتمع ، فالحاصل أن الربا ينشىء في النهاية نظاما يسحق البشرية سحقاً ، ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ، ودولاً وشعوباً لمصلحة حفنة من المرابين ، ويحطها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً ، ويؤدي إلى أكل المال بالباطل وكل ذلك يؤثر سلباً على الاستثمار والتنمية والنماء ".[٢]

ومن أدلة تحريم الربا من السنه النبوية قوله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .[٣]

وما روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء " .[٤]

فهذان الحديثان يدلان على أن الربا محرم وكذا الإعانة عليه ممنوعة بأي وجه من الوجوه كما دلّ على ذلك الحديث الثاني فهما سواء في الإثم .

- الأضرار الإقتصادية للربا:

وأما مفاسد الربا على المستوى الإقتصادي ، فإنه يتعارض مع السلوك الإقتصادي السليم الذي يقضي بالعمل وبذل الجهد لإستحقاق الكسب الحلال ، وترشيد العملية الإنتاجية باستخدام عناصر الإنتاج ، إلى جانب قيام النقود بوظيفتها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم بهدف تيسير المعاملات والتبادل الإقتصادي ، فيأتي الربا مناقضاً لهذه الأسس الإقتصادية جميعها فيلحق الضرر بالمجتمع والاستثمار .[٥]

---

[1] - سورة البقرة ، آية (٢٧٥-٢٧٦) .

[2] - موافي ، احمد ، ١٩٩٧م ، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه وانواعه وضوابطه وجزاءه ، ط١ ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ج١ ، ص١٨٧ .

[3] - أخرجه :
- البخاري ، الصحيح ، كتاب الوصايا وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، ج٣ ،ص١٠١٧ ، رقم٢٦١٥ .
- مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر ، ج١ ، ص٩٢ ، رقم ٨٩ .

[4] - أخرجه ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه ، باب لعن آكل الربا وموكله ، ج٣ ، ص١٢١٩ ، رقم ١٥٩٨.

[5] - انظر: =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وللتعامل بالربا آثار إقتصادية عديدة ، أهمها:-

- "تعطيل الطاقات البشرية، فالربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل وإهمال العمل،وهذا التعطيل يجعل المرابي يختزن أمواله حتى يأتيه من يريد قرضاً أو بيعاً بالربا، وذلك حتى تكون الزيادة متحفة بل مضمونة بدون أي خطر عارض أو متوقع، وهذا الاختزان للمال يعتبر تعطيلاً للطاقات البشرية ويحول دون إستثمار المال ودورانه في سبيل الإنتاج والمشاريع الإنمائية."[١]

٢- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض بالربا ؛ لأن المنتج يضيف ما يدفعه من الربا إلى تكاليف انتاج السلعة التي يشتريها المستهلك.

٣- إتجاه رأس المال إلى أعمال غير نافعة، ولا تشتد الحاجة إليها للمصلحة العامة، وذلك لكسب المرابي أكثر من سعر الربا.

ومن خلال حجب المال عن الاستثمار يقع الظلم، فالمرابي الذي يأبى أن يدفع ماله لذي الحاجة إلا لقاء فائدة يشارك المقترض فيها، إنما هو مستغل لحاجة الآخرين، لعلمه أنهم لا يملكون المال ولا يستطيعون توفيره إلا عن طريقه.[٢]

٤- ومن مفاسد الربا على الفرد أنه يتعارض مع الفطرة الإنسانية السوية ، فالأصل في المعاملات الربوية هو الحاجة للمال ، إما للإستهلاك أو للإنتاج ، وأصل التعامل بالقرض هو الحاجة واستغلال حاجة الفرد بزيادة في أصل الدين ظلم ، والظلم محرّم .[٣]

ويرى الباحث أن في تحريم الربا باعتباره ضابطاً رئيسياً من ضوابط الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي كما سيأتي لاحقاً هو أكبر الدوافع التي تحث على الاستثمار والعمل بالطرق المباحة بدلاً من أخذ الربا والربح الحرام .

= - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١٧٥ .
- موافي ، احمد ، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه وأنواعه وضوابطه وجزاءه ، ج١ ، ص١٨٨-١٨٩ .

[1] -ربابعه،طلال محمد ،١٩٨٧م، سياسة الإسلام في تنمية المال،رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،عمان الأردن ،ص ٨٤.

[2] - الجدايه،أحمد مصطفى،١٩٨٨م، تأصيل المقاصد العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد ، الأردن، ص١٧٤.

[3] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- خامساً : تمليك الأرض الموات لمن أحياها

ويقصد بالأرض الموات في اللغة: الأرض الخراب التي لا ينتفع بها أحد وهي اسم لما لا ينتفع به.[١]

أما في الاصطلاح الشرعي فللفقهاء عدة تعريفات للأرض الموات أوضحها :[٢]

" هي الأرض التي تقع خارج البلد وغير العامرة بشرياً أو طبيعياً كالصحاري النائية ولا تكون مملوكة لأحد ".[٣]

ان إحياء الأرض الموات يتم بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة للأعمار أو الزراعة ، سواء بشق نهر أو استخراج عين ، أو حفر بئر ، ولحث الأفراد على أعمار الأرض وإحيائها وتشجيعهم على العمل والاستثمار ، جعل الإسلام العمل حقاً منشئا للملكية الفردية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ".[٤]

وقال أيضاً : " من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية (الطير والسباع) منها فهو له صدقة ".[٥]

وإن إحياء الأرض الموات يؤدي إلى دفع عجلة الاستثمار والتنمية من خلال الحقائق التالية :[٦]

١- إن المستثمر الذي يحيي قطعة من الأرض لم تكن قبل ذلك داخلة في الدورة الإنتاجية ، يملك الطاقة الإنتاجية لتلك ألقطعه التي أوجدها بعمله ، وبذل فيها الجهد والعرق والمال لتنبت وتأتي بالغلة بعد ان كانت صحراء قاحلة ، فيستفيد هو بزيادة أمواله ، حيث ان حب المال وتكثيره شيء فطري وغريزي في الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويشبع

---

1 - الرازي ، مختار الصحاح ، ص٦٢٩ .

2 - انظر:
- الكاساني ، البدائع ، ج٦ ، ص١٩٤ .
- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢٩ .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، ص٣٧٧ .

3 - بيومي ، زكريا ، محمد ، ١٩٧٩م ، المالية العامة الإسلامية ، ط بدون ، دار النهضه العربيه ، مطبعه جامعه القاهره ، ص٦١-٦٢.

4 - سبق تخريجه ، ص٤٥ .

5 - انظر:
- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٤٨ ، رقم ١١٥٩٤ .
- ابن حنبل ، المسند ، ج٣ ، ص٣٢٦، رقم ١٤٥٤٠ .

6 - بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٤٣٣ وما بعدها بتصرف يسير ، مشهور ، أميرة ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٧١-٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

حاجاته ويلبي رغباته ، كما ويستفيد المجتمع الذي ينتمي إليه ، بتحويل قطعه الأرض الميتة إلى عنصر منتج يساهم في انتاج جزء من حاجاته الاساسيه ويزيد بالتالي من دخله .

٢- إن الإسلام إذا اقر شرعية إحياء الأرض الموات ، وأعترف بملكية الأرض التي تتحقق عن طريق الإحياء ، فإنه إنما يفعل ذلك حتى يحفز الفرد المسلم إلى بذل المزيد من الجهد والعرق ، وحتى يحفز غيره من إفراد المجتمع إلى استثمار الموارد الطبيعية غير المستثمرة .

٣- إن المستثمر الذي اوجد المنفعة الإقتصادية لقطعة الأرض الموات وألحقها بعجلة الإنتاج ، يكون أحق الناس بملكية ما أحيا ، الأمر الذي يحفزه إلى زيادة حجم الاستثمار في الأرض التي أحياها ، ولكنه بمجرد إهمال تلك الأرض بحيث تنعدم منفعتها الإقتصادية وتخرج من الدورة الإنتاجية فإنه يفقد حقه في تلك الأرض لزوال طاقاتها الإنتاجية التي أوجدها ولمخالفته قول الحق تبارك وتعالى : {وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا }.[١]

٤- إن وجود الوعد بالأجر الأخروي على إحياء الأرض الموات يجعل من المتصور إسلامياً أن يجد من يمارس عملية الإحياء عبادة وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، إلى جانب الأجر الدنيوي المادي ، الأمر الذي سيترتب عليه في كل الأحوال زيادة عدد المشاريع الاستثمارية ، وبالتالي زيادة الإنتاج وزيادة مساحة الأراضي المنتجة .

والباحث يرى أن إحياء الأرض الموات في النظام الإقتصادي الإسلامي يعدّ فتحاً لباب الاستثمار الحقيقي والإنتاجي من أوسع أبوابه وذلك بمنح من يريد الاستثمار سنداً بملكية الأرض التي يستثمرها ، وفي اشتراط دوام استثمارها حتى تدوم ملكيتها ضابطا مهماً في تحقيق نتائج العملية الاستثمارية وبالتالي فإن إحياء الأرض الموات من أهم حوافز الاستثمار في الشريعة الإسلامية .[٢]

وبذلك يختم الباحث أهم حوافز الاستثمار في الفقه الإسلامي .

---

[1] - سورة الأعراف ، آية (٥٦) .

[2] -مشهور ، أميرة ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٧١-٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- سادساً : مشروعية الإقطاع

إن نظام الإقطاع في الشريعة الإسلامية يعد أسلوباً من أساليب الاستثمار يتخذه الإمام حين يرى أن السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات يعدّ أفضل أسلوب للاستفادة منها في ظرف معيّن .

والمقصود بنظام الإقطاع في الشريعة الإسلامية: " منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سببا لتملكها أو اكتساب حق خاص بها ".[١]

وقد أقطع الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده أرض العقيق لبلال بن الحارث ، كما أقطع الخلفاء الراشدون من بعده، وهذا الإقطاع حافز مباشر للدعوة إلى الاستثمار بأعمار الأرض وإصلاحها ، والاستفادة من ثرواتها .[٢]

ومن امثلة ذلك:

- اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه ارضا ذات نخل وشجر كانت للرسول اقطعها للانصاري فأحياها وعمرها ثم تركها عن طيب نفس منه،فأقطعها الرسول للزبيررضي الله عنه.

- كذلك اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري قرية من بيت لحم وهي ارض عامرة ولها اهل بأن ذلك تم قبل فتح الشام، وقبل ان يملكها المسلمون، فجعلها له نفلا من أموال الحرب، وقد فعل عمر في السواد بمثل ذلك حينما جعل لجرير بن عبدالله منه الثلث عند توجيهه إياه الى العراق.[٣]

وإن الإقطاع في الإسلام لم يكن على مثال الإقطاع في العصور الوسطى ، فالأراضي كانت تعتبر من أملاك بيت المال الذي هو ملك للمسلمين جميعاً ، ويتصرف فيها الإمام لمن يرى أن له بلاءً حسناً في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ويرى فيه خيراً للمسلمين وإصلاحاً لأمرهم ، أو بقصد تشجيع الأفراد على إحياء الموات وعلى الزراعة والغرس

---

[1] -انظر:
- مشهور ، أميرة ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٧٢-٧٣ .
- بيومي ، زكريا ، المالية العامة الإسلامية ، ص٧٣ وما بعدها .

[2] - ابو عبيد،الاموال،٣٨٦.وأخرجه:الحاكم في المستدرك،ج١،ص٥٦١،حيث رقم١٤٦٧. وقال الالباني في رواء الغليل، حديث ضعيف، ج٣،ص٣١٢.

[3] - المرجع السابق، ص ٣٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ومختلف أنواع البناء والعمران خلال فترة معينه تقدر بثلاث سنوات ، فإن لم يحيها خلال تلك المدة نزعت الأرض من يده وسلمت إلى غيره .[١]

ويلاحظ أن ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من توزيع الأراضي على الأفراد وعدم احتفاظ الدولة بها هو ما ذهبت إليه الحكومات ابتداءً من نهاية القرن الثامن عشر من التصرف في أراضيها عن طريق بيعها للأفراد:

- إما بسبب سوء استغلالها وضعف غلتها بالنسبة لغلة الأفراد.
- وإما بقصد نشر الملكيات الزراعية الصغيرة،وإما بقصد التفرغ لما هو أهم .

[1] - بيومي ، زكريا ، المالية العامة الإسلامية ، ص٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي ويتكون من تمهيـــد وأربعـــة مطالب:

وهذه الضوابط تقسم الى اربعة اقسام مقسمة الى اربعة مطالب هي:

- **المطلب الأول: الضوابط العقدية للاستثمار.**
- **المطلب الثاني: الضوابط الخلقية للاستثمار.**
- **المطلب الثالث: الضوابط الإجتماعية للاستثمار.**
- **المطلب الرابع: الضوابط الإقتصادية للاستثمار.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

- **تمهيد** : إن المقصود بضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي : " مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه المستثمِر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً نحو تحقيق مراد الله من العملية الاستثمارية حتى تغدو عملية هادفة ومحققه لمقاصد الشرع المثلى".[١]

ويتجه إلى هذا التعريف أنه يشمل الضوابط في ثناياه وفيه إطالة، ويرى الباحث أنه من الممكن القول إن المراد بضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي: " تلك الموجهات التي توجه المستثمر إبان القيام بالعملية الاستثمارية ".

ومن مسوغات هذا التعريف أنه لم يحصر ضوابط الاستثمار بالقواعد والمبادئ والأصول العامة فقط بل هناك قواعد خاصة ببعض الاستثمارات دون غيرها وبشروط معينة لا تصح إلا بها كما سيأتي تفصيلها في صيغ الاستثمار الإسلامية - إن شاء الله -.

ولأهمية هذه الضوابط كموجهات للمستثمِر في النظام الإسلامي يرى الباحث تقسيمها إلى مجموعتين :

- **المجموعة الأولى**: مجموعة المبادئ والأصول الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي (المبادئ العقدية والأخلاقية والإجتماعية).

- **المجموعة الثانية** : مجموعة الأسس والإجراءات ، والمصادر الاجتهادية والسياسية المختارة لتحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وهي ما تعرف (بالضوابط الإقتصادية) .[٢]

---

[1] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٨٥ .

[2] - صوان ، محمود ، أساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣١-٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المطلب الأول: الضوابط العقدية للإستثمار

المقصود بالضوابط العقدية للإستثمار هي " مجموعة المبادئ العقدية الثابتة التي اوجب الشارع على المستثمِر الإيمان بها إيمانا رأسخاً وهي بدورها توجهه وتحدد له المنطلق الذي ينبغي ان يسلكه في استثماره ، كما وتعني ضبط سلوك المستثمِر ضبطاً عقائديا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ".[1]

وإن النشاط الاستثماري يرتبط ارتباطاً مباشراً بالعقيدة الإسلامية فما دام المستثمِر يؤمن بالله تعالى يجب عليه أن يمارس نشاطاته في إطار الأحكام الشرعية ، بحيث يكون الإخلال بقواعد وإحكام الشريعة الإسلامية إخلالا بالمنهج الإسلامي للإستثمار .[٢]

وبعد البحث عن هذه الضوابط (الموجهات) العقدية التي توجه سلوك المستثمِر توصل الباحث إلى الضوابط التالية :[٣]

١ - إن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه .

٢ - يجب مراعاة حق الجماعة في المال .

٣ - قرن الشارع الإيمان بالعمل وجعله برهان صحته وآية صدقه .

٤ - الإيمان بأن هذه الدنيا دار ممر وليست دار مقر.

وفيما يلي بيانها :

- **أولاً** : إن المال الذي في أيدينا هو مال الله – سبحانه وتعالى – وهذا من مقتضيات الإيمان بأن الله – عز وجل – جعلنا خلفاء له في الأرض ، حيث يقول : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[٤] ، وقال تعالى : {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ}[٥].

---

[1] - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٩٩.

[2] - حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٢١.

[3] - انظر:

- سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١١٩-١٢١.

- عفيفي ، احمد مصطفى ، ١٩٩٥م ، معايير استثمار الاموال في الإسلام ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٠ ، ص٤٦ وما بعدها.

[4] - سورة البقرة ، آية (٣٠) .

[5] - سورة الأنعام ، آية ١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

و قال ايضاً : {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ}[١] .

والخلافة كما تقدم هي أرقى درجات المسؤولية ، وهي تكليف إلهي للبشرية موكلة للإنسان ، وقد تفرد الإسلام بفكرة الاستخلاف إذ لم تدع إليه عقيدة أخرى .

و"مبدأ الاستخلاف من الأصول الأساسية في الإقتصاد الإسلامي ، وهذا يعني أن الله – سبحانه وتعالى – خالق كل شيء ، ومالك كل شيء ، وهو المتصرف فيه ، وهو الذي وهبه لآدم - عليهالسلام – أول الخلق ولمن جاء بعده من بني البشر ، وذلك للقيام بأمانه الخلافه في هذه الدنيا تبعاً للقواعد والأوامر التي وضعها المستخلِف" .[٢]

كما ان مسؤولية البشر في المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم وأعطاهم حق التصرف فيه ، مسؤولية شائعة غير محدودة ، فعمد الشارع إلى إقرار الملكية الخاصة بعد غرس معنى ألخلافة ، ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الله الذي آتاه إياه عن حق الجماعة فيه ، قال تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[٣] .

كما ان ولي الأمر مسئول عن حق الجماعة فيما خص به الأفراد من هذا المال .[٤]

وإقرار الملكية الفردية في النظام الإسلامي هو بمثابة وكالة للفرد بالعمل والاستثمار ومراعاة المنفعة العامة للمال وأداء حقوقه والالتزام بالسلوك الإسلامي في الإنفاق ، بمراعاة قاعدة الاستخلاف في الأرض ، وان الإنسان خليفة الله في الأرض يشكل اكبر دافع على استثمار المال وتنميته لتحقيق مهمة ألخلافة في الأرض والحياة الطيبة للأمة الإسلامية .[٥]

وعلى ضوء ذلك يرى الباحث أن على المستثمِر التقيد بالقيود والضوابط العقائدية التالية:

١- اعتقاد المستثمِر ان يده عارضة غير أصيلة على المال الذي بيده ، وهذا يعني وجوب مراعاة مقصد المالك الأصيل وإرادته وعدم تجاوز الحدود التي رسمها في التصرف بهذا المال استهلاكاً واستثماراً .

---

[1] - سورة فاطر ، آية (٣٩) .
[2] - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١٢١ .
[3] - سورة المدثر ، آية (٣٨) .
[4] - زغيبة ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات المالية ، ص٥٧ .
[5] - انظر:
- المرجع السابق ، ص٥٧ .
- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٦٤ وما بعدها .
- شابرا ، الإسلام والتحدي الإقتصادي ، ص٢٥٧-٢٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢- إيمان المستثمِر بأن هذه الوكالة أو الاستخلاف في المال أمر مؤقت لا يدوم إلى الأبد ومقتضى ذلك أن غيره سيستخلف فيه كما استخلف فيه، وخير شاهد على ذلك نظام الوصايا والمواريث في الفقه الإسلامي.

٣- على المستثمِر أن يوقن حتماً بمحاسبه الموكل إن رضاً على حسن التصرف في ماله ، أو سخطاً على عدم التزامه بتعليماته ومقاصده من الوكالة ، وهذا مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمرة فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه) .[١]

- ثانياً - يجب مراعاة حق الجماعة في المال المراد استثماره

إن الملكية في الإسلام ملكية مقيّده ، بمعنى أن الإسلام يفرض على المالك ان يتصرف بماله بشكل صحيح ، سواء في أسلوب الإنفاق الاستثماري ، أو أسلوب الإنفاق الإستهلاكي.[٢]

وعلى ذلك لا يجوز للمستثمِر المسلم ان يعمل على تنميه أمواله وأملاكه عن طريق الأضرار بالمجتمع باللجوء إلى أساليب الاحتكار والربا والغرر والإضرار بالناس ، كما سيأتي – إن شاء الله- .

وكذلك الأمر لا يجوز له إنفاق الأموال بأسلوب تبذيري أو تقتيري، فالإسلام يدعو إلى الاعتدال والوسط في عملية الإنفاق.[٣]

ولما كان هدف النشاط الاستثماري في الإسلام لا يقتصر على تحقيق المنفعة المادية ، بل ان هذه المنفعة ما هي إلا وسيله لتحقيق هدف أسمى وهو أعمار الأرض وإعدادها للحياة البشرية وتثمير طيباتها ، امتثالاً لأمر الله خالق الكون ، وتحقيقا للمسؤولية أمامه ، وهذا تكليف ألهي لاستمرار بقاء الحياة البشرية وعبادة الله وهو واجب المسلم المستثمِر تجاه المجتمع .[٤]

---

[1] - أخرجه :
- الترمذي ، السنن ، كتاب صفه القيامه ، الرقائق ، الورع ، باب في القيامه ، ج٤ ، ص٦١٢ ، رقم ٢٤١٧ .
- الدارمي ، السنن ، باب من كره الشهره والمعرفه ، ج١ ، ص١٤٤ ، رقم ٥٣٧ .
-وقال الألباني : حديث صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ثلاثه أجزاء ، ج١ ، ص٣٠ .

[2] - صوان ،اساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣٥ .

[3] - المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والإسلام لا يأخذ بالنظرية الإقتصادية التي تميز بين الادخار والإكتناز، والتي تعتبر الادخار عملية ممدوحة، حيث يقوم صاحب المال باقتطاع جزء من ماله، وينال الإنسان في هذه الصورة جزاء على عمله بان يعطى الفائدة، أما الإكتناز في المفهوم الغربي فهو ان يضع الإنسان أموله في سراديب القصور، أما الإسلام فيعتبر الادخار والإكتناز شيئا واحدا لاحتوائهما على سحب هذه الأرصدة من التداول، وبالتالي التضييق على الإنتاج وتعطيله، والقصور في تلبية احتياجات المجتمع الضرورية.[١]

وقد صنّف الإمام الغزالي الإحتكار ضمن ما يعم ضرره في المعاملات لما فيه من ظلم ، فالإحتكار قائم على عنصر الإنتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي للكسب حرّمه الإسلام كما هو واضح في تحريم الربا .[٢]

ويضيف الإمام الغزالي في ذلك أن الربح من مزايا التجارة ، إلا أنه يجب طلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق فيها ، أما تحقيق الربح بالإتجار في الأقوات الضرورية للإفراد فهو أمر منهي عنه .[٣]

وعليه يجب على المستثمِر مراعاة حق الجماعة في استثماره فيسلك طريق الاستثمار وهو مؤمن أنه يريد تحقيق الرفاهية الشاملة له وللمجتمع.[٤]

- رابعاً : الإيمان بمبدأ ابتغاء مرضاة الله من الاستثمار

إن لكل عمل يقوم به المسلم في حياته غاية وهدفاً يرتبط قبول ذلك العمل وعدم قبوله بغايته والهدف منه ، والأمور بمقاصدها[٥] ، وهذا الإيمان بالدار التي نعيش فيها ضابطاً وموجهاً عقائدياً لكل نشاط يمارسه المسلم في حياته ، فلا دنيا معتبرة بلا آخرة ولا آخرة منتظرة بلا دنيا .[٦]

---

1 - الجدايه، ،تاصيل المقاصد العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي، ص٣١ وما بعدها.

2 - الغزالي ، ابو حامد محمد ،(٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين ، ط٣ ، دار الخير ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٤، ص٧٧٥ .

3 - المرجع السابق ، ج٤ ،ص٧٧٦ .

4 - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١١٤ .

5 - انظر:
- الحريري ، المدخل الى القواعد الفقهية الكلية ، ص٧٣ .
- الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٤٧ .

6 - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

قال تعالى : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }[1] .

قال ابن جزي في تفسيره لهذه الآية {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ } أي: اقصد الآخرة بما أعطاك الله من مال ، وذلك بفعل الحسنات والصدقات ، {وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } أي لا تضيع حظك من دنياك وتمتع بها مع عملك للآخرة ، وقيل: لا تضيع عمرك بترك الإعمال الصالحات ، فإن حظ الإنسان من الدنيا إنما هو بما يعمل فيها من الخير ، فالكلام على هذا وعظ ، { وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ } أي : أحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك بالغنى .[2]

ففي هذه الآيات تذكير لهذا الإنسان ان يربط عمله ونشاطه واستثماره من أجل مرضات الله عز وجل ، واجتناب ما يغضبه وما لا يرضاه ، فالمطلوب هو استعمال ما وهبه الله تعالى من مال لتحصيل القربان التي تجعله يفوز في الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني: الضوابط الخلقية للاستثمار

تعرف الضوابط الأخلاقية للاستثمار " بأنها: مجموعة المبادئ والقيم الخلقية الثابتة التي توجه سلوك المستثمِر والتي أوجب الشارع الحكيم على المستثمِر الالتزام بها عند استثماره ماله ، وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة تنمية المال ، وعلى ديمومة تداول وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيقاً للقيام بالواجب الخلافة وعمارة الأرض ".[3]

إن أهم ما يميّز النشاط الاستثماري في الإقتصاد الإسلامي عن الاستثمار في الإقتصاديات الأخرى وينفرد به ، ذلك الترابط العضوي الوثيق بين القيم الإقتصادية والقيم الأخلاقية الذي نجد كبرى النظريات الإقتصادية تصرّ في حماقةٍ على عزل الجوانب الإقتصاديه عن القيم الاخلاقية ، مما يؤدي إلى التمزق النفسي للإنسان واختلال توازنه .[4]

---

[1] - سورة القصص ، آية (٧٧) .
[2] - ابن جزي ، الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ج٢ ، ص١١٩ .
[3] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص١٢٩ .
[4] - حمران ، رشيد ، ٢٠٠٣م ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ط بدون ، دار هومه ، الجزائر ، ص٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ومن ملامح ذلك الترابط الوثيق في الإسلام بين العملية الاستثمارية والقيم الأخلاقية التكليف بأن يمتنع صاحب المال عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة أو حتى الإضرار بنفسه ، يقول عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)[١] ، وكذلك تحريم الغش في المعاملة يقول صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا)[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذّبا سحقت بركة بيعهما)[٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم" انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما الاخر" [4]

ونظراً لما لهذه الضوابط من دور جلي وأكيد في توجيه استثمار المسلم لأمواله ، وإخضاع استثماره لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها من المعاملات المالية عامة ، ومن النشاط الاستثماري خاصة لم يكن غريباً في شيء ربط الإسلام النشاط الاستثماري بها في كل الأحوال بغض النظر عن عائد ذلك الالتزام .[٥]

وباستعراض الباحث لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية توصل إلى أن أهم القيم والضوابط الأخلاقية التي يجب أن تصاحب العملية الاستثمارية هي الآتيه:

- **أولاً: التزام الصدق والأمانة وحظر الغش**[٦]

فقد حثت الشريعة الإسلامية على الأمانة والصدق في المعاملة ونبذ الغش فيها، ويبدو ذلك جلياً باستعراض النصوص التالية:

---

[1] - أخرجه :
- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص٦٩ ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم ١١١٦٦.
- اقال الألباني : حديث صحيح ، السلسلة الصحيحة ، ج١ ، ص٤٩٨ .

[2] - مسلم ، الصحيح ، المقدمه ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " ، ج١ ، ص٩٩ ، رقم ١٠١ .

[3] - أخرجه :
- البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا ، ج٢ ، ص٧٣٢، رقم١٩٧٣.
- مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، ج٣ ، ص١١٦٤ ، رقم ١٥٣٢ .

[4] -اخرجه: ابوداود في السنن،كتاب البيوع،باب في الشركة،حديث رقم ٣٣٨٣،ج٢،ص٢٧٦.
قال الالباني حديث ضعيف،ج١،٣٣٨.

[5] -سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص١٣١ .

[6] - انظر:
- صلح ، سعاد ، ١٩٩٧م ، مبادىء النظام الإقتصادي في الإسلام وبعض تطبيقاته، ط١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ص٢٩ .
- سانو ، قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص١٣٣ .
- الرماني ، ١٩٩٦م خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٢٩ .
- صوان ،أساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣٧ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- يقول الله – تعالى - : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[١] ، ويقول تعالى أيضاً : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ }[٢] ، ويقول صلى الله عليه وسلم حاثاً على تجنب الغش : (من غشنا فليس منا)[٣] ، ويقول أيضاً : (لا يحلّ لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه)[٤] .

- **ثانياً : حسن المطالبة**[٥]

وفي مباشرة النشاط الإقتصادي في الإسلام يقتضي حسن المطالبة أن يتبع فيها وسائل تفهم ظروف التاجر المدين ومحاولة إقالته من عثرته خاصة إذا كانت قد صادفته ظروف قاسية غير متوقعة وكان شريفاً في معاملاته مستقيم السلوك قال تعالى : {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[٦] .

ومع ذلك ومنعاً للمعاملات الاستثمارية من ان ترتبك وتتعطل بسبب مطل الدائنين وصيانة للحقوق ، فقد شرع الشارع الحكيم الحجر على المفلس عندما يصير المدين عاجزاً عن الوفاء بديونه المترتبة في ذمته ويتوقف عن الدفع .

ثالثاً - حسن الوفاء [٧]

يأمر الإسلام بأن يحسن كل من يباشر النشاط الإقتصادي الوفاء بالتزاماته كأملة غير منقوصة ، فيحض القرآن الكريم على حسن الكيل والميزان كأساس في الوفاء بالتزامات العملية الاستثمارية حيث يقول سبحانه وتعالى : {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[٨]، ويقول سبحانه مشدّداً الوعيد بالعذاب لمن يطفف في

---

[1] - سورة النساء ، آية (٥٨).
[2] - سورة البقرة ، آية (٢٨٣) .
[3] - سبق تخريجه .
[4] - أحمد بن حنبل ، المسند ، ج٣ ، ص٤٩١ ، رقم ١٦٠٥٦ .
[5] - انظر:
- صلح ، ، مبادىء النظام الإقتصادي في الإسلام وبعض تطبيقاته ، ص٦٠ .
- الرماني ، خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٣٠ .
- صوان ، أساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣٧ .
[6] - سورة البقرة ، آية ٢٨٠ .
[7] - انظر:
- صلح ، مبادىء النظام الإقتصادي في الإسلام وبعض تطبيقاته ، ص٦٠ .
- الرماني ،خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٣٧ .
- صوان ، أساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣٧ .
- سانو ،الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص١٥٩.
[8] - سورة الإسراء ، آية(٣٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الميزان : {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }[١] .

بل ويدعو سبحانه المؤمنين صراحة إلى الوفاء بعقودهم بقول : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢].

ويأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المكتال أن يستوفي بقوله: (اكتالوا حتى تستوفوا)[٣] .

وهذا المبدأ الغير الإسلام يقتضي تطبيقه في مجال كل الأنشطة الإقتصادية فتستقيم شؤونها ويتحقق لها به النجاح .

رابعاً- تحريم مضارّة الغير[٤]

فقد وجد في الدولة الإسلامية نظام الحسبة[٥] منعاً للغش والاحتيال بالآخرين ،ومعولاً لهدم صرح الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها بعض البائعين والتجار ، ترويجاً لبضائعهم وتمويهاً على الناس وهرباً من أحكام الشرع الحنيف .

وتطبيقاً لهذا الأساس الأخلاقي "عدم المضارّة بالغير" وضع الإسلام قاعدة هامة للنشاط الإقتصادي ألا وهي : (إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد حظر شرعي) ، والإسلام بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب والنشاط الإقتصادي على مصراعيه ، فجميع الأنشطة الإقتصادية من البيوع والإجازات والشركات عقود صحيحة شرعية مباحة ما لم تتضمن ظلم الغير والإضرار به ، وبخس حقه كعقود " الغرر ، والجهالة ، والغش ، والتدليس ، والقمار ".

ويرى الباحث أن على المستثمر أن يراعي أثناء العملية الاستثمارية الأمور التالية[٦] :

١ - أن يكون العمل في ذاته مشروعاً لا محرماً .

---

[1] - سورة المطففين ، آية (١-٣) .
[2] - سورة المائدة ، آية (١) .
[3] - البخاري ، الصحيح ، كتاب البيع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج٢، ص٧٢٧.
[4] - انظر:
- صلح ، مبادىء النظام الإقتصادي في الإسلام وبعض تطبيقاته ، ص٦٢.
- الرماني خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٣٠ .
- صوان ، أساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣٨ .
[5] - الحسبة : هي نظام إسلامي يقوم بموجبة المحتسب بالمراقبة الحقيقية على التجار والإشراف على النشاط التجاري بما يكفل الأساس الأخلاقي في مجال التعامل والأساليب التجارية انظر: صلح ،مبادىء النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، ص٦٢ .
[6] - انظر:
- صوان ، أساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٣٨ .
- صلح ، مبادىء النظام الإقتصادي في الإسلام وبعض تطبيقاته، ، ص٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢- أن لا يلحق ضرراً بالآخرين.

المطلب الثالث: الضوابط الإجتماعية للاستثمار

يقصد بالضوابط الإجتماعية للإستثمار : مجموعه المبادئ الإجتماعية التي أوجب الشرع على المستثمر المسلم الالتزام بها عند استثمار أمواله ، لئلا يؤدي استثماره إلى الأضرار بالمجتمع الإنساني في مقوماه الاساسية ، وإشاعة الكراهية والبغضاء بين إفراد المجتمع[١]. واذا كان الإسلام قد اقر حق الملكية الفردية ، وأباح التجارة وحث على الاستثمار ، إلا انه وضع ضوابط على الاستثمار والمعاملات لضمان سلامة النشاط الإقتصادي والعلاقات الإجتماعية ، وعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، فإن الإستغلال والإكتناز والاحتكار واكل الربا سلوكيات سلبيه تؤثر على المجتمع ككل ، لذا تدخل الإسلام وحرم هذه السلوكيات[٢] . وان علة تحريم هذه السلوكيات هي الضرر العام ، فالمعتبر حقيقة الضرر الذي يلحق بالناس وان الشريعة الإسلاميه غلبت درء المفاسد على جلب المصالح وسد كل ذريعة تؤدي إلى الأضرار بالناس بشكل عام .[٣]

وتوصل الباحث إلى مجموعه من الضوابط الإجتماعية للإستثمار [٤] هي :

١- تحريم التعامل ألربوي ، فالشريعة الإسلاميه تحرم قيام أية مشاريع استثماريه تقوم على أساس التعامل ألربوي ، أو تستخدمه في بعض عملياتها.

---

[1] - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص١٧٣.

[2] - انظر:
- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٢٨.
- صلح، مبادى النظام الاقتصادي الإسلامي ،ص٨٨.
- كرار واحمد، عزت وعبدالاله،٢٠٠٣م، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام،ط١، دار المعالم الثقافية،القاهره، مصر،ص٦٧ وما بعدها.

[3] - اسماعيل،الربح في الفقه الإسلامي،ص١٤٠ وما بعدها.

[4] - انظر:
- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٠٣.
- اسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي،ص٩٣-١٠٩.
- حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٢٧-٤٣.
- كرار واحمد، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام، ص٤٦ وما بعدها.
- صوان ، اساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٤٧ وما بعدها.
- عبده ،جمال محمد،١٩٩٩،التنمية الإقتصادية في الإسلام،في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام،ط١،منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ويظهر الجانب الاجتماعي في ان تحريم هذه المشاريع سيدفع المستثمرين الى البحث عن فرص استثمارية مباحة وبالتالي يعم الخير على المجتمع ككل ويعمل الجميع ولايبقى المال في ايدي محدده بعيدا عن التداول.

٢- تحريم اكتناز المال وتعطيله عن التنمية والاستثمار لما في ذلك من إلحاق الضرر بالمجتمع الإنساني كله.

٣- تحريم الاحتكار بوصفه تعطيلاً للتنمية واستثمار المال، ويلحق ضرراً بالمجتمع.

٤- يجب على المستثمر ان يربط بين استثماره ومصالح الناس إذ على الاستثمارات ان تكون في الموضع الذي يحقق رغبات الأفراد وإشباعها ، فإذا كانت حاجة الناس إلى الحبوب مثلا فعلى المستثمرين ان يتجهوا إلى الزراعة ، واذا كانت حاجة المجتمع إلى أجهزة الحاسوب فعلى المستثمرين ان يتجهوا نحو هذا النوع من المنتجات .

٥- تعتبر الزكاة مؤسسة للضمان الاجتماعي للمجتمع بأسره ، فالزكاة لها اثر كبير لتحفيز النشاط الإقتصادي في المجتمع ، بغية العمل على زيادة الإنتاج والدخل ، ومن ثم زيادة الأموال المخصصة للإستثمار في المشروعات المختلفة .

"للزكاة خاصية هامة و وهي أنها لا تخرج إلا بعد تكامل النصاب, أي بعد أن يكون فائضا عن الحاجات الأصلية للمكلف بحيث أنها لو وجبت بدون اشتراط النصاب الفائض عن الحاجات الأصلية, لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل الأولى المخصصة للحاجات الأساسية للشخص , وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل الأخيرة , وبذلك تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة , وبالتالي على المجتمع. ولكن اشتراط توافر النصاب زيادة عن الحاجات الضرورية يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني, وتئول إلى الفقير الذي تزداد عنده منفعة الوحدات الأخيرة من الدخل بالمقارنة بالغني , والنتيجة النهائية هي زيادة المنفعة الكلية للمجتمع."[1]

وهكذا تغدوا الزكاة إطارا حركيا للنمو الإقتصادي في النظام الإسلامي ، وان الإسلام يتخذ موقفا ايجابيا من عملية التنمية الشاملة في المجتمع كله .

[1] - Ben-zam-zam-@hotmail.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٦- يجب على المستثمر الابتعاد عن كافة الطرق المحرمة في الاستثمار ، كالاتجـــار فـــي السلع المحرمة والمضرة مثل المخدرات والخمور ولحم الخنزير وغيرها مما من شانه ان يدمر المجتمع .

ويرى الباحث ان على المستثمر ان يستحضر هذه الأمور في ذهنه دائما وابـــدأ ولا يغفـــل عنها وان يتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فهو يشكل قاعدة أصلية من قواعد الدين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المطلب الرابع : الضوابط الإقتصادية للاستثمار

ويقصد بالضوابط الإقتصادية للإستثمار :" مجموعة المبادئ الإقتصادية العامة التي يؤدي التزام المستثمر المسلم بها إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في استدامة تداول المال وتحقيق الرفاهية للمجتمع وعمارة الأرض" [١] .

كما وعرفت الضوابط الإقتصادية : بـ"مجوعة الضوابط في كسب المال واستثماره بشرط ان تكون هذه الضوابط موافقة للشريعة الإسلامية "[٢] .

وأيا كان فالمهم معرفته ان المنهج الإسلامي يدعو إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ويعتبرها ، من أولويات الاستثمار ويحفز على تحقيقها .

ولقد سلك الإسلام في توجيه الإقتصاد والاستثمار مسلكين :

احدهما :التوجيه الذاتي الذي ينبع من أعماق نفس الإنسان ، ويستمد من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلاميه .

ثانيهما : التوجيه الموضوعي ، الذي يمثل قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي والإقتصادي للمستثمرين ، ويتم تنفيذ هذا التوجيه من خلال :

أ- منع مجموعه من النشاطات الإقتصادية التي تنحرف عن القيم والمثل العليا التي يتبناها الإسلام .

ب – إشراف ولي الأمر (الدولة) على النشاط العام وتدخلها لحماية المصالح العامة وضمان سلامة المجتمع [٣] .

واهم الضوابط الإقتصادية للإستثمار :

١- ضابط الحلال والحرام ، من المعروف ان هناك محرمات في الشريعة الإسلامية ، يحرم على المسلم ان يتعاطها ، فضلا على ان يستثمر فيها ، كالخمر والميسر

---

[1] - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٠١.

[2] - كرار واحمد، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام، ص٤١.

[3] - انظر:

- عبده ،التنمية الإقتصادية في الإسلام،في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام،ص ١٩٠.

- حميران ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ص٣٦وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

والميتة ولحم الخنزير وغيرها [١] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) [٢] .

وبذلك فإن من الواجب على المستثمر ان يتحرى ان يكون استثماره داخل الإطار العام للشريعة الإسلامية ، وضمن دائرة الحلال .

٢- على المستثمر ان يؤمن ان النشاط الإقتصادي والاستثماري الذي يقوم به عملا وإنتاجا أو استهلاكا ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لغاية يريدها الله عز وجل [٣] .

٣- سلامة دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات بما يكفل نجاح تلك المشروعات ودفعها لتحقيق الغاية منها [٤] .

٤- الإدارة الجيدة لعملية الاستثمارية ، عن طريق التخطيط الجيد وسعة الخلق ورحابة الصدر [٥].

يقول تعالى : { وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}[٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) [٧] .

ويراد بالتخطيط عند علماء الإقتصاد : إعداد خطط للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وذلك خلال فترة زمنية معينة ، طبقا لأهداف معينة [٨] .

٥- ان المال الصالح قوام الحياة ووجوب العمل على كل قادر من أهم ضوابط الاستثمار الإقتصاديه [٩]،حيث امتدح الإسلام المال واوجب الحرص عليه وحسن تدبيره واستثماره لقوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً

---

1 - عبده ،التنمية الإقتصادية في الإسلام ،ص ١٩٠.
2 - أخرجه :
- أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميته ، ج٢ ، ص٣٢ ، رقم ٣٤٨٨ .
- أحمد بن حنبل ، المسند ، ج١ ، ص٢٤٧ ، رقم ٢٢١٢ .
-قال الألباني ،حديث صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ، ج٢، ص٢٩٧.
3 - حميران ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ص٣١.
4 - حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٦٩.
5 - المرجع السابق.
6 - سورة الاعراف ، آية ١٥٩.
7 - أخرجه :
- البيهقي ، المسند ، ج١١، ص٤٣٨، رقم ٦٥٥٠ .
- الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري ، (٤٠٥) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠، ٤ أجزاء .
- قال الألباني : ضعيف ، السلسلة الضعيفه ، ج٢ ، ص٩٥، رقم ٦٤٣ .
8 - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٠٥.
9 - صوان ، اساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}[1] وحث الإسلام على العمل والكسب واعتبر الكسب الحلال وطلب الرزق واجبا على كل شخص قادر عليه قال تعالى : {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }[2] .

٦- من أهم الضوابط الإقتصادية للإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، دعوة المستثمرين للكشف عن منابع الثروات واستثمارها استجابة لقوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[3] .

فالإسلام حث على بذل الجهد واستثمار ثروات الأرض ومواردها لمصلحة الإنسان والإنتفاع بها [4] .

٧- ضرورة التزام المستثمر بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة في عصره،بحيث يراعي عند الاستثمار الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيان، فيقدم الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الحاجيات،ويقدم الاستثمار في الحاجيات على الاستثمار في التحسينيان،ولا يتجاهل دوره في تحديد الضروريات والحاجيات والتحسينيان.[5]

٨- على المستثمر ان يتبع أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار، فيبتعد عن الاستثمار بالطرق غير المجدية والتي لا تجدي من الناحية الإقتصادية، ويبتعد عن الطرق التي تبين عدم جدواه في عصره وبيئته.[6]

ويرى الباحث ان في الضوابط التي وضعها الإسلام (العقدية ، والخلقية ، والإجتماعية ، والإقتصادية) ضمان لخلو العملية الاستثمارية من عناصر الانانيه والظلم والضرر وعدم مراعاة مصلحة المجتمع وغيرها من العناصر السلبية التي تنتج عن الغرر والربا والإكتناز والاحتكار ، وهو بذلك التنظيم الدقيق يتغلب على النظم الوضعية التي ما تزال في تخبط مستمر في جوانب الاستثمار .

---

[1] - سورة النساء، آية ١٥.
[2] - سورة التوبة، آية ١٠٥.
[3] - سورة الجاثية،آية ١٣.
[4] - صوان ، اساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٤١.
[5] - سانو ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٠٢.
[6] -المرجع السابق، نفس الصفحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي واهميتها وانواعها وعلاقتها بالتنمية.

- المبحث الأول: مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالاستثمار.
- المبحث الثالث:علاقة الاستثمار بالتنمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

- المبحث الأول: مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي واهميتها وانواعها

ويتكون من المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الثاني: أهمية مقاصد الاستثمار.

- المطلب الثالث: انواع مقاصد الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

ان العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية في غاية الأهمية حيث انه يضبط سلوك المسلم في حياته فبقدر ما يعرف منها يتضح له الهدف والغاية التي خلق من اجلها.

وان معرفة مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية متفرع عن العلم بمقاصد الشريعة عامة، وان العلم بها يهم جميع المسلمين بغض النظر عن مواقعهم، فمعرفة مقاصد الاستثمار تعني وتهم الإقتصادي ورجل الأعمال والسياسي والإنسان العادي ،وذلك لأنهم مخاطبون بمراعيتها وعدم الخروج عليها.

وتعرف مقاصد الشريعة: " بانها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[١]

ويلاحظ ان هذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وهو لا يعطي المعنى الدقيق للمقاصد . [٢]

كما عرّفت مقاصد الشريعة الإسلامية " بالغاية منها والإسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". [٣]

وعرّفها الريسوني بقوله:(هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) .[١]

---

[1] - ابن عاشور ، مقاصد الشريعه الإسلامية ، ص٥١ .

[2] - زغيبه ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات المالية ، ص٣٥ .

[3] - الفاسي ، علال ، ١٩٩٣م ، مقاصد الشريعه الإسلامية ومكارمها ، ط٢ ، دار المغرب الإسلامي ، المغرب ، ص٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وبناء علية يمكن ان نعرف مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية: بانها المعاني والحكم والأهداف العامة الملحوظة والمراد للشارع الكريم في جميع تشريعاته المتعلقة بتنمية المال واستثماره.[٢]

والمقصود جميع التشريعات المتعلقة بتنمية المال واستثماره من طرق ووسائل وأحكام والتي تمثّل رغبه الشارع في الحفاظ عليها وعدم إضاعتها وصولاً إلى إيجاد وبناء المجتمع المنظم والمكرّم والذي يعيش كل فرد فيه برفاهية شاملة تعينه على حسن القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها وفق المراد الإلهي .[٣]

والباحث يرى أن التعريف السابق يدل على حقيقة الاستثمار في الفقه الإسلامي وما مقاصد الاستثمار إلا الغايات التي توخاها الشارع الحكيم في تشريعاته وتتمثل هذه الغايات بمجموعه من المقاصد .

كما ان الإسلام برسالته الشاملة قد اولى الجانب الإقتصادي اهتماماً بالغا وعناية فائقة، كما اولى المصالح العامة رعاية خاصةواننا" اذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصد التشريع، استبان لنا من كليات دلالها ومن جزيائتها المستقراة ان المقصد العام من التشريع هو:حفظ نظام الامة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن علية، وهو نوع الانسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله،وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[٤].

"وما يضن بشريعة جاءت لحفظ نظام الامة وتقوية شوكتها وعزتها، الا ان يكون لثروة الامة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام[٥].

ولا يتحقق هذا الإصلاح إلا بالتعاون والتآزر، قال تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[٦]، وقد رسم الشارع الحكيم لهذا التعاون قواعد كلية واصولاً عامه تمثلت في العناية بمال الامة وثروتها وعدم الاعتداء عليها؛ وذلك بإتخاذ

---

[1] - الريسوني ، احمد ، ١٩٩٩م ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، ط٢ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ص٢ .

[2] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٦١ .

[3] - المرجع السابق ، ص٦٢ .

[4] - ابن عاشور ، ص٢٧٣.

[5] -المرجع السابق،ص ٤٥٠.

[6] - سورة المائدة ،آية ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

جملةٍ متنوعةٍ من التدابير الشرعية للحفاظ على هذا المقصد، ومن اهم هذه التدابير ان جعل الاستثمار مشروعاً يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه بلاعذر.[١]

ومن اعظم مقاصد المعاملات المالية الرواج وهو دوران المال بين ايادي اكثر من يمكن من الناس بوجه حق دل علية الترغيب في المعاملة بالمال.[٢]

هذا ويعتبر الإمام ابن عاشور من اوائل العلماء الذين تنبهوا لهذا الامر،وانه من اهم مقاصد الشريعة في المعاملات سواء على مستوى التداول او على مستوى الاستهلاك والإنتاج.[٣]

ومن التدابير التي عني الشارع بالاعتداد بها حفاظاً على هذا المقصد[٤]:

١- تحريم الاكتناز بمعناه الواسع الذي يعني مطلق الاحتفاظ بالثروة دون استثماره.

٢-تحريم كل الوسائل الموهومة والتي تبدو في ظاهرها كأنها وسائل لتنمية المال،مثل الربا،والغش، والاحتكار، والسرقة والرشوة، والمتاجرة بالمحرمات.

٣-أن فريضة الزكاة استهدفت مما استهدفت تفتيت الثروة التي تتكدس في بعض الايدي، كما انه وسيلة من وسائل ديمومة تداول المال.

٤- ان الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع تتحقق من خلال ناتج الاستثمار واشباع الحاجات الانسانية الاساسية، وازالة الاسباب الرئيسة للمتاعب والمصاعب، وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً[٥].

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الاستثمار.

تظهر أهميه مقاصد الاستثمار في النقاط التالية:

١- إن معرفه هذه المقاصد أمر ضروري من اجل حفظ الضروريات وإصلاح أحوال المجتمع في الدارين ، وبها يستعين المجتهد على استنباط الأحكام ، فإن المقاصد من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة حوادث الزمان وأحوالهن ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه وتضخمت مستجداته ، وتشابكت ظواهره وأوضاعه ، وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعاً وميداناً عاماً يمكن أن ندرج فيه

---

[1] -سانو، الاستثمار واحكامه وضوابطه الفقه الإسلامي،ص٦٥.
[2] - ابن عاشور ، مقاصد الشريعه الإسلامية،ص٤٦٤.
[3] - سانو، الاستثمار واحكامه وضوابطه الفقه الإسلامي،ص٦٠.
[4] - المرجع السابق،ص٦٥-٧٧.
[5] - المرجع السابق، ص٧٩ ومابعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

طائفة مهمة من أواضع عصرنا لمعرفه ما هو شرعي متفق مع مراد الشارع ومقصوده وما هو بعيد عن ذلك.

فإذا ثبت ان مقاصد الشريعة لها أثر كبير في بناء الأحكام عليها ، كان لزاماً على المجتهد إلا يخرج عن إطارها ، ولا يجوز العدول عنها بحجة تحقيق بعض المصالح ؛ ذلك ان المصالح التي تناقض مقاصد الشريعة إنما هي مقاصد موهومة لا يعوّل عليها ، واذا فتح الباب لكل مصلحه مناقضه لمقاصد الشريعة لأدى ذلك إلى تغيير الشرع ، وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار.[١]

٢- إن معرفة مقاصد الاستثمار يدفع الشخصية المسلمة للعمل والبحث عن كل مجال للإستثمار ، حتى يحقق أقصى المنافع ويشبع الحاجات الاساسية له وللمجتمع ، وان معرفة المقاصد تؤدي إلى معرفة المسؤولية الملقاة على عاتق الفرد .

كما ان معرفة مقاصد الاستثمار يجعل من تفكير الفقيه تفكيرا كلياً شمولياً يستحضر مجموعه أهداف الشريعة ، ويستوعب جوانب المطلب الفقهي بحيث يكون قادراً على الجمع بين الجزئيات الفقهية والكليات التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية .[2]

٣- العلم بمقاصد الاستثمار يمكن الفقيه المسلم من ترتيب الأولويات ، فلا يقدم تحسيني على ما هو ضروري أو حاجي؛ لان المقاصد درجات أعلاها الضروري ثم ألحاجي ثم التحسيني.[٣]

٤- ويرى الباحث ان العلم بمقاصد الاستثمار ضروري لترشيد الصحوة الإسلامية من الإفراط والتفريط ، ويجعلها تسير على خطى واضحة لتحقيق أهدافها ، كما أنها تخفف من حدة الاختلاف بين الإتجاهات الفكرية في المجالات الاستثمارية .

---

[1] - الطنيجي ، ابراهيم علي ، ٢٠٠٤م ، قواعد السعه والمرونه في المعاملات الماليه وتطبيقاتها المعاصره ، رساله دكتوراه غير منشوره ، الجامعه الأردنيه ، عمان ، الأردن ، ص٤٠ وما بعدها .

[2] - ابوالحاج ، حسام ابراهيم ، ٢٠٠٢م ، مقاصد الشريعه عند الامام العز بن عبدالسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص١٦ .

[3] - المرجع السابق ، ص١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المطلب الثالث: انواع مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي

ترتبط مقاصد الاستثمار بالحكم الشرعي ألتكليفي ارتباطاً وثيقاً ، فهي تساعد على اســتنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة والنوازل الطارئة وهي تعتبر موجهات لجلب المصالح ودرأ المفاسد ، وبعد البحث في مقاصد الاستثمار وان مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي تتركز في المقاصد التالية ضمن المطالب التالية :

- **اولاً: مقصد حفظ المال.**
- **ثانياً: مقصد إبعاد الضرر عن الأموال وحرمة أكلها بالباطل.**
- **ثالثاً: مقصد الربح.**
- **رابعاً: مقصد الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه.**
- **خامساً: مقصد تحقيق الرفاهية للمجتمع والإفراد.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

- **اولاً : مقصد حفظ المال.**

إن حفظ المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا به ، فهو عصب الحياة ربه قيام مصالحها ، قال تعالى : {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً }[١] .

والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة خصوصاً إذا علمنا ان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره .[٢]

وان حفظ المال يعتبر المقصد الخامس الذي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليه بعد الدين والنفس والعقل والنسل ، وان حفظ المال من كليات المقاصد وقد حفظة الإسلام من جانبي الوجود والعدم ، فمن جانب الوجود بضبط نمائه وطرق دورانه ومن جانب العدم بإبعاد الضرر عنه ومن أكله بالباطل وتضيعه في غير فائدة ووفر الأمن له .[٣]

ووسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانبين[٤] :

١- جانب الوجود وذلك بالحث على الكسب والاستثمار .

٢- من جانب العدم وذلك بأمور منها :

- تحريم الإعتداء عليه .
- تحريم إضاعة المال.
- ما شرع من الحدود " حد السرقة ، وحد الحرابة " .
- ضمان المتلفات.
- مشروعية الدفاع عن المال .
- توثيق الديون والإشهاد عليها .

ويعتبر المال قوام الحياة وقد امتدح الله – عز وجل – المال الصالح وأوجب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثميره بقوله تعالى : {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }[٥]

واعتبر الإسلام حسن تدبير المال واستثماره بمنزله الشكر لله تعالى على هذه النعمة التي تستخدم في نفع الناس ومرضاة ربهم ، كما أنها قوام الأعمال ، وحفظ المال يتسق مع

---

1 - سورة النساء ، آية (٥) .
2 - اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة ، ص٢٨٣ .
3 - زغيبه ، مقاصد الشريعة الخاصه بالتصرفات المالية ، ص١٠٣ .
4 - اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة ، ص٢٨٦-٣٠٣ .
5 - سورة الكهف ، آية (٤٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الفطرة الإنسانية التي تحب المال وتدفع الإنسان للسعي إليه وتحصيله وتنميته وإدخاره[١] ، مصداقاً لقوله تعالى : {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً }[٢] .

كما أن حرية التصرف في الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان مقيدة بأوامر مالكها الحقيقي ، وان الحساب على هذه التصرفات واقع لا محالة ، فالبشر مستخلفون في هذه الأرض ولهم الحق في التصرف فيها تصرفاً عاماً شاملاً ، وهم بأوامر المالك الواحد ووفق تعليماته ومسئولون عنها .[٣]

وإن أصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال ، فمنع الإسلام أكل المال بالباطل وطالب بتنميته واستثماره ، وشرع من العقود والمفاوضات من بيع وإجارة وسلم واستصناع لسدّ حاجة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم ، ولم يقف الإسلام في تشريعاته للمعاملات عند حد الضرورة أو الحاجة ، وإنما تعداها إلى الأمور التحسينية فوسع على الناس في معاشهم وعاداتهم وأباح لهم التزين والتجمل ونهاهم عن الإسراف والتبذير والتقتير .[٤]

-ثانياً : مقصد إبعاد الضرر عن الأموال وحرمة أكلها بالباطل.

إن إبعاد الضرر عن الأموال مقصد من مقاصد الاستثمار والأصل فيه قوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }[٥].

والمعنى في ذلك ألا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، وهذا هو المقصود بإبعاد الضرر عن الأموال ، فكل ضرر يدخل على المال ، فالشريعة الإسلامية تتصدى له ، وذلك وفقا للقاعدة العامة المقررة في هذا الباب وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[٦] ، وما تفرع عنها القاعدة الفقهية القاضية بإزالة الضرر وهي (الضرر يزال).[٧]

ولا شك أن هذه القواعد الفقهية تمثل أصلا من أصول الشريعة الإسلامية ومقصدا من مقاصدها ، حتى إن قيام الأحكام الشرعية هو في أساسه لمنع الضرر عن الإنسان ، ومن

---

1 - صلح ،مبادىء النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٦٩ وما بعدها .
2 - سورة الفجر ، آية (٢٠) .
3 - صلح ، مبادىء النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٨٧ .
4 - شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٢٣-٢٤ .
5 - سورة البقرة ، آية (١٨٨) .
6 - سبق تخريجه ، ص١٠٢.
7 - ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ج٤، ص٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ذلك شرع الله القصاص للمحافظة على النوع الإنساني ، وشرع حد السرقة من أجل المحافظة على مال المسلم .[١]

ومن شدة حرص الشريعة الإسلامية على هذا المقصد ، وعلى صون أموال الأفراد من العبث والضرر أن جعلت الحجر على المفلس عند طلب الغرماء مشروعاً ، فيجوز له صوناً لماله أن يطلب الحجر على المفلس وهذا فيه إبعاد لمادة الضرر عند الإنسان وصون ماله .[٢]

وعليه فإن أكل المال بخلاف قواعد الشرع يعتبر أكلا بالباطل وهو في النظر الشرعي ضرر معتبر يستوجب المنع، حتى وإن تراضى العاقدان عليه، لأن التراضي على ما حرمته الشريعة الإسلامية لا يغير وصف الباطل عن المعاملة.[٣]

وان الشريعة الإسلامية كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقع ، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية ، حرصت أيضاً على رفع كل ضرر يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها ، وذلك بجبره أو التعويض عنه والعقاب عليه ، ولأجل ذلك شرع باب الضمان .[٤]

وللدلالة على هذا المقصد فإن الشريعة الإسلامية نهت عن أكل المال بالباطل من خلال الأمور الرئيسة التالية :

(تحريم الربا ، والغرر ، والتدليس ، والاحتكار ، والغصب ، والرشوة ، والقمار ، وحرمت كل الأعمال والممارسات اللا أخلاقيه والتي يعدها البعض أسلوبا من أساليب نماء المال .[٥]

ومن منطلق المسؤولية الجماعية أعطى الإسلام لولي الأمر من حاكم أو قاض حق منع بعض الأفراد من التصرف في أموالهم الخاصة ، لكونها جزءا من أموال الأمة ، وذلك في

---

[1] - الشال ، ابراهيم علي ، ٢٠٠٢م ، القواعد والضوابط الفقهية عن ابن تيميه في المعاملات المالية ، ط١ ، دارالنفائس للنشر والتوزيع ، عمن ، الأردن ، ص٨٦ وما بعدها .

[2] - زغيبه ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات المالية ، ص١١١ .

[3] - موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، ج١ ،ص١٧٣ وما بعدها .

[4] - زغيبه ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات المالية ، ص١١٩ .

[5] - انظر:
- موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٧٥-٢٥٠ .
- زغيبه ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات المالية ، ص١٠٥-١٢٥ .
- السرطاوي ، أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

حال عجزهم عن تحمل المسؤولية أو إساءتهم في التصرف ، كالصبي والمجنون والسفيه والمفلس ، وقد وضع الإسلام الأسس والقواعد التي تضمن سلامة التعامل الحلال واستثمار الأموال بطرق تعود على الأفراد والجماعة بالخير والمصلحة .[١]

وبذلك يصل الباحث إلى أهمية هذا المقصد في العلاقات المالية والمشاريع الاستثمارية التي يتوجب على المستثمر المسلم أن يراعيها إبان استثماره.

- **ثالثاً: مقصد الربح**

إن الربح في الفقه الإسلامي مقصد من مقاصد الاستثمار، يحرص عليه المستثمرون، ويقبلون على المشاريع ذات الربح العالي ويفاضلون بين المشاريع الاستثمارية بناء على الربح الذي يأتيهم من خلالها.

وان المنهج الإسلامي للإستثمار يستهدف تعظيم الربح ، باعتباره هدفاً مشروعاً لأصحاب رؤوس الأموال ، وباعتباره مقياسا لنجاح المؤسسات الاستثمارية في أدائها لوظيفتها الاستثمارية .[٢]

وان الربح في الفقه الإسلامي والإقتصادالوضعي يعتبر مقصدا من المقاصد المهمة في العملية الاستثمارية وهو يستحق بالمال والعمل وكذلك بالضمان أو المخاطرة بلغة الإقتصاد.[٣]

وإن ضوابط الربح في الفقه الإسلامي هي :

- أولاً: أن لا يكون الربح ناشئا عن الربا.
- ثانياً: أن لا يكون الربح ناشئا عن الغبن الفاحش.
- ثالثاً: أن لا يكون الربح ناشئا عن الغرر.
- رابعاً: أن لا يكون الربح ناشئا عن الاحتكار.[٤]

---

[1] - المراجع السابقه نفسها .
[2] - حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٥٩-٦٣ .
[3] - إسماعيل ، الربح في الفقه الإسلامي ، ص٧٧-٨٩ .
[4] - المرجع السابق ، ص١٤٩-١٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

رابعاً: مقصد الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه.

إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه ، بل وحرصت على إحاطة جميع تصرفات المستثمر المتعلقة بالمال بجملة من الأحكام والشروط لضمان عدم إضاعة المال وتحقق المقصود منه .[١]

وإن هذا المقصد من مقاصد الاستثمار يروم على ضرورة التجاوز بالمال من ان ينحصر عند تنمية في أيدي فئةٍ قليلةٍ في المجتمع ، فلا بد من إشراك اكبر عدد ممكن في تنميه المال واستثماره .[٢]

ومن أعظم مقاصد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي الرواج وهو ما يعرف بدوران المال بين أيادي متعددة حتى تتم الفائدة للجميع وينمو ويزدهر المجتمع ، وهو أحد خصائص الإقتصاد الإسلامي ؛ لأن الإسلام عندما حض على الإنفاق وبيّن سبله ، حرّم كنز الأموال وادخارها وما ذلك إلا لئلا يبق المال محصوراً بيد فئة قليلةٍ بعيداً عن التداول ، فالمال في الإسلام وسيله لا غاية.[٣]

وهذا التوجيه الإلهي هو أساس من أسس الإقتصاد الإسلامي الذي لا يرضى الاحتكار والإكتناز منهجاً للإستثمار لأنه يضر بالمجتمع ككل والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا ضرر ولا ضرار)[٤] .

كما أن عدم تداول المال لأي سبب كان يؤدي ويقود إلى إصابة المجتمعات بالطبقية التي تدفع إلى انتشار الجرائم في المجتمع وذلك بسبب وجود طبقه تموت من التخمة وطبقه بالمقابل تموت من الجوع والعطش .[٥]

ونظراً لأهمية الدور الاستثماري لرأس المال فقد عالج الإسلام عدم انتشاره وتداوله بين الناس وعدم تركزه في أيدي فئة قليلة أو قطاع معيّن أو مدينه دون أخرى ، باتخاذ التدابير والإجراءات والوسائل التالية :[٦]

---

[1] - زغيبه ، مقاصد الشريعه الخاصه بالتصرفات المالية ، ص١٥٣ .
[2] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٧٣ .
[3] - انظر:
- الجدايه ،تأصيل المقاصد العامه في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٩-٣٢ .
- صلح ، مبادىء النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٨٩-٩٠ .
[4] - سبق تخريجه .
[5] - سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٧٥
[6] - انظر:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- أولاً : دور الزكاة في تحقيق هذا المقصد .

ان الزكاة شرعت في الإسلام حقاً للفقراء على الأغنياء وقد فرض الله بموجبها على الأغنياء ان يتنازلوا عن حصة من ثرواتهم لصالح الفقراء ، ولذلك اثر اقتصادي كبير يعود على الأفراد والمجتمع من خلال دفع صاحب المال إلى استثمار ماله حتى لا تأكله الصدقة وفي هذا تشجيعا على التنمية ، وإن مقدار هذه الزكاة من الاعتدال ما يؤدي إلى تحفيز أربابها إلى الاستثمار بطريق غير مباشر .

- ثانياً : نظام المواريث .

شرع الإسلام قانون المواريث لمنع تكديس الثروة بأيدي قليله والحد من الفروق بين الطبقات وتوزيع الثروة بين أكبر عدد ممكن من الأفراد لزيادة تداولها.[1]

- ثالثاً : حرّم الإسلام الإكتناز ومنع المال من التداول ، وذلك لان الكانز إذا علم المصير الذي ينتظره في الآخرة فإنه وبلا شك ينطلق بحثاً عن الاستثمار وابتغاء مرضات الله في تنمية أمواله ، قال تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }[2].

- **خامساً : مقصد تحقيق الرفاهية للمجتمع والأفراد.**

إن الرفاهية الشاملة للمجتمع والأفراد تتحقق من خلال نتائج الاستثمار ومن خلال إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، وإزالة كافة أسباب المتاعب والمصائب وتحسين حياة الأفراد والمجتمع هو مقصد مهم من مقاصد الاستثمار في الفقه الإسلامي.

- حميران ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ص١٦٥ .
- الجدايه ، تأصيل المقاصد العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٩-٣٢ .
- الملا وكرار ، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام ، ص٣٥ وما بعدها .
- سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٧٣-٧٧ .
- صوان ، أساسيات الإقتصادي الإسلامي ، ص١٤١-١٤٢ .

[1] -السباعي ، مصطفى ، ٢٠٠١م ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط٩، دار الورّاق للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ج٣ ، ص٢٣ .

[2] - سورة التوبة ، آية (٣٤-٣٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وتحقيقا لهذا المقصد فقد سدّ الإسلام الباب أمام جميع وسائل الانقطاع عن العمل والاحتكار والربا وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى تعطيل التنمية وعرقله التقدم وبالتالي فإن الاستثمار ومشروعيته يجعل المجتمع والأفراد في حركه دائمة واستثمار مستمر .[١]

وإن مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة فإن الإسلام بتشريعه للضروريات والحاجيات والتحسينيان إنما يقصد من ذلك كله تهيئة الناس للظفر بسعادة الآخرة ، فأي شيء يعارض ظفرهم بسعادة الآخرة يجب أن يترك ، فالدنيا مزرعة الآخرة ومتاعها ووسيلة للوصول إليها فلا يجوز تخريب المزرعة ولا الخروج منها وقد أرادها الله وسيلة للآخرة .[٢]

ويرى الباحث أن تحقيق الرفاهية للمجتمع والأفراد يستلزم عناصر القوة الإقتصادية والحضارية والعسكرية لحماية وتأمين المجتمع ، فالإسلام دين قوة لا دين ضعف ، ومنهج للحياة والعمل وهو يهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة للفرد والجماعة في توازن واعتدال وعدم تعطيل الموارد الإنتاجية وإحداث التنمية الحقيقية التي تحقق مجتمع القوة والقدوة .

---

[1] - انظر:
- سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص٧٩-٨٢ .
- الرماني ، خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام ، ص٤٤-٤٧ .
- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٩٠ .

[2] - زيدان ، عبدالكريم ، ٢٠٠٠م ، أصول الدعوة ، ط١ ، دار البشير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص٢٠٢-٢٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- **المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالاستثمار.**

ويتكون من تمهيد ومطلب واحد :

تمهيد في أهمية القواعد الفقهية.

- **المطلب الاول**: القواعد الكلية الفقهية المتعلقة بالاستثمار.

- تمهيد في أهمية القواعد الفقهية.

إن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية ولم يوغل في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصه الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس ومن هذه المبادئ[١] قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[٢] ، فهذه الآية قاعدة من قواعد المعاملات وأساس المفاوضات ويدخل فيها النهي عن كل الوسائل التي تؤدي إلى أكل المال بالباطل .

والباحث يرى أن القواعد الفقهية المتعلقة بالمال والاستثمار تمتاز بإيجاز عبارتها وعموم معانيها ، وسعة استيعابها للمسائل الجزئية والمستجدة ، ولذلك لا بد من التعرف على أهمية هذه القواعد ونحن نتحدث عن نظرية الاستثمار في الفقه الإسلامي ، حيث ان هذه القواعد هي منارات يهتدي بها الفقهاء والمستثمرون في إعطاء الحكم الشرعي للمسائل المستجدة ، وتظهر أهميه هذه القواعد على العملية الاستثمارية في النقاط التالية:[٣]

١- تمتاز القواعد الفقهية المتعلقة بالاستثمار بضبطها لفروع الأحكام العملية وجمعها في إطار واحد وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

٢- إن دراسة القواعد الفقهية يسهل على الفقيه معرفه الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية والإلمام بها حيث يصعب عليه معرفه جميع المسائل وذلك لكثرتها وتشعبها .

---

[1] - شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص١٧ .

[2] - سورة النساء ، آية (٢٩) .

[3] انظر:

- الزرقا ، شرح القواعد الفقهيه ، ص٣٥-٣٦.
- الحريري ، المدخل للقواعد الفقهيه ، ص٦٧-٧٠ .
- الشال ، القواعد والضوابط الفقهيه في المعاملات المالية ، ص٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٣- إن القواعد الفقهية في فقه المعاملات تكوّن ملكه فقهيه امام الباحث حيث تنير إمامه الطريق لدراسة هذا الفقه ومعرفه الأحكام الشرعية المختصة به ، واستنباط الحلول الشرعية للمسائل المتجددة والوقائع المتكررة .

٤- إن وجود القواعد الفقهية وتطبيقها في شتى مجالات الاستثمار يبرز محاسن هذا الدين ، ويبطل إدعاء من يتهم الفقه الإسلامي باشتماله على حلول جزئيه وليس قواعد كلية ، فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره .

٥- إن معرفة القواعد الفقهية في أبواب المعاملات والاستثمار يعين الفقيه على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ، والذي قد لا يظهر في معرفة الفروع الفقهية ، وهذه ميزة النظريات الفقهية التي تجمع وتنظم الفروع وتكشف عن تلك الدساتير التي يمتاز بها الفقه الإسلامي والتي تعطي جوانب الرقي الإنساني الذي وصلت إليه تلك النظريات .

ومن اهم القواعد الفقهية المتعلقة بالاستثمار ما يلي:

- **القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار.**
- **القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة.**
- **القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.**
- **القاعدة الرابعة: "يُغتَفرُ في التابع ما لا يُغتفرُ في المتبوع ".**

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار.

ذكرت هذه القاعدة في أغلب كتب القواعد الفقهية ، وهي أحدى القواعد الخمس الكبرى ، والتي عليها مدار كثير من الأحكام وهي تمثل أصلا من أصول الشريعة الإسلامية ومقصدا أساسيا من مقاصدها ، حتى ان قيام الأحكام الشرعية هو في أساسه لمنع الضرر عن الإنسان ومن ذلك فيما يتعلق بالاستثمار منع الضرر وتحريمه مطلقاً سواء أكان الضرر خاصاً أم عاما .[1]

---

[1] - انظر:
- الشال ، ، القواعد والضوابط الفقهيه في المعاملات المالية ، ص٨٦ وما بعدها .
- الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ص١٦٥-١٧٧ .
- الحريري ، المدخل للقواعد الفقهيه ، ص٨٩-٩٠ .
- الندوي ، علي ، ٢٠٠٠م ، القواعد الفقهية ، ط٥ ، دار القلم ، دمشق ، ص٢٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وإن هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف مفاده أن المسلم لا يفعل ضررا ولا ضرار بأحد في ديننا ، ويجب إزالة الضرر إذا وقع تبعاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ، وهناك ثلاث قواعد في مجال الضرر تعتبر أمهات وأصول في هذا الباب وهي :

- الأولى: تنفي الضرر ابتداءً وهي (لا ضرر ولا ضرار).
- الثانية: توجب إزالته إذا وقع وهي (الضرر يزال).
- الثالثة : تحد من الضرر قدر الاستطاعة وهي (الضرر يدفع بقدر الإمكان) .[١]

ومقتضى هذه القواعد السابقة في باب الاستثمار : أن على المستثمِر المسلم ألا يضرّ بالآخرين ابتداءً ولا جزاءً ؛ لان الضرر معناه إلحاق المضرة بالغير ، والضرار معناه مقابلة الضرر بالضرر ، وكليهما ممنوع في الشريعة الإسلامية .[٢]

وقد عرّف الضرر بـ " الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدّياً أو تعسفاً أو إهمالا".[٣]

ومقتضى هذا التعريف للضرر في المعاملات المالية والاستثمار ما يلي :

١- منع مجاوزة المستثمِر حدود الله التي بيّنها في استثماره، وحقيقة هذه المجاوزة الإعتداء على مال الآخرين وحقوقهم، وذلك ما يعرف " بالتعدي"، مثل الاحتكار والغش والتدليس والغرر وغيرها من التصرفات الضارة.

٢- منع استثمار المستثمِر المسلم ما له من حق على وجه الإخلال بمقاصد الشرع وحقوق الآخرين، وهو ما يعرف " بالتعسف في استعمال الحق ".

٣- منع إهمال المستثمِر العناية الواجبة عليه للآخرين بالتفريط فيما يبغي لهم ، وذلك ما يعرف " بمسؤولية الإنسان عن تصرفاته وعما يملك" .

وخلاصة القول أن هذه القاعدة تدخل في كافه الجوانب المالية والاستثماريه ويترتب عليها وجوب أزاله الضرر والتعويض عنه جلبا للمصالح ودرءاً للمفاسد ، وتعتبر هذه القاعدة عمدة لتقرير كثير من الفروع الفقهية في شتى مجالات الاستثمار والتنمية ، وعلى المستثمِر أن يحيط بمعنى هذه القاعدة وأهميتها .[٤]

---

[1] - الحريري ، المدخل لدراسة القواعد الفقهيه ، ص٨٩-٩٠ .
[2] - المرجع السابق ، ص٩١ .
[3] - موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، ج١ ، ص٩٦ وما بعدها بتصرف .
[4] - شبير ، ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص١٨-١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

القاعدة الثانية : الأصل في الأشياء الإباحة.

وهذه أيضاً قاعدة كلية أصولية وفقهية معروفة ذكرتها معظم كتب القواعد الفقهية وهي تفيد أن الأصل في الأشياء الاباحه حتى يقوم الدليل على التحريم .[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنها " وهذه القاعدة كلية جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة ، عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس " .[٢]

وأصل هذه القاعدة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (ما أحل الله فهو الحلال ، وما حرّم فهو الحرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا).[٣]

فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الاباحة، فلا يمنع من شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .[٤]

وهذه القاعدة يتخرج عليها كثير من العقود الاستثمارية والصيغ المتجددة التي لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل، ولم تصادم نصاً شرعياً من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة.[٥]

ومن هذه العقود :

١- المشاركة المتناقصة: "وهي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها".[٦]

فهذا النوع من الشركة يعتبر من العقود المستجدة التي لم تعرف قديماً بهذه ألصوره ، والتي كانت تقتصر سابقاً على أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي ، وقد وجد أن هذه

---

1 - الحريري ، المدخل لدرأسة القواعدة الفقهية ، ص١٦٩ .

2 - ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، (٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١٩٩٤م ، ج٢١ ، ص٥٣٥ .

3 - اخرجه: ابوداود،السنن،باب مالم يذكر تحريمة،حديث رقم ٣٨٠٠،ج٢،ص٣٨٢،قال الالباني، حديث صحيح،ج٥،ص٣٢٥.

4 - شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٢٠ .

5 - الشال ، القواعد والضوابط الفقهيه في المعاملات المالية ، ص٦٣ .

6 - انظر:

- مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٨٧-٢٨٩ .==

== - شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٣٣٨-٣٤٢.

- عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، ص٣٤ -٤١ +ص٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة كليـــة ، ولذلك فهي جائزة شرعاً بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة .[١]

٢- الشركات المساهمة: "وهي الشركات التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متـــساوية قابلة للتداول ويكون كل شريك فيها مسئولا بمقدار حصته من رأس المال".[٢]

ومما تفرع عن هذه القاعدة - **الأصل في المعاملات (الاستثمارات) الصحة**

وهذه قاعدة أصيلة من قواعد الفقه ، ويلجأ إليها كثير من الفقهاء لإمضاء العقود وتصحيحها ، فيقدمون الصحة على الفساد إذا وقع خلاف في صحة معاملة أو فسادها ، فيتقوى جانـــب الصحة لكونه الأصل .[٣]

وبهذا يتبيّن ان الأصل في المعاملات من عقود واستثمارات هو الإباحة والصحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعليـــه فإن ما يستحدثه الناس من استثمارات ومعاملات فالأصل فيها الصحة ، ولكن يجب عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا بد من الاستعانة بذوي الخبرة في الإقتصاد لتصوير حقيقة تلك العقود والاستثمارات وإعطائها الحكم المناسب ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.[٤]

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى ، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي ، وعليها يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته .[٥]

والأصل فيها قوله تعالى : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٦] ، وقولـــه تعـــالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٧] .

---

1 - المراجع السابقه .

2 - الخفيف ، علي ، ١٩٧٠م ، الشركات في الفقه الإسلامي ، بحوث مقارنه ، ط بدون ، معهد الدرأسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ص٩٦ .

3 - المرجع السابق ، ص٦٨ .

4 - شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٢١-٢٢ .

5 - انظر:
- الحريري ، المدخل لدرأسة القواعد الفقهية ، ص١٠٠ .
- الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٥٧ .
- الطنيجي ، قواعد السعه والمرونة في المعاملات المالية ، ص٤٥ .
- الندوي ، القواعد الفقهية ، ص٣٠٢ .

6 - سورة البقرة ، آية (٨٥) .

7 - سورة الحج ، آية (٧٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ومعنى هذه القاعدة أن الأحكام التي ينشىء عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقه في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج .[١]

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير ؛ المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية ، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية فلا أثر لها في جلب تيسير أو تخفيف .[٢]

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بالمال والاستثمار المندرجة تحت هذه القاعدة ما يلي:[٣]

١- وجوب إنظار المعسر إلى الميسرة.

٢- مشروعية الخيارات في العقود، خوفاً من أن يلحِق البيعُ المشقة بأحد المتعاقدَين.

٣- مشروعية الردّ بالعيب .

٤- مشروعية العقود غير اللازمة ، كالشركات لان لزومها يوقع الناس بالمشقة والحرج .

٥- جواز بيع الموصوف في الذمة كالسلم مع أنه لا يجوز بيعه لأنه معدوم، فالأصل عدم جواز هذا البيع، ألا أن احتياج الناس للنقود قبل الحصول على محصولا تهم جوّز هذا العقد.

ويرى الباحث في هذه القواعد الثلاث الكبرى ما يحقق جانب المرونة والسعة في الاستثمارات المالية المعاصرة وعليها يمكن تخريج كثير من النوازل والمستجدات وهي ترجع إلى مقصد أساسي من مقاصد الشرع ، وهو حفظ المال وتنميته واستثماره وسدّ حاجه الناس ورفع الحرج عنهم .

- **القاعدة الرابعة**: "**يُغتفرُ في التابع ما لا يُغتفرُ في المتبوع** ".

وهذه القاعدة من القواعد الأصيلة في المعاملات المالية وعليها يبنى كثير من الأحكام ، وهي تعني أن الشرائط الشرعية المطلوبة في محل التصرف يجب توافرها جميعها في المحل الأصلي ، ويُتساهل بها في توابعه ، فحين يثبت الأصل فإن الفرع يثبت تبعاً له ، وإن كان لا يجوز إمضاؤه بمفرده ، ذلك ان التابع غير متصور وإنما دخل تبعاً للأصل.[٤]

---

[1] - الزرقا شرح القواعد الفقهية ، ص١٥٧ .
[2] - المرجع السابق ، ص١٥٧ .
[3] - الطنيجي قواعد السعه والمرونة في المعاملات المالية ، ص٤٧-٤٨ .
[4] - انظر:
- ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص١٣٥ .
- الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٢٩١ .
- الحريري ، المدخل الى القواعد الكلية ، ص١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ومن امثلة هذه القاعده وتطبيقاتها "ان شراء الثمر قبل بدو صلاحه لايجوز لورود النهي عن ذلك، اما اذا اشترى اصول الاشجار وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فالبيع جائز ،وذلك ان الثمر تابع للمعقود عليه."[١]

وأما موطن السعة والمرونة في هذه القاعدة ، فهو في تجاوز الشارع عن التوابع فلو شدد فيها كما شدد في الأصل لوقع الناس في حرج شديد ، ذلك أنه يتطلب التأكد من الأصل والتابع بموافقتهما للشريعة ، وهذا يعطل الناس عن أمور دنياهم أو يجعلها تمر في مشقة عظيمة ، وهو ما لا يرضاه الشارع .[٢]

وإن تطبيق هذه القواعد الفقهية وما اشتملت عليه من المرونة في المعاملات المالية واسع جداً، وذلك لأنها قائمه على أصول تشريعية تفسح المجال للمرونة بشكل كبير، وان للمرونة في تطبيقاتها أكبر الأثر وأعظمه، وذلك لأنها:

١- تيسر على الناس في أمور تعاقداتهم واستثماراتهم وترفع الحرج عنهم .

٢- تصحح العقود الاستثمارية بقدر الإمكان .

٣- الرجوع إلى العرف وعادة الناس، والتماس المخارج الشرعية ما أمكن لهذا العرف، ذلك أن موافقة الناس على عاداتهم أقل حرجاً من تحريمها عليهم.[٣]

---

[1] - القرافي،طرح التثريب،ج٦،ص١١٨.

[2] - الطنيجي ،قواعد السعه والمرونة في المعاملات المالية ، ص٩٢.

[3] - المرجع السابق ، ص٢١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- **المبحث الثالث:علاقة الاستثمار بالتنمية.**

يعتبر الاستثمار واحد من أهم المتغيرات الإقتصادية التي يلعب دوراً مهما في عملية التنمية، وهو يتطلب توفر المستلزمات الضرورية المادية والبشرية لتحقيق التنمية الإقتصادية باعتباره من أهم مقومات التنمية الإقتصادية، ولأهمية ذلك يقسم الباحث هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول**: مفهوم التنمية الإقتصادية.
- **المطلب الثاني**: مقومات وأهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام.

- **المطلب الأول**: مفهوم التنمية الإقتصادية

عرّفت التنمية اقتصاداً بعدة تعريفات ،منها :

- " العمل على استخدام الطاقات الكامنة في المجتمع استخداما امثل عن طريق إحداث تغييرات جذرية في ألابنية الإقتصادية والإجتماعية وفي تنظيمات وتكنولوجيا الإنتاج وتوزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات المختلفة".[١]

- كما عرّفت بأنها " زيادة الناتج كمياً وكيفيا ، وتطبيق التكنولوجيا ألحديثه ، وتحقيق مجتمع الاستقلال ومحاولة تجنب الأزمات الإقتصادية ، وتحسين ظروف العمل الإنساني ، وزيادة حجم الخدمات المقدمة للإفراد " .[٢]

- وعرّفت بتعريف جامع يشمل العناصر التي احتوت عليها التعاريف السابقة وهو : " أن التنمية عبارة عن تحقيق النمو المستمر في الناتج القومي الإجمالي ، وما ينتج عنه من نمو مستمِر في معدل دخل الفرد الإجمالي ، والتحسن العام في ظروف حياة السكان " .[٣]

ومن جهة أخرى فإن مفهوم التنمية الإقتصادية يعني توفير الظروف المناسبة للاعتراف بحقوق الإنسان والتي تتضمن ثلاثة معايير:

١ - تخفيض معدلات الفقر في المجتمع.

٢ - تخفيض معدلات البطالة.

---

[1] - عمر ، حسين ، ١٩٧٨م ، التنمية والتخطيط الإقتصادي ، ط٢ ، دار الشروق ، جده ، ص٦٣ .

[2] - الضباب ، احمد ، ١٩٨١م ، التخطيط والتنمية الإقتصادية ، ط بدون ، دار عكاظ للطباعه والنشر ، جده ، ص٢٦ .

[3] - شاكر ، محمد نعيم ، ٢٠٠٢م ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، بحث في مؤتمر المؤسسات المصرفيه الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، المنعقد في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٧-٩/٥-٢٠٠٢م ، ص٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٣- تخفيض معدلات عدم المساواة في توزيع الدخل بين الأفراد .[١]

مفهوم التنمية الإقتصادية في المنظور الإسلامي .

إن مفهوم التنمية في الإسلام ذو مضمون ديناميكي ، حيث يعني " تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمته ، وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم " .[٢]

كما وعرّفت التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي : بـ " زيادة عناصر الإنتاج كما ونوعاً زيادة تؤدي إلى تزايد الناتج القومي الإجمالي ، وزيادة متوسط دخل الفرد ، وإشباع حاجات المسلم الأساسية وفق مصطلح العمران وتعمير الأرض واستثمارها ".[٣]

ويرى الباحث أن التعريف الاول كتعريف التنمية من الوجهة الإسلامية اقرب إلى حقيقة التنمية في الموضوع الإسلامي ، وذلك بإشباع الحاجات الاساسيه للفرد المسلم ، وتوفير حدّ الكفاية له ، وايضاً يشمل الجانب الروحي الذي يسمو بالنفس البشرية للقيام بواجب الخلافة على احسن وجه واتم حال و وفيما يلي بيانه :

- إن إشباع الحاجات الاساسيه للفرد[٤] والجماعة في الاستثمار يتم من خلال القواعد التالية:

- القاعدة الأولى: إن مستوى الكفاية والمعيشة يحدده مقياس العصر والزمان والمكان والمناخ والوضع الإقتصادي الذي يعيشه المسلم، فهو لا يحدد بقيم ومقادير، بل باحتياجات اقتصادية واجتماعية، أعلاها الحاجات الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى مواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة.

- القاعدة الثانية : إن تحقيق مستوى المعيشة الذي يستحقه الأفراد من القادرين على العمل والراغبين به والذين لا يجدونه والعاجزين عن أداءه لمرض أو شيخوخة ، أو لعوامل غيرها ، يتطلب لتحقيق هذا المستوى قبل السماح بتفاوت الدخول والمستويات ، أن تتدخل

---

[1] - المرجع السابق ، ص٣

[2] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصادي الإسلامي ، ص٣٥ وما بعدها .

[3] - انظر:

-عبده ، التنمية الإقتصادية في الإسلام ، ص١٥٦-١٥٨ .

- صوان ، اساسيات الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٢٨ .

[4] - الجدآية ، تأصيل المقاصد العامة في النظام الإسلامي ، ص٤٧ ، نقلا عن محمد عبدالمنعم ، الإقتصاد الإسلامي الكلي ، مجهول دار النشر ومكانه ، ج٤ ، ص٢١٣ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الدولة في مثل هذه الظروف لأخذ ما زاد عن حاجات الأغنياء الاساسيه وترده على الفقراء.[١]

لذلك على الدولة ان تحقق لإفراد رعيتها الذين لا يقدرون على تأمين احتياجاتهم الضرورية كفايتهم ، وهم الذين يقعون تحت مستوى الفقر؛ لان حدّ الغنى ان يملك الإنسان النصاب في حالة زيادة هذا النصاب عن احتياجاته الأصلية من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وعلاج ، سواء أكان ذلك من الزكاة أم من مصادر الدولة الأخرى .[٢]

- القاعدة الثالثة : إن على الأفراد أنفسهم ان يسعوا إلى تحقيق حدّ الكفاية لهم ولمن يعولون ، وهم مكلفون بذلك كما مر معنا في حكم الاستثمار .

ومع ان الإسلام حفظ للإفراد حدّ الكفاية وأوجب على الدولة والأغنياء تحقيق هذا الحدّ ، إلا أنه اوجب على الأفراد الالتزام بحدّ الوسط والاعتدال ، وانطلاقاً من حالة الشعور الداخلي والضوابط الشرعية التي يسير الإنسان المسلم من خلالها في حياته ، فإن مفهوم الكفاية مفهوم مرن يختلف بحسب حالة المجتمع الإقتصادية يسراً وعسراً ، فيتسع في حالة الرخاء واليسر الإقتصادي ، ويضيق في حالة الفقر والعسر .[٣]

- **المطلب الثاني: مقومات وأهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام**

الفرع الأول: مقومات التنمية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية في الإسلام.

الفرع الثالث: خصائص التنمية الإقتصادية في الإسلام.

- **الفرع الأول**: مقومات التنمية.

إن عملية التنمية الإقتصادية عملية مستمرة وتحتاج إلى تظافر عدد من الجهود والنشاطات في المجتمع بغرض زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، وزيادة الدخل الفردي وما يتبع ذلك من زيادة معدلات الإنفاق والإستهلاك والادخار والاستثمار وفيما يلي عرض لأهم مقومات التنمية الإقتصادية :[٤]

---

[1] - الجدآية ، تأصيل المقاصد العامة في النظام الإسلامي ، ص٤٧ ، نقلا عن محمد عبدالمنعم ، الإقتصاد الإسلامي الكلي ، مجهول دار النشر ومكانه ، ج٤ ، ص٢١٣ وما بعدها .

[2] - عنايه ، غازي ، ١٩٨٩م ، اصول الانفاق العام في الفكر المالي الإسلامي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ص٦٧ وما بعدها .

[3] - الجدآية ، تأصيل المقاصد العامة في النظام الإسلامي ، ص٥٣ .

[4] - انظر:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

١- التطورات التكنولوجية : حيث تتطلب الصناعة تواجد قاعده تكنولوجية جيده ، وخاصة مع العولمة والمنافسة الدولية .

٢- نظام السوق المتطور الخاضع لعمليات الطلب والعرض ، والبعيد عن التعقيدات والقوانين التي تعرقل حركة التجارة .

٣- تفعيل دور مؤسسات تشجيع الاستثمار .

٤- توفير عناصر الإنتاج المادية والبشرية .

٥- التمويل عن طريق المشاركة الحقيقية لرأس المال في الإنتاج ، والدخول في المشاريع التنموية التي تتطلب رأس مال عالي.

٦- تفعيل دور الدين والمعتقد في أهمية التنمية الإقتصادية ، ودور كل فرد في تحقيق الخطط والأهداف التي تكفل ذلك .

- **الفرع الثاني**: أهداف التنمية في الإسلام.

يهدف الإسلام من خلال ربط الاستثمار بالتنمية الإقتصادية إلى تحقيق الأمور التالية :[١]

١- تحقيق مجتمع القوة والقدوة، وذلك بتوفير القوه الإقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع.

٢- تحقيق حدّ الكفاية للمواطنين وتوفير مظاهر الحياة الطيبة لهم .

٣- إعادة بناء المسلم من خلال التربية والتعليم والبرامج التدريبية المستمرة وفق التعاليم الدينية المعتبرة ، ليصبح المسلم رشيدا في سلوكياته الإستهلاكية والإنتاجية ، بتوازن واعتدال وشعور بالرضى ، وهو الأمر الذي تفتقده التنمية في واقعنا المعاصر .

٤- تحقيق الرخاء الإقتصادي ، فالإسلام يطلب من الفرد والمجتمع وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية ، والتمكن من استغلالها والاستفادة منها ، فبعد ان يحقق الكفاية للإفراد فيجب تحقيق ما يعرف "بالعزة الإقتصادية " والتي تعني الاعتماد على الذات والقدرة

- شاكر دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، ص٤ .
- الغزاوي ، هدى ، ٢٠٠٢م ، دور المؤسسات المصرفيه الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، ص٦-٨ .
- صوان ، محمود ، اساسيات الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٢٨-٢٢٩ .

[1] - انظر:

- صوان ، اساسيات الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٣٠-٢٣١ .
- مشهور ، الاستثمار في الإقتصادي الإسلامي ، ص٣٩ وما بعدها .
- عبده ، التنمية الإقتصادية في الإسلام ، ص١٦١ .
- الجدآية ، تأصيل المقاصد العامة في النظام الإسلامي ، ص٤٣-٦٤ .
- حميران ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ص٦٣-٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

على الاستمرار في عملية التنمية بالموارد الذاتية لتحقيق الاستقلال الإقتصادي وعدم اللجوء لطلب المعونات الأجنبية المشروطة التي تتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية .[١]

٥- تهدف التنمية الإقتصادية في الإسلام إلى تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع المسلم على أساس التكافل الاجتماعي .

٦- تهدف التنمية الإقتصادية إلى الوصول إلى الاستقرار السياسي وحرية اتخاذ القرار ، وذلك يكون بامتلاك الأمة وسائل الإنتاج ومحددات الاستثمار .

- **الفرع الثالث** : خصائص التنمية الإقتصادية في الإسلام .

تمتاز التنمية الإقتصادية في الإسلام وتختص بخصائص معينة التي يمثل الاستثمار جزءا أساسياً من خصائصها بما يلي :

١- إن الإنسان هو محور التنمية ، فالباعث على التنمية في الإقتصاد الإسلامي هو تحقيق اكبر قدر من الربح الذي يؤدي إلى تحقيق احتياجات الأفراد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

٢- إن الغاية لا تبرر الوسيلة من الوجه الإسلامية، لذلك امتازت التنمية في الشريعة الإسلامية بأنها صحيحة الوسائل واضحة المقاصد وذلك وفق التصورات التالية:

أ- أن الله هو خالق الكون ومالكه، يقول تعالى: { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}[٢] .

ب- أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده {إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}[٣].

ج- إن الإنسان خليفة الله في الأرض أوجد فيها لعبادته، وطلب منه عمارتها واستثمارها وتنميتها، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }[٤] .

٣- من خصائص التنمية في الإسلام التوازن والاعتدال ، فهي تهدف إلى عدالة التوزيع في شتى ثمار التنمية .

---

[1] - انظر:
- صوان ، اساسيات الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٣١.
- حميران ، مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، ص٧٦ وما بعدها .

[2] - سورة الشورى ، آية (٤٩) .

[3] - سورة الأعراف ، آية (١٢٨) .

[4] - سورة البقرة ، آية (٣٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٤- مراعاة الأولويات ، فمراعاة الأولويات من القواعد المقررة في الشريعة الإســـلامية ، فالمنهج الإسلامي يوازن بين الحاجات ، ويقدم أكثرها أهمية للفرد والمجتمع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الفصل الرابع: اشكال الاستثمار في الفقه الاسلاميهة ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الاول : الشركة.

المبحث الثاني : الشركات المساهمة:

المبحث الثالث : المضاربة.

المبحث الرابع : المرابحة.

المبحث الخامس: المشاركة المنتهية بالتمليك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الاول : الشركة.

تعريف الشركة وأقسامها في الفقه الإسلامي

تعريف الشركة

تعريف الشركة لغة :

الشركات : جمع شركة ، والشركة من " شَرِكْتُك " في الأمر "أَشْرَكْتُكَ" "شَركاً" و"شَرِكَة" وزان كَلِمٍ و كَلِمَةٍ ــ بفتح الأول وكسر الثاني ــ إذا صرت له شريكاً .

والشركة : مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وشَرِكْتُه في الأمر، وأَشْرَكْتُه، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء[1].

تعريف الشركة اصطلاحاً :

سيتناول الباحث في هذا الفرع تعريف الشركة إصطلاحاً ، وذلك عند الأئمة الأربعة ، مع شرح ما يكون غامضاً منها ، ثم اختيار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف الشركة منها ، مع ذكر سبب الاختيار ، وفيما يلي بيان لذلك :

تعريف الشركة عند الحنفية :

عرّف فقهاء الحنفية الشركة :

بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح [2].

تعريف الشركة عند المالكية :

عرّف فقهاء المالكية الشركة بأنها : إذن في التصرف لهما مع أنفسهما [3].

فمعنى الحد : أن الشركة هي أذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن

---

[1]- انظر:
-ابن منظور ، لسان العرب (٤٤٨/١٠)
-الزبيدي ، محمد مرتضي ، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، (٥٩١/١٣) .

[2]- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين " (٢٩٩/٤).

[3]- الشيخ خليل ، خليل بن إسحاق ، (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م). مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، (تحقيق أحمد علي حركات) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، (٢١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضاً [1].

تعريف الشركة عند الشافعية :

عرّف فقهاء الشافعية الشركة بتعريفات متقاربة ، منها ما عرفه النووي : " كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع "[2][3].

تعريف الشركة عند الحنابلة :

عرّف فقهاء الحنابلة الشركة بأنها : عبارة عن الاجتماع في استحقاق ، أو تصرف .

فالأول : شركة ملك أو استحقاق ، والثاني : شركة عقود [4].

التعريف المختار : الذي يظهر للباحث أن أدق التعريفات وأشملها ، هو تعريف الحنابلة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : إن هذا التعريف تعريف مختصر جامع مانع ؛ إذ إنه يشمل جميع أنواع الشركات ، ويخرج ما لا شركة فيه :

فقوله : " الإجتماع " : أي الإشتراك ، وهو قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة ؛ إذ من لوازم الشركة الإجتماع في تملك العين .

وقوله : " في استحقاق " يشمل شركة الملك ، سواء أكان سبب الملك اشتراءً ، أو اتهاباً ، أو قبولَ وصية ، أو توارثاً ، أو بخلط أموالهم ، أو اختلاطها في

---

[1]- الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (١٧/٥) ،

[2] - معنى قوله : " على الشيوع " أي مختلط غير متميز ، ومنه قولهم : شاع اللبن في الماء : إذا تفرق فيه ولم يتميز ، ومنه قيل : سهم شائع ؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة ، وإنما وصف بذلك ؛ لان سهم كل واحد من الشريكين أشيع ، أي أذيع وفرق في أجزاء سهم .
الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، (ت٣٧٠هـ/٩٨١م). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ط١ ، (تحقيق د. محمد جبر الألفي) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٣٩٩هـ ، (٢٤٤) .

[3]- النووي ، روضة الطالبين ، (٢٧٥/٤) .

[4]- انظر:

-ابن قدامة المغني (٣/٥) .

-وابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، (٣/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

صورة لا تقبل التمييز والتفريق .

وقوله : " أو تصرف " يشمل شركات العقود ، سواء أكانت شركة العقد : شركة العنان ، أو شركة الأبدان ، أو شركة الوجوه ، أو شركة المضاربة ، أو شركة المفاوضة .

ثانياً : إن التعريفات الأخرى لا تخلو من اعتراض ، فتعريف الحنفية الأول غير جامع ؛ لأنه اقتصر على شركة العقود دون شركة الملك ، وأما التعريف الآخر لهم ، فقد اعترض عليه الحنفية أنفسهم .

وأما تعريف المالكية فهو كذلك غير جامع أيضاً ؛ لأنه اقتصر على شركة العقود دون شركة الملك.

وأما تعريف الشافعية غير جامع أيضاً ؛ لأنه لا يشمل شركة المضاربة التي يمكن ثبوت الحق فيها في شيء ابتداء لرب المال دون العامل ، ولا يثبت شيء للعامل إلا بعد إتمام العمل وحصول الربح [١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

العلاقة بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي ظاهره ، وهو أن المعنى اللغوي للشركة يشتمل على معنيين ، وهذان المعنيان كلاهما ينطبقان على المعنى الاصطلاحي للشركة .

فأما المعنى اللغوي الحقيقي للشركة فهو مخالطة الشريكين ، ووجه انطباقه أنه يشمل نوعي الشركة في الإصطلاح شركة الإستحقاق وشركة التصرف ؛ لأن كلاً منهما يستلزم الإختلاط بين الشريكين في الملك أو في التصرف .

---

[1] انظر:- الخياط ، عبد العزيز عزت ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (ط٤). بيروت : مؤسسة الرسالة ، (٤٤،٤٥/١)

- منصور ، محمد خالد ، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله " دراسات مقارنة ". (ط١). عمّان : دار عمار ، (١٠٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

أقسام الشركات في الفقه الإسلامي

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة اقسام شركة إباحة ، وشركة ملك ، وشركة عقد ، وفيما يلي استعراض موجز لها ، من حيث تعريفها وحكمها عند المذاهب الأربعة .

اولاً : شركة الإباحة :

المراد بشركة الإباحة : هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً [١].

والأشياء المباحة التي تدخل في شركة الإباحة ويشترك عامة الناس في ملكيتها والانتفاع بها كثيرة جداً ، لا يحصيها إلا رب السموات والأراضين ؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يرد نص بالتخصيص .

ولذا سأقتصر في التمثيل لشركة الإباحة على الأمور الثلاثة التي ذكرت في الحديث الذي سيأتي ذكره ، وهي :

١- الماء العِدّ [٢]: كماء البحار ، والأنهار العظيمة ، والعيون ، والآبار .

٢- الكلأ : وهو الحشيش الذي ينبت من غير فعل العبد وجهده ، ومثله الشوك.

٣- النار : والمراد بالنار الحجارة التي تورى النار ، وقيل : المراد النار حقيقة ، والمعنى : لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً ، أو يدني منها ما يشعله منها، وقيل : المراد ما إذا أضرم المرء ناراً في حطب مباح بالصحراء ، فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع [٣].

---

[1] مجلة الأحكام العدلية ، (٢٠٤) .

[2] قال محمد شمس الحق العظيم آبادي : " الماء العِدّ ــ بكسر العين وتشديد الدال المهملتين ــ أي الدائم الذي لا ينقطع".= = العظيم آبادي ، محمد شمس الحق أبو الطيب ، (ت بعد١٣١٠ه/ بعد١٨٩٢م). عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، (٢١٩/٨) .

[3] انظر:

- الكاساني ،. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٩٢/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والأصل في شركة الإباحة حديث ابن عباس –رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار) [١].

قال ابن عابدين : " قوله : " المسلمون شركاء في ثلاث " أي : شركة إباحة ، لا شركة ملك ، فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره ، وأحرزه فهو أحق به، وبه ملك له دون من سواه ، يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك ، وهو موروث عنه ، وتجوز فيه وصاياه ، وإن أخذه أحد منه بغير إذنه ضمنه ، وما لم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لأحد منع من أراد أخذه للشفة" [٢].

ثانياً: شركة الملك

مفهوم شركة الملك : هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر بسبب الملك ، كاشتراء ، واتهاب ، وقبول وصية ، وتوارث ، أو بخلط أموالهم ، أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق .

كأن يشتري اثنان مثلا مالاً ، أو يهبهما واحد ، أو يوصي لهما ويقبلا ، أو يرثاه ، فيصير ذلك مشتركاً بينهما ، ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال.

وكذلك إذا خلط اثنان بعض ذخيرتهما [٣] ببعض ، بوجه ما ، فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها ، فتصير هذه الذخيرة المخلوطة ، والمختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً.

-المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي (١٠٣/٤)
- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١٦٠/٣ ، ١٦١) ،.
- ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، (٣٣/٥) .

[1] أخرجه الأمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٣١٣٢) ، (٣٦٤/٥) ، وأبو داود ، سنن أبي داود ، ، كتاب البيوع ، باب في منع الماء ، حديث رقم (٣٤٧٧) ، (٢٧٨/٣) .

[2] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٤٤٠/٦) .

[3] الذخيرة ، واحدة الذخائر : وهي ما ادخر وأعد لوقت الحاجة إليه ، قال الشاعر :
لعمرك ما مال الفتى بذخيرة ولكن إخوان الصفاء الذخائر .
-ابن منظور ، لسان العرب ، (٣٠٢/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

تنقسم شركة الملك إلى قسمين :

القسم الأول : اختياري ، وتسمى الشركة الاختيارية ، وهي الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين ، كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء ، والاتهاب ، وقبول الوصية .

القسم الثاني : جبري ، وتسمى الشركة الجبرية ، وهي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين ، كالاشتراك الحاصل في صورتي التوراث ، واختلاط المالين.

وبعد البحث في شركة الملك عند الفقهاء يتبين للباحث أن كلهم متفقون على صحة شركة الملك ، وأن اختلافهم في تقسيماتهم لشركة الملك لا تضاد بينها ولا تعارض ولا تباين ، بل الجميع جار على طريق واحد ؛ إذ كل مذهب من المذاهب الأربعة نظر إلى شركة الملك من زاوية غير الزاوية التي نظر إليها المذهب الآخر ، فالحنفية نظروا إلى شركة الملك بحسب الاختيار والجبر ، والعين والدين ، والمالكية نظروا إلى شركة الملك بحسب سبب الاشتراك ، فقسموا شركة الملك إلى شركة الإرث وشركة الغنيمة وشركة المبتاعين شيئاً بينهما ، والشافعية نظروا إلى شركة الملك من حيث هي ، فقسموها إلى شركة في الرقاب والمنافع ، وشركة في الرقاب دون المنافع ، وشركة في المنافع دون الرقاب ، وشركة في حقوق الرقاب ، والحنابلة نظروا إلى شركة الملك من الزاوية التي نظر إليها الشافعية ، فقسموها كتقسيمهم ، وإن كان الشافعية أكثر تفصيلاً من الحنابلة .

حكم شركة الملك :

الحكم في شركة الملك هو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركاً بينهما بقدر الملك ، وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي ، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن شريكه .

فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه ، فمقتضى القواعد أن الشريك يضمن ويصح البيع ، لأن أحسن أحواله أن يكون في الأمانة كالمودع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

عنده ، والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن بتعديه [١].

ثالثاً: شركة العقد

مفهوم شركة العقد: هي عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر ، على العمل للكسب بواسطة الأموال ، أو الأعمال ، أو الوجاهة ، ليكون الغنم والغرم بينهما بحسب الاتفاق المشروع [٢].

أقسام شركة العقد في الفقه الإسلامي :

وشركة العقد في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، شركة الأموال .

هذا وسيقوم الباحث بتعريف كل نوع من أنواع شركة العقد ، بصورة موجزة ، على النحو الآتي :

القسم الأول : شركة الأبدان :

تعريف شركة الأبدان :

وجه تسمية هذه الشركة بشركة الأبدان والأعمال والتقبل والصنائع :

تسمى شركة الأبدان وشركة الأعمال ؛ لأنهما يعملان بأبدانهما .

وتسمى شركة التقبل ؛ لأن الصانعين قد اشتركا في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك .

وتسمى شركة الصنائع ؛ لأن رأس مالهما صنعتهما [٣].

تعريف شركة الأبدان في الاصطلاح :

تعريف شركة الأبدان عند الحنفية : أن يشترك اثنان في عمل القصارة

---

[1]- المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، (٣/٣) ، والحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (١١٧/٥) .
[2]- الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (٤٤،٤٥/١) ، محمد خالد ، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله " دراسات مقارنة " ، (١١٣) .
[3]- السرخسي ، المبسوط ، (١٥١/١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والصباغة ، على أن يتقبلا الأعمال ويعملا ، فما أخذا من الأجر فهو بينهما [١].

تعريف شركة الأبدان عند المالكية : شركة في الصنائع والأعمال ، إذا اتفقت واجتمع الشريكان في موضع واحد [٢].

تعريف شركة الأبدان عند الشافعية : أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ، ويشتركا في كسبهما [٣].

تعريف شركة الأبدان عند الحنابلة : وهي عندهم على ضربين :

أحدهما : أن يشترك اثنان فأكثر فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل ، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما .

والضرب الثاني : الاشتراك في تملك المباحات من الاحتشاش ، والاصطياد ، وسائر المباحات ، فما رزق الله فهو بينهما [٤].

القسم الثاني : شركة الوجوه :

تعريف شركة الوجوه :

وجه تسمية هذه الشركة بشركة المفاليس والوجوه والجاه والذمم :

سميت شركة الوجوه بشركة المفاليس ؛ لأنهما اشتركا بغير رأس مال ، على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا .

وسميت بالوجوه والجاه : على معنى أن رأس مالهما وَجْهَهُمَا ، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه ، والجاه والوجه واحد ، يقال : فلان وجيه إذا كان ذا جاه .

وبعض الشافعية أطلق شركة الجاه فيما إذا كان الجاه لأحدهما ، وشركة الوجوه فيما إذا كان الجاه لهما ، وهذا خلاف في العبارة والحكم فيهما سواء .

---

[1] السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (١١/٣) .

[2] ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م). الكافي في فقه أهل المدينة ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٧هـ ، (٣٩٢) ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٨٧) .

[3] الماوردي ، الحاوي الكبير ، (٤٧٩/٦) .

[4] ابن قدامة ، الكافي ، (٢٦٢/٢) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٥٢٧/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

وسميت شركة الذمم : حيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما ، وإذا باعاه اقتسما ربحه [١].

تعريف شركة الوجوه اصطلاحاً :

تعريف شركة الوجوه عند الحنفية : أن يشترك الرجلان بغير رأس مال ، على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا [٢].

تعريف شركة الوجوه عند المالكية : هي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة ، على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما ، وربحه بينهما [٣].

تعريف شركة الوجوه عند الشافعية :

لشركة الوجوه عند الشافعية ثلاث صور :

أشهرها : أن يشترك وجيهان عند الناس ، ليبتاعا في الذمة إلى أجل ، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما ، فيبيعانه ويؤديان الأثمان ، فما فضل فهو بينهما .

الصورة الثانية : أن يبتاع وجيه في الذمة ، ويفوض بيعه إلى خامل [٤]، ويشترطا أن يكون ربحه بينهما .

والصورة الثالثة : أن يشتري وجيه لا مال له ، وخامل ذو مال ، ليكون العمل من الوجيه ، والمال من الخامل ، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه ، والربح بينهما [٥].

تعريف شركة الوجوه عند الحنابلة : أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما يتفقان عليه ، من مساواة ، أو تفاضل ، ويبيعان ، فما

---

[1]- السرخسي ، المبسوط ، (١٥٢/١١) ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٨٧) ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، (٤٧٧/٦) ، وابن مفلح ، المبدع ، (٣٧/٥) .

[2]- السرخسي ، المبسوط ، (١٥٢/١١) ، والمرغيناني ، الهداية شرح البداية ، (١١/٣) .

[3]- الدردير ، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات ، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م). الشرح الكبير ، (تحقيق محمد عليش) دار الفكر ، بيروت ، (٣٦٣/٣) ، والعبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (١٤٢/٥) .

[4]- الخامل : الساقط الذي لا نباهة له . الرازي ، مختار الصحاح ، (٨٠) .

[5]- النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٠/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

رزق الله تعالى من الربح يكون بينهما على ما اتفقا عليه[١].

القسم الثالث: شركة الاموال:

وهي تعبير فقهي عن الشركات التي يتراضى فيها اثنان او اكثر على ان يشترك كل منهما بمبلغ معين في رأس المال للتجارة على ان يكون الربح او الخسارة بينهما .[٢]

وهي اما شركة مفاوضة او شركة عنان.

القسم الاول : شركة المفاوضة :

أولاً : تعريف شركة المفاوضة :

تعريف المفاوضة لغة : مأخوذة من فوّض إليه الأمر : صيره إليه وجعله الحاكم فيه ، وقوم فَوْضى ــ كَسَكْرَى ــ متساوون لا رئيس لهم ، أو متفرقون ، أو مختلط بعضهم ببعض .

وأمرهم فوضى بينهم : إذا كانوا مختلطين يتصرف كل منهم فيما للآخر .

والمفاوضة : الاشتراك في كل شيء ، كالتفاوض والمساواة والمجاراة في الأمر .

وتفاوضوا في الأمر : فاوض فيه بعضهم بعضاً ، ومتاعهم فوضى بينهم إذا كانوا فيه شركاء ، ويقال : أموالهم فوضى بينهم : أي هم شركاء فيها ، وشركة المفاوضة : الشركة العامة في كل شيء ، وتفاوض الشريكان في المال : إذا اشتركا فيه أجمع ، وهي شركة المفاوضة [٣].

وجه تسمية شركة المفاوضة بذلك :

الوجه الأول : أن شركة المفاوضة مشتقة من التفويض ؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة .

---

[1]- ابن قدامة ، الكافي ، (٢٦٦/٢) .

[2] - الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،٢٢/٢.

[3]- الرازي ، مختار الصحاح ، (٢١٥) ، وابن منظور ، لسان العرب ، (٢١٠/٧) ، والفيومي ، المصباح المنير ، (٤٨٣/٢) ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (٨٣٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الوجه الثاني : أن شركة المفاوضة مشتقة من معنى الانتشار ، يقال : فاض الماء : إذا انتشر ، واستفاض الخير يستفيض إذا شاع ، فلما كان هذه العقد مبنياً على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة .

الوجه الثالث : أن شركة المفاوضة مشتقة من المساواة ، قال القائل :

لا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم ولا سَراة إذا جهالهم سادوا

يعني متساوين ، فلما كان هذا العقد مبنيا على المساواة في المال والربح ، سمي مفاوضة[١].

تعريف شركة المفاوضة في الاصطلاح :

تعريف شركة المفاوضة عند الحنفية : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودَيْنِهما [٢].

تعريف شركة المفاوضة عند المالكية : أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ، ويلزمه كل ما يعمله شريكه [٣].

تعريف شركة المفاوضة عند الشافعية : أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب ، أو بيع فاسد ، أو ضمان مال [٤].

تعريف شركة المفاوضة عند الحنابلة :

شركة المفاوضة عند الحنابلة

أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء ، والبيع ، والمضاربة، والتوكيل ، والابتياع في الذمة ، والمسافرة بالمال ، والارتهان ، وضمان ما يرى من الأعمال.

---

[1] - السرخسي ، المبسوط ، (١٥٢/١١) .
[2] - المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، (٣/٣) .
[3] - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٨٧) .
[4] - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). التنبيه في الفقه الشافعي ، ط١ ، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، (١٠٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ثانياً : حكم شركة المفاوضة :

حكم شركة المفاوضة عند الحنفية :

هي شركة صحيحة عند الحنفية بشروط اشترطوها ، قال السرخسي : " فأما شركة المفاوضة فهي جائزة عندنا " وقال أيضاً : " ومن شروط هذه العقد ــ أي شركة المفاوضة ــ أن يتساويا في رأس المال ، ولا يختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة من النقود ، وأن يتساويا في الربح ، فلا يشترط لأحدهما زيادة على صاحبه لما بينا أن قضية اللفظ المساواة " [١].

حكم شركة المفاوضة عند المالكية :

هي شركة صحيحة عند المالكية أيضاً ، غير أنهم لم يشترطوا ما اشترطه الحنفية في استواء في رأس المال ، حيث أنهم جوزوا أن يختص أحدهما بملك مال غيره لم يدخله في المفاوضة ، قال ابن رشد : " وهي عند مالك ــ رحمه الله ــ وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم جائزة ... ولا تفسد المفاوضة ، وإن كان لأحدهما مالٌ غيره لم يدخلة في المفاوضة ، خلافاً لأبي حنيفة " [٢].

حكم شركة المفاوضة عند الشافعية :

هي شركة باطلة عند الشافعية ، قال الشافعي : " لا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة " .

وعلى هذا فيأخذ كل واحد منهما ربح ماله ، وأجرة عمله ، ويضمن ما يختص به من الغصب ، والبيع الفاسد ، وضمان المال [٣].

حكم شركة المفاوضة عند الحنابلة :

هي شركة صحيحة عند الحنابلة ؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، (١٥٣/١١) ، وانظر محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، (٣٠٦/٤) ، والمرغيناني ، الهداية شرح البداية ، (٤/٣) .

[2] ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ط١ ، (تحقيق د . محمد حجي) ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، (٣٤/٣) .

[3] الماوردي ، الحاوي الكبير ، (٤٧٥/٦) ، والشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، (١٠٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والأبدان ، وجميعها منصوص على صحتها ، والربح على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر المال .

القسم الثاني : شركة العنان :

أولاً : تعريف شركة العنان :

تعريف العِنان لغة : من عَنَّ الشيء يَعِنّ ويَعُنّ عنَّاً ، وعَنَناً وعُنوناً : إذا ظهر أمامك واعترض ، والاسم العَنَن والعِنان .

ويقال : عَنَّ الرجل يعِن عَناً وعَنَناً : إذا اعترض لك من أحد جانبيك من عن يمينك ، أو من عن شمالك بمكروه ، والعَنّ : المصدر ، والعَنَن : الاسم ، وهو الموضع الذي يعِنّ فيه العان ، ومنه سمي العنان من اللجام عناناً ؛ لأنه يعترضه من ناحيتيه لا يدخل فمه منه شيء [١].

وجه تسمية شركة العنان بذلك :

الوجه الأول : أنها من عَنَّ الشيء يَعِن ويَعُن بكسر العين وضمها : إذا عرض، فكل واحد من الشريكين عنّ له أن يشارك صاحبه .

الوجه الثاني : أن العِنان مصدر عانه عناً ومعانة: إذا عارضه، فكل واحد من الشريكين عارض الآخر بمثل ماله وعمله .

الوجه الثالث : أنها شُبّهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سوَّيا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء .

الوجه الرابع : إنما سميت بذلك لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال ، كما يملك عنان فرسه ، فيصرفه كيف شاء [٢].

تعريف شركة العِنان في الاصطلاح :

تعريف شركة العنان عند الحنفية : أن يشارك صاحبه في بعض الأموال لا في جميع الأموال ، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف في

---

[1] الرازي ، مختار الصحاح ، (١٩٢) ، وابن منظور ، لسان العرب ، (٢٩٠/١٣) ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (١٥٧٠) .

[2] الماوردي ، الحاوي الكبير ، (٤٧٣/٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

النوع الذي عيَّنا من أنواع التجارة ، أو في جميع أنواع التجارة إذا عيَّنا ذلك أو أطلقا ، ويبينان قدر الربح [١].

تعريف شركة العنان عند المالكية : أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ، ثم يخلطاه ، أو يجعلاه في صندوق واحد ، ويتجرا به معاً ، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر [٢].

تعريف شركة العنان عند الشافعية : أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه ، ويخلطاه فلا يتميز ، وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة ، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين ، والخسران كذالك [٣].

تعريف شركة العنان عند الحنابلة : أن يشترك اثنان بماليهما ، على أن يعملا فيه ببدنيهما ، والربح بينهما [٤].

ثانياً : حكم شركة العنان :

شركة العنان جائزة بالإجماع في الجملة ، على خلاف في بعض شروطها :

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على الشركة الصحيحة ، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطا ذلك ، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما ، وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة " [٥].

وقال ابن حزم : " واتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن ، وخلطوا ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم ، أو منهما ، فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على

---

[1] -السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (٧/٣) .

[2] - ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، (١٨٧).

[3] - الماوردي ، الحاوي الكبير ، (٤٧٣/٦) .

[4] - ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، (٢٥٧/٢) .

[5] - ابن المنذر ، الإجماع ، (١٣٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

السواء بينهم .

واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك ، وأن الربح بينهم على السواء ، والخسارة بينهم على السواء .

وأجمعوا أن الشركة ــ كما ذكرنا ــ بغير ذكر أجلٍ جائزة " [١].

وقال ابن قدامة : " وهي ــ أي شركة العِنان ــ جائزة بالإجماع ، ذكره ابن المنذر ، وإنما اختلف في بعض شروطها " [٢].

---

[1]- ابن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، (١٦٠) .

[2]- ابن قدامة ، المغني ، (١٠/٥) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، (١٨٧) ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، (٤٧٣/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الشركات المساهمة:

إن الشركات المساهمة من الشركات المستحدثة التي ابتكرها رجال الإقتصاد في العصر الحديث ، ولذا لم يرد لدى العلماء المتقدمين بشأنها حكم شرعي يتعلق بإباحتها ، أو حرمتها ، أو التفصيل فيها ، وفي أوراقها المالية .

وبناء على ذلك اجتهد الفقهاء المعاصرون في بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من الشركات .

ومن المناسب قبل بيان دور الشركات المساهمة في الاستثمار أن نتعرف على معناها ، وبيان حقيقتها .

تعريف الشركات المساهمة :

عرف القانون الأردني الشركات المساهمة بأنها " تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية، وللتداول والتحويل"[١].

عُرّفت الشركات المساهمة بتعريف ثاني أشد وضوحاً وأكثر تفصيلاً وهو كونها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم"[٢].

أدلة مشروعية الشركات المساهمة :

ثبتت مشروعية الشركات المساهمة في الأصل بأدلة من الكتاب والسنة :

الدليل الأول : الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والدالة على مشروعية على مشروعية أصل الشركة، وهذه الأدلة عامة ، فتبقى على عمومها حتى يرد المخصص ، وليس ثم مخصص ، فكانت الشركات المساهمة جائزة لدخولها في هذا العموم الدال على مشروعية أصل عقد الشركة.

حيث سبق أن التعريف المختار لشركة العقد هو كونه " عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر ، على العمل للكسب بواسطة الأموال ، أو الأعمال ، أو الوجاهة ؛ ليكون الغنم والغرم بينهما بحسب

---

[1] - محمد أبو بكر ، قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧وتعديلاته،(١٢٠) ، المادة (٩٠) ، الفقرة(أ).

[2] - وهذا التعريف عرف به مشروع قانون الهيئة العامة لسوق المال الشركة المساهمة في المادة (٢) منه . أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة والقطاع العام ، (١٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الاتفاق المشروع".

وهذا التعريف يشمل الشركات المساهمة ؛ إذ إن شركة المساهمة تتألف من عدد من الأشخاص ، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا من أسهمها .

فبان أن شركات المساهمة من شركات العقود التي دل الكتاب والسنة والإجماع على جوازها.

الدليل الثاني : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [١].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : أن فيها دليلاً على مشروعية الشركات المساهمة؛ لأن الشركة المساهمة شركة بنيت عن تراض بين المكتتبين ، وقد أباح الله تعالى سائر التجارات الواقعة عن تراض ، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ، فتشمل عقود البياعات والشركات والإجارت والهبات المشروطة فيها الأعواض ؛ لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير[٢].

الدليل الثالث : قوله -صلى الله عليه وسلم- : (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) [٣].

ووجه الدلالة في هذا الحديث النبوي : أن الشركة المساهمة عقد بين الشركة تحت التأسيس وبين المكتتبين وفق شروط معينة ، والأصل صحة الشروط ؛ إذ إن الشارع أمر برعاية الشروط ، والوفاء بها ، فعلم أن الأصل صحة الشروط وإباحتها؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ، ومقصد الشروط هو الوفاء بها ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود الشروط دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة ، فدل ذلك على مشروعية الشركات المساهمة .

الدليل الرابع : قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، فكل ما يتضمن حفظ هذه

---

[1]- سورة النساء: من الآية(٢٩).

[2]- الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٢٨/٣ ، ١٢٩) .

[3]- أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة،(٧٩٤/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة [١]، والشركات المساهمة تحقق مصالح كثيرة لها صلة بهذه المقاصد ، لا سيما مقصد المال ، حيث إن الشركات المساهمة قد وفرت لمُؤسسات المجتمع والأفراد الكثير من الوقت والجهد والمال.

دور الشركات المساهمة في الاستثمار:

إن مما لا جدال فيه أن للاقتصاد دورًا هاماً وعظيماً في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم والشعوب في العصر الغابر والحاضر والمستقبل ، ولذا خصه الإسلام بعناية عظيمة واهتمام كبير يتناسب ومكانته الخاصة في حياة المسلم ؛ لتحقيق الهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام ، والذي يتمثل في سيادة العدالة والمساواة وإرساء تكافؤ الفرص للوصول إلى سعادة الفرد والمجتمع ، وتجنيبهما كافة الأخطار والأمراض التي تعصف بكيانهما ، وإنقاذهما من التردي والانحطاط .

ومن أعظم موضوعات الإقتصاد في العصر الحديث الشركات المساهمة ، والتي يتزايد دورها في الحياة الإقتصادية مع مرور الأيام وتوالي الأزمان .

وقد سارع الكثير من هيئات ومُؤسسات وأفراد وجماعات إلى الاستفادة من الشركات المساهمة ؛ لما لها من مزايا مُتعددة على كافة الأصعدة ، بل إن بعض الدول فضلاً عن الأفراد لا يستقيم أمر دنياها ولا تنظيم منافع حياتها إلا من خلال الشركات المساهمة ، حيث لا يمكنها أن تأسس بنيانها وبنيتها من الكهرباء والمواصلات والهواتف والمستشفيات بجهد منفرد ، فتتجه إلى إنشاء شركات من أموال مواطنيها ، وهي الشركات المساهمة .

وان هذه الآليات الجديدة قد وفرت لمُؤسسات المجتمع والأفراد الكثيرَ من الوقتِ والجهدِ والمالِ , فضلاً عن تقديم خدماتٍ جديدةٍ تلائِمُ احتياجاتِ الأفرادِ والشعوبِ والدولِ.

كما ان الشركات المساهمه تعمل على تثمير المال وزيادته عن طريق التعاون في تحصيل راس المال الكافي والذي لا يستطيع فرد جمعه فإن الشخص الواحد قد لا يتيسر له المال الكافي للقيام بعمل تجاري معين، سيما اذا كان موضوع الشركة كبيرا وبذللك يتبين دور الشركات المساهمة في الاستثمار اذا انها تجمع خصائص متعدده اهمها:

---

[1] - الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، (١٧٤) ، والشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، (٣٨/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

- انها تجمع المال الكافي للقيام بالمشاريع الكبيره التي تحتاج رؤوس اموال عالية.
- تقوم الشركات المساهمه بدور استثماري عظيم اذا انها توفر الجهد وذلك بممارستها اعمالها المشروعه على نطاق واسع وبقوة اقتصادية منافسة.
- تجمع الشركات المساهمة ارباح طائلة بل خيالية تحول المساهمين فيها الى اغنياء.
- كما ان للشركات المساهمة تدعم الدولة وتحمي اقتصادها وتجعلها قادره على ادارة شؤنها المحلية والدولية بيس وسهولة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الثالث:المضاربة ودورها بالاستثمار.

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى المضاربة وحقيقتها ، وصفة رأس مال المضاربة عند الفقهاء ، ثم بيان دورها بالاستثمار .

المطلب الأول : حقيقة المضاربة :

أولاً : تعريف المضاربة في اللغة :

تقدم القول بأن المضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد ، فالمضاربة لغة أهل العراق ، والقراض لغة أهل الحجاز .

والمضاربة في اللغة : مأخوذة من " الضرب " ، يقال : ضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرباً ــ بالفتح ــ خرج فيها تاجراً ، أو غازياً ، وقيل : أسرع ، وقيل : ذهب فيها، وقيل : سار في ابتغاء الرزق ، يقال : إن لي في ألف درهم لمضرباً : أي ضرباً ، والطير الضوارب : التي تطلب الرزق ، وضربت في الأرض : أبتغي الخير من الرزق .

والقراض في اللغة : مأخوذ من " قرض " ، يقال : قرضه يقرضه : أي قطعه وجازاه ، وأقرضه : أعطاه قرضاً ، وقطع له قطعة يجازي عليها ، والقراض والمقارضة : المضاربة ، كأنه عقد على الضرب في الأرض ، والسعي فيها ، وقطعها بالسير .

وفي تسميتها مضاربة تأويلان :

أحدهما : ــ وهو تأويل بعض البصريين ــ أنها سميت بذلك ؛ لأن العامل يضرب في الأرض للتجارة ، ومنه قوله تعالى : **(يضربون في الارض)** (١)، وقوله تعالى : **(چ چ چ چ)** (٢).

التأويل الثاني : ــ وهو تأويل الكوفيين وبعض البصريين ــ أنها سميت بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم .

وفي تسميته بذلك قراضاً تأويلان أيضاً :

---

(1)(النساء: من الآية١٠١).

(2)(المزمل: من الآية٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

أحدهما : ــ وهو تأويل البصريين ــ أنه سمي بذلك ؛ لأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له من الربح قطعة ، والقطع يسمى قراضاً ، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه .

والتأويل الثاني : ــ وهو تأويل البغداديين ــ أنه سمي قراضاً ؛ لأن كلاً من رب المال والعامل قد تساويا وتوازنا في المشاركة ؛ إذ إن من أحدهما العمل ، ومن الآخر المال ، فتساويا وتوازنا ، والقراض مشتق من المساواة والموازنة ، يقال: تقارض الشاعران ، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره (١).

ثانياً : تعريف المضاربة في الاصطلاح :

المضاربة لها تعريفات عدة في الاصطلاح يختلف باختلاف شروطه المعتبرة عند الفقهاء ، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في الجملة على أن الضاربة هي :

" عبارة عن عقد على الشركة ، بأن يدفع رجل مالاً لآخر ، ليتجر به ، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه ، من النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، بعد إخراج رأس المال ".

المطلب الثاني : صفة رأس مال المضاربة عند الفقهاء

إن الحكم الفقهي للمضاربة بالأسهم المكتتب فيها مبني على صفة رأس مال المضاربة عند الفقهاء ، وعليه فلابد من بيان ماهية رأس مال المضاربة عند الفقهاء ؛ ليتضح لنا مدى جواز المضاربة بالأسهم ، وفيما يلي بيان الشروط التي اشترطها الفقهاء لرأس مال المضاربة :

الشرط الأول : أن يكون رأس مال المضاربة أثماناً من الذهب والفضة .

وقد اتفق أهل العلم على جواز أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين الذهب والفضة ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن القراض بالدنانير والدراهم جائزة " (٢).

---

(1)الماوردي ، الحاوي الكبير ، (٣٠٥/٧) ، وابن المبرد ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، (٥١١/٣، ٥١٢) .

(2)ابن المنذر ، الإجماع ، (١٤٠) ، وانظر أيضا : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٨٦/١) ، والشيرازي ، المهذب (٣٨٥/١) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) ، وابن حزم ، المحلى ، (٢٤٧/٨) ..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المضاربة بالعروض (١):

غير أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز المضاربة بالعروض ، قال ابن رشد ــ رحمه الله ــ : " فإنهم أجمعوا على أنه جائز ــ أي القراض ــ بالدنانير والدراهم ، واختلفوا في العروض ، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى " (٢).

أقوال الفقهاء في حكم المضاربة في العروض :

القول الأول : عدم جواز المضاربة بالعروض ، سواء كانت العروض من المكيلات أو الموزونات ، أو كانت من المثليات أو المتقومات ، وإلى هذا ذهب جماهير فقهاء الأمصار كما قال ابن رشد ، وهم الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في الرواية الصحيحة عنهم(٦)، والظاهرية (٧).

القول الثاني :

إن المضاربة بالعروض جائزة ، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد ، سواء كانت مثلية أو غير مثلية ، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى (٨)، وهي رواية عند الحنابلة اختارها جمع من الحنابلة كابن الخطاب والمرداوي(١)، وصححها ابن القيم (٢)، وإلى هذا أيضاً ذهب الشوكاني (٣).

---

(1)ذكر بعض الباحثين وهو الدكتور أحمد الخليل أن الخلاف في مسألة اشتراط كون رأس مال المضاربة من النقود كالخلاف في شركة العروض ، حيث قال : " أن يكون رأس المال من النقود ، فلا تجوز المضاربة بالعروض ، وقد سبق الخلاف في هذا الشرط ، وتصحيح جواز الشركة بالعروض " ثم أيد قوله هذا بنقل من نقول الحنابلة . انظر الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في القه الإسلامي ، (٢٥١) .

وما ذهب إليه من مساواة المسألتين في الخلاف بين العلماء فيه نظر ؛ بل عند التحقيق نجد أن الحنفية والحنابلة فقط هم الذين يجرون المسألتين مجرى واحداً ، حيث إن الحنفية لا يجوزون جعل رأس المال عروضاً سواء كانت الشركة شركة عنان أو شركة مضاربة ، والحنابلة يجرون حكم المضاربة بالعروض حكم شركة العنان خلافاً ومذهباً ، وأما المالكية والشافعية فإنهم لا يجوزون المضاربة بالعروض ، ولا يجرون هذا الحكم على شركة العنان ، حيث إن المالكية يجوزون كون رأس مال شركة العنان عروضاً ، والشافعية يجوزون كون رأس مال العنان عروضاً من المثليات ، وقد مر خلاف العلماء في حكم شركة العروض في صفحة (٢٤٣) وما بعدها ، والله تعالى أعلا وأعلم .

(2)ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٨/٢) .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (٢٠/٣) .

(4)ابن عبدالبر ، الكافي ، (٣٨٤/١) ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٨٦/١) ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، (١٢٢/٢) .

(5)الماوردي ، الإقناع ، (١١٠/١) ، والشيرازي ، المهذب (٣٨٥/١) .

(6)البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) .

(7)ابن حزم ، المحلى ، (٢٤٧/٨) .

(8)ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٨/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

سبب اختلاف الفقهاء :

الذي يبدو لي أن سبب اختلاف الفقهاء في شركة العروض راجع إلى اختلافهم في وجود الغرر وعدمه في العروض ، وذلك أن من شرط رأس مال الشركة أن يكون معلوماً ، فمن قال: إن الجهالة موجودة في العرض ، منع الشركة فيه ، ومن قال : بإمكانية نفي الجهالة عن العرض أجاز الشركة فيه ، والله تعالى أعلا وأعلم .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز المضاربة بالعروض بما يلي :

إن المضاربة في الأصل غرر ؛ لأنها إجارة مجهولة ؛ إذ لا يدري العامل كم يربح في المال ، ولا إن كان يربح ، أم لا ؟ إلا أن الشرع جوزه للاضطرار إليه ، وحاجة الناس إلى التعامل عليه ، فيجب ألا يجوز منه إلا مقدار ما جوزه الشرع ، وأن يكون ما عداه ممنوعاً بالأصل ، فاختص بما يروج غالباً ، ويسهل التجارة به ، وهو الأثمان .

وأيضاً فإن المضاربة بالعروض لا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يجعلا رأس مال المضاربة العرض بعينه ، أو ثمنه الذي يبيعه به ، أو قيمته يوم العقد ، أو قيمته يوم التفاصل ؛ لأن معرفة رأس المال ومقداره لابد منه في المضاربة ؛ ليعرف العامل على ما يعمل .

فإن كان نفس العرض هو رأس المال ، فذلك غرر ؛ لأنه قد يأخذ السلعة وقيمتها ألف دينار ، ويردها وقيمتها مائة دينار ، فيذهب العامل ببعض رأس المال ، أو يأخذها وقيمتها مائة دينار ، فيردها وهي تساوي ألف دينار ، فيذهب رب المال بأجرة العامل.

وإن كان الثمن الذي يبيعه به هو رأس المال ، فقد اشترط رب المال منفعة لنفسه على العامل ، فيما تحمل عنه من مؤونة بيعها ، وما يكفيه من ذلك .

---

(1)المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح ، (٤٠٩/٥ ، ٤١٠ ، ٤١١) .

(2)ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، ط٢ ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، (٤٤/٢) .

(3)الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ط١ ، (تحقيق محمود إبراهيم زايد) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ، (٢٣٢/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وإن كان قيمتها يوم يدفعها إليه هو رأس المال ، كان رب المال قد باع منه العرض بما قوماه به ، على أنه إن باعه بأقل من ذلك جبره من ربحه ، وإن كان باعه بأكثر من ذلك كان له نصف الفضل ، وهذا من الغرر البين .

وإن كان رأس المال قيمتها يوم التفاصل فذالك أيضاً غرر بين ؛ لأن قيمته يوم التفاصل مجهولة ، فيكون العامل يعمل على رأس مال مجهول ، قد يكثر فيستغرق ربحه ، أو يقل فيذهب ببعض رأس مال رب المال ، فصارت جميع وجوه هذه المسألة غرراً وفساداً (١).

مناقشة هذا الدليل : إن هذا الدليل يناقش من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الدليل الذي استند إليه أصحاب هذا القول هو وجود الغرر والضرر في المضاربة بالعروض ، وهذا أمر نسبي يختلف باختلاف الناظر والرائي له ، والذي يظهر لي أن الغرر والضرر الموجود في العروض موجود أيضاً في النقدين ؛ إذ المتفق عليه عند الفقهاء(٢) أن الوضيعة والخسارة يتحملها رب المال حتى ولو كان رأس المال عروضاً ، فإذا خسر المضارب بالعروض فكخسرانه بالنقدين ، والعروض تحتمل الكساد كما يحتمل النقدين الكساد بأمر أمير أو بغزو غزاة ، والعروض تحتمل الارتفاع والانخفاض في القيمة ، وكذلك النقدين من الذهب والفضة وما في حكمهما ، فإن أسعار النقدين غير ثابتة ، بل هي متذبذبة صعوداً ونزولاً، فالتحريم في أحدهما يلزم التحريم في الآخر ، والتحليل في أحدهما يلزم التحليل في الآخر ؛ إذ الشرع لا يفرق بين متماثلين ، ولا يجمع بين مختلفين ، والله تعالى أعلا وأعلم.

الوجه الثاني : إن رب المال إذا اتفق مع المضارب على قيمة رأس مال المضاربة وهو العرض حين عقد المضاربة فلا غرر ولا ضرر فيه ، فكما أن للبائع أن يبيع سلعته بأي ثمن شاء إذا رضي المشتري ما لم يكن ثم غبن وخديعة وأمر محرم باتفاق، فكذلك هنا .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بجواز المضاربة بالعروض بما قاله الشوكاني : " إنه لا وجه لاشتراط كون رأس مالها مما يتعامل به الناس ، فإنها تصح في كل شيء يقع فيه البيع والشراء؛ لأنها بيع منظور فيه إلى الربح مع بقاء رأس المال"(٣).

---

(1)ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، (١٦/٣ ، ١٧) ، والشربيني ، مغني المحتاج ، (٣١٠/٢) .

(2)انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (١٨٨/٥) ، وابن عبد البر ، الكافي ، (٣٩١/١) ، والشربيني ، الإقناع ، (٣١٨/٢) ، وابن قدامة ، المغني ، (٢٢/٥) ، وابن حزم ، المحلى ، (١٢٤/٨) .

(3)الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، (٢٣٢/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الرأي المختار في حكم المضاربة بالعروض :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، يتبين للباحث أن الرأي المختار في حكم المضاربة بالعروض هو الرأي الثاني القائل بأن المضاربة بالعروض جائزة ، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن أدلة المخالفين لا تخلو من اعتراض ، وإيراد ، وقد تبين ذلك أثناء مناقشتها.

ثانياً : إن المضاربة بالعروض داخلة في عموم شركات العقود التي دل الكتاب والسنة والإجماع على جوازها .

ثالثاً : إن الأصل في العقود الصحة ، وأنها تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة ، حتى يقوم الدليل على البطلان والفساد ، ولم يدل دليل من كتاب الله ولا سنة نبيه **r** على بطلان المضاربة بالعروض ، ولو كانت باطلة لوجد الدليل الدال على ذلك .

رابعاً : إنه لم يدل دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على اشتراط كون رأس مال المضاربة من النقدين ، ولو كان ثم دليل لوجد .

خامساً : الذي يظهر لي أن غالب التجارات القائمة في العصور المتقدمة كانت قائمة على المضاربة بالعروض وليست بالنقود ، بدليل أنه لم تكن دولة الإسلام في عهد النبوة تصنع نقوداً من الذهب والفضة ، بل كانت تستمد نقودها من دولتي الروم والفرس ، فكانت غالب تجاراتهم قائمة على العروض ، فإذا سافر المضارب إلى الشام أو اليمن فيكون غالب الأموال التي لديه من العروض ، فيبيعها ، فيكون الربح بينه وبين رب المال ، ويؤيد هذا أن رحلة الشتاء والصيف كانت بقوافل كبيرة ، كقافلة أبي سفيان **t** التي كان بسببها غزوة بدر ، ولو كانت المضاربة بالأموال من النقدين لما احتاج المضارب إلى هذه العير كلها .

سادساً : إن الحاجة الداعية التي أدت إلى مشروعية المضاربة بالنقدين ، وهي تنميتها بالتجارة ، متحققة في العروض ؛ لأن الحاجة داعية إلى إباحة المضاربة بالعروض ، خاصة في هذا العصر الحديث ؛ إذ مبنى التجارات وأسها قائم على المضاربة بالعروض ؛ إذ الوكالات التجارية في هذا العصر من الوكالات التجارية للمواصلات من سيارات ونحوها ، أو الوكالات التجارية للاتصلات كأجهزة الهواتف ونحوها ، أو الوكالات التجارية لأجهزت الحاسوب كالكمبيوترات ونحوها ، أو الوكالات التجارية للأثاث ، بل حتى الوكالات التجارية للمطاعم كالوجبات السريعة وغيرها كثير كثير دائرة بين الوكالة والمضاربة بالعروض ؛ إذ السيارات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

والهواتف والكمبيوترات والأثاث والطعام ونحو ذلك كلها عروض ، وليست من النقدين ، فيتفق صاحب العلامة التجارية مع الوكيل على أن العَرْض قيمته كذا ، فيقوم الوكيل بتصريفه ، ويكون الربح الزائد على القيمة المتفق عليها بينهما على حسب الاتفاق .

فلو حُرّمت المضاربة بالعروض ولم تُجوزت لوقع التجار وأهل السوق في حرج من غير دليل شرعي صريح يستند إليه ، بل ولا غير صريح .

سابعاً : قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : " وأجمع المسلمون على جواز المضاربة ، وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه ، فكل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها ، فهذا محض القياس ، وموجب الأدلة ، وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم أن هذا من باب الإجارات بعوض مجهول ، وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة ، واستثنى قوم بعض صورها ، وقالوا : المضاربة على خلاف القياس ؛ لظنهم أنها إجارة بعوض عنده لم يعلم قدره ، وأحمد ــ رحمه الله ــ عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤجراة ؛ لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً ، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه ، فهو على خطر ، وقاعدة العدل في المعاوضات : أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف ، وهذا حاصل في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر هذه الصور الملحقة بذلك ، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما ، وإن تلفت تلفت عليهما ، وهذا من أحسن العدل " (١).

الشرط الثاني : أن يكون رأس مال المضاربة معيناً ، فلو قال : رأس مال المضاربة ألف دينار ، ولم يعينها ، أو قال : ضاربتك على إحدى هاتين الصرتين ، لم تصح المضاربة حتى يعين الألف أو الصرة في مجلس العقد ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

وذلك لأنه عقد تمنع صحته الجهالة ، فلم يجز على غير معين ، كالبيع (٦).

---

(1)ابن القيم ، إغاثة اللهفان (٤٣/٢) .

(2)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٣/٦) .

(3)القرافي ، الذخيرة ، (٣٦/٦) .

(4)الغزالي ، الوسيط ، (١٠٦/٤) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (١١٧/٥) .

(5)البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) ، والنجدي ، شرح منتهى الإرادات ، (٢١٥/٢) .

(6)ابن قدامة ، المغني ، (٤٤/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وألحق الفقهاء بهذا الشرط ما لو كان رأس مال المضاربة ديناً في الذمة ، سواء كان الدين على المضارب ، وذلك فيما إذا كان لرب المال على رجل دين ، فقال له : اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف مثلاً ، فالمضاربة فاسدة .

أو كان الدين على غير المضارب ، وذلك فيما إذا كان لرب المال على رجل دين ، فقال لغيره : ضاربتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه ، أو ضاربتك عليه لتقبض وتتصرف، أو اقبضه ، فإذا قبضته فقد ضاربتك عليه ، لم تصح المضاربة .

وعلة المنع عند المالكية إذا كان الدين على المضارب ، مخافة أن يكون أعسر بماله ، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه ، فيكون الربا المنهي عنه ، وأما علة المنع عند باقي الفقهاء أن ما في الذمة لا يتحول ، ويعود أمانة ؛ لأن المال الذي في يد من عليه الدين له ، وإنما يصير لغريمه بقبضه ، ولم يوجد القبض ها هنا ، وأما علة المضاربة إذا كان الدين على غير المضارب ؛ أن فيه زيادة كلفة على العامل ، وهو ما كلفه من قبضه ، واشتراط منفعة زائدة في المضاربة يفسد المضاربة(١).

واستثنى الحنفية من الدين ما إذا كان الدين على غير المضارب ، فإن الحنفية أجازوه مع الكراهة ؛ لأنه أضاف المضاربة إلى المقبوض ، فكان رأس المال عيناً لا ديناً (٢)، وأما وجه الكراهة ؛ فلأنه شرط لنفسه منفعة قبل العقد (٣).

وفي رواية عند الحنابلة في مقابل الأصح واختارها ابن القيم أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في الذمة ، سواء كان الدين على المضارب أو على غيره ؛ وذلك لأنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، ولا وقوعاً في محظور من ربا ، ولا قمار ، ولا بيع غرر ، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما ، فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه ، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها (٤).

وأجاز الحنفية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (١) أن يكون رأس مال المضاربة عيناً هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير كالوديعة مثلاً ، كأن قال للمودع: اعمل بما في يدك

---

(1)ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٩/٢) ، ابن قدامة ، المغني ، (٤٣/٥) .

(2)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (٢٠/٣) .

(3)ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٢٦٣/٧) .

(4)المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٤٣١/٥) ، وابن القيم ، إعلام الموقعين (٣٣٩/٣ ، ٣٤٠)

(5)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) ، وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٢٦٤/٧) .

(6)الشيرازي ، المهذب ، (٣٨٥/١) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (١١٧/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

مضاربة بالنصف ، فيجوز ذلك ؛ لأن الوديعة ملك رب المال ، فجاز أن يضاربه عليها ، كما لو كانت حاضرة ، فقال : ضاربتك على هذا الألف ، وأشار إليه في زاوية البيت ، وفارق الدين فإنه لا يصير عين المال ملكاً للغريم إلا بقبضه (٢).

وأما المالكية فقد أوجبوا حضور رأس مال المضاربة في مجلس العقد ، وعليه فلا تصح المضاربة عندهم بدين ، ولا برهن ، ولا بوديعة ، لئلا يزيد بتأخير الدين ، ولعله أنفق الوديعة فتصير ديناً (٣).

الشرط الثالث : أن يكون رأس مال المضاربة معلوم القدر والصفة والجنس ، فإن كان رأس المال مجهولاً ، كما لو ضاربه على دراهم جزاف ، فإن المضاربة لا تصح ، وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة الأربعة (٤) من الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة (٨).

وذلك لأن مقتضى المضاربة رد رأس المال، وهذا لا يمكن فيما لا يعرف صفته وقدره(٩).

ولأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح ، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة (١٠).

الشرط الرابع : أن يكون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل في مجلس العقد، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه ، فلا يجوز ولا يصح الإتيان بما ينافي ذلك ، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً ، أو شرط أنه يراجعه في التصرفات ،

---

(1)البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) .

(2)ابن قدامة ، المغني ، (٤٤/٥) .

(3)ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (١٨٦/١) ، والقرافي ، الذخيرة ، (٣٤/٦) ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، (١٢٣/٢) .

(4)لم أقف على قول الظاهرية في هذه المسألة .

(5)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) .

(6)القرافي ، الذخيرة ، (٣٣/٦) .

(7)النووي ، التنبيه ، (١١٩/١) ، والشربيني ، مغني المحتاج ، (٣١٠/٢) .

(8)البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) ، والنجدي ، شرح منتهى الإرادات ، (٢١٥/٢) .

(9)الشيرازي ، المهذب ، (٣٨٥/١) ، والقرافي ، الذخيرة ، (٣٣/٦) .

(10)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

لم تصح المضاربة ، وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة الأربعة (١) من الحنفيـــة (٢)، والمالكيـــة (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

وذلك أن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب؛إذ المضاربة في حقيقتها كون المال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، فلا بد من أن يخلص المال للعامل؛ ليتمكن من التصرف فيـــه وإلا لكان مناقضاً لمقتضى العقد؛ولأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه(٦).

المطلب الثالث : دور المضاربه بالاستثمار.

للمضاربه دور مهم في الاستثمار والتنمية وهي تعمل على ذلك ومـــن اهميتهـــا فـــي الاستثمار انها:

- تعمل على سد حاجة الناس الذين يحتاجون هذا النوع من التعامل ،فإن الناس بين فقيـــر وذوي مال، ورب فقير يهتدي من وجوه الاستثمارات المالية مالا يهتدي اليه صـــاحب المال نفسه، ولوكان مكتملا رشيدا، فكيف اذا كـــان طفـــلا او صـــغيرا لاتجربـــه لـــه ولامعرفه بوجوه الاستثمار، او انه يحول بينه وبين الاستثمار بعض المعوقات كارتفاع السن والمرض او السفر واوغيرها، فيكون الاستثمار عن طريق المضاربة هو الحـــل الناجح الذي يحافظ على المال ويجعله في حركة مستمره وتشغيل مستمر ممـــا يحقـــق الخير للجميع[٧].
- ان الاستثمار عن طريق المضاربه يسير في طريق التعاون لبناء ركب الحياة الموفقة الكريمه دون تحاسد او تحاقد او انحراف.

و إن الحاجة الداعية التي أدت إلى مشروعية المضاربة بالنقدين ، وهي تنميتها بالتجارة ، متحققة في العصر الحالي ؛ إذ مبنى التجارات وأسها قـــائم علـــى المـــضاربة ؛ إذ الوكـــالات التجارية في هذا العصر من الوكالات التجارية للمواصلات من سيارات ونحوهـــا ، أو الوكـــالات

(1)لم أقف على قول الظاهرية في هذه المسألة .

(2)المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (٢٠٣/٣) ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٢٦٤/٧) .

(3)القرافي ، الذخيرة ، (٣٣/٦) ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، (١٢٣/٢) .

(4)الغزالي ، الوسيط ، (١٠٧/٤) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (١١٨/٥ ، ١١٩) ، والشربيني ، مغني المحتاج ، (٣١٠/٢) .

(5)البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٧/٣) ، والنجدي ، شرح منتهى الإرادات ، (٢١٥/٢) .

(6)الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٤/٦) ، والمرغياني ، الهداية شرح البداية ، (٢٠٣/٣) ، و ابن قدامة ، المغني ، (١٧/٥) .

[7] - الموسوعه الفقهية، الطبعه التمهيديه،الموضوع العاشر ،ص١٩-٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

التجارية للاتصلات كأجهزة الهواتف ونحوهـا ، أو الوكـالات التجاريـة لأجهـزت الحاسـوب كالكمبيوترات ونحوها ، أو الوكالات التجارية للأثاث ، بل حتى الوكـالات التجاريـة للمطـاعم كالوجبات السريعة وغيرها كثير كثير دائرة بين الوكالة والمـضاربة ؛ إذ الـسيارات والهواتـف والكمبيوترات والأثاث والطعام ونحو ذلك كلها قائمة على المضاربة.

وبذلك يتضح الدور الاستثماري الذي تقوم به المضاربف في الفقه الاسلامي ودعم الاستثمار والتنمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الرابع : المرابحة.

المرابحة في اللغة: من ربح يربح ربحا ومعناها الزيادة والنماء في التجارة.[١]

المرابحة اصطلاحا هي: نقل ما مُلك بالعقد الأول مع زيادة ربح [٢]، وهي عقد مباح وتدخل ضمن عموم قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** (من آية ٢٧٥ :البقرة).

وتأخذ المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية أبعاداً تطبيقية عدة،من أبرزها المرابحة للآمر بالشراء، حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح المصرف الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعداً من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع وفقاً للشروط.[٣]

والمصارف الاسلامية تستخدم المرابحه للآمر بالشراء بشكل مستمر وذلك لما لها من دور مهم في الاستثمار والتنمية ولما تدره من ارباح عالية وذلك لما تتمتع به من ضمان وربحية واصبحت هذه الصيغة تحتل مكان الصداره بين غيرها من الصيغ الاستثمارية الاسلامية في مجال التطبيق العملي، فهي اكثر اساليب الاستثمار استعمالاً، وقد تلقتها المصارف الاسلامية او اغلبها بالقبول وحاولت تطبيقها.[٤]

وقد عرف البنك الاسلامي الاردني عقد المرابحه(بيع المرابحه للآمر بالشراء: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على اساس شراء الاول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا او جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.[٥]

---

[1] - لسان العرب،٢، ٤٤٢.

[2] - الجمعة، علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ص١٥٠.

-النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد،(ت٥٣٧هـ =١١٧٧م)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط١، ١م، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٠٤.

[3] - انظر:

-صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م)، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية**، ط١، عمان: دار وائل، ص١٥١-١٥٢.

-سمحان، حسين محمد، (٢٠٠٠م)، **العمليات المصرفية الإسلامية –المفهوم والمحاسبة**، الزرقاء: مكتبة اسكندراني، ص٦١.

[4] - الامين،حسن عبدالله، الاستثمار اللاربوي في نطاق المرابحه،**مجلة المسلم المعاصر** عدد٣٥،ص٧٢٠.

[5] -الماده الثانية من النظام الداخلي للبنك الاسلامي الاردني للاستثمار والتمويل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

دورر المرابحه بالاستثمار

تلعب المضاربه دورا استثماريا مهما خاصة وان حاجات الناس كثيــره ومتنوعــه وربما لايقدرون على تلبيتها الا بواسطة المصارف الاسلامية التي تلبي هذه الحاجات وتوفر الدعم المالي لها مم من شانه ان يدعم الانتمية والاستثمار.

تستطيع المصارف الاسلامية بالاعتماد على المرابحة ان تلعب دوراً فاعلاً في دعم الاقتصاد المحلي والمشاركة في التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على استيراد احــدث الاجهزه والمعدات المتطوره والتي تودي الى تطوير وسائل الانتــاج ممــا يــدعم عمليــة الاستثمار ويقويها.

ويستطيع من لايحسن استثمار امواله ان يدفع هذه الاموال الى المصارف الاسلامية لتوم هي بالاستثمتار نيابة عنه ويكون هو مطمئن على راس ماله فالمــصارف الاســلامية تأخذ بالاحتياطات الازمه والضرورية لضمان عدم المخاطره في راس المال، وهي بــذللك تشجع الناس على الاستثمار من خلالها.

كما تعمل المرابحة على سد حاجة الناس الذين يحتاجون هذا النوع مــن التعامــل ،فــإن الناس بين فقير وذوي مال، وما تقدم في دور الضاربه في الاستثمار يــصلحلبيان الــدور الاستثماري الذي تقوم به المرابحة في المصارف الاسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الخامس : المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

وهي " شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة ، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ".[١]

وعرّفت أيضاً بأنها : " إتفاق بين طرفين أو أكثر ، على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم ، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً ؛ حتى تزول ملكية هذه الشركة كاملة إلية ؛ بشروط مخصوصة)[٢]

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث أن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة وعليه جميع التزامات الشريك .

وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والإستمرار فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الإستمرار في الشركة ، ويعطي الحق للشرك الآخر في الإحلال محلة في ملكية المشروع ، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الإستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها .

التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك :

تعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك من العقود المستجدة ؛ والتي لم تعرف قديماً بهذه الصورة التي كانت تقتصر سابقاً على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي وإن الحكم الشرعي في المشاركة المنتهية بالتمليك هو الجواز ؛ لأن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً ولا يناقض قاعدة كلية عامة ، فهي تجمع العناصر التالية :

١- شركة عنان .

٢- وعد من المصرف ببيع حصته للشريك .

٣- بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً .[٣]

مميزات المشاركة المنتهية بالتمليك :

للمشاركة المنتهية بالتمليك آثار إقتصادية إيجابية تعود على الفرد والمجتمع والمصرف بمنافع

---

[1] - أنظر
-مشهور ، الاستثمار في الإقتصادي الإسلامي ، ص٢٨٧ .
- شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٨٣ وما بعدها .
[2] - عربيات ، المصارف الإسلامية ، ص٤١ .
[3] - شبير ، المعاملات المالية ، ص٣٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ومزايا عدة منها :

أ- إستخدام الثروات الطبيعية لزيادة الطاقة الإنتاجية وتنمية المجتمع .

ب- تحقيق عوائد وأرباح لكل من البنك والعملاء حسب أحكام الشرعية ، من خلال إستثمار الأموال والثروات والجهد الإنساني .

ج- خدمة القطاع الزراعي والصناعي والنقل بتوفير الآلات والمعدات من أجل مضاعفة حجم الإنتاج .

د- البحث عن الفرص والمجالات الجديدة المتاحة للإستثمار والتنمية ، والتي تخدم المجتمع وتنمية.[١]

وتعتبر الشركة المنتهية بالتمليك من صيغ الاستثمار الملائمة للعصر الحالي حيث أنها تمثل أسلوباً مناسباً للتمويل بدلاً من الإقراض بفائدة ، فهي من جانب ، لا تمثل عبئاً على الشريك الرئيسي الذي سوف تؤول إلية الملكية في نهاية المشاركة ، ذلك أن رأس المال الذي يحصل عليه لإستكمال مقدار التمويل اللازم لمشروعة لن يكون في صورة قرض بفائدة ، يكون ملزَماً بدفع الفوائد المستحقة عليه حتى لو لم يحقق عائداً من المشروع .

وإن الشركة المنتهية بالتمليك تبعِد شبهة الربا عن مجال الاستثمار ، وتحقق هدفاً رئيساً للإستثمار الإسلامي ، ألا وهو مراعاة أحكام الشريعة في المعاملات ، إلى جانب ما تحققه من مصلحة للأفراد ، ومن عدل بينهم ، وهو الأساس الذي تقوم عليه عقود المشاركات في الفقه الإسلامي .[٢]

ويعدّ الاستثمار في المشاركة من أفضل الصيغ الاستثمارية الإسلامية ، وهو بديل إسلامي لتقديم رأس المال لكافة المشروعات متوسطة ، وطويلة الأجل في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي ،هي تمثل أسلوباً للإستثمار المباشر الذي يقوم به الشريكان في هذا النوع من الاستثمار.

الدور الاستثماري للمشاركة المتناقصة

ان نظام المشاركة المتناقصة يتمتع بمزايا متعدده وتلعب دورا استثماريا مهما ومن اهم هذه المزايا:

- البعد عن الربا في تطبيق هذا النظام وهذا بحد ذاته يعتبر بديلا اسلاميا للاستثمار عن

[1] - حطاب ، كمال ، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي ، مجلة درأسات إقتصادية إسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، لعام ٢٠٠٣م .
[2] - مشهور ، الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ص٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

طريق الربا "ويحرر الفرد من النزعه السلبية التي بثها النظام الربوي بانتظار الحصول على الفائده.[١]

- تحقق المشاركة المتناقصة التنمية الاقتصادية: وذلك باعتبار ان ما يدفعه طالب الاستثمار بهذه الطريقة هو بمثابة ادخار له ويؤل الملك اليه وبالتالي فانه المستفيد من الاستثمار في المحصلة.
- ان التغلب على طول المدة في مثل هذا النوع من الاستثمار يمكن التغلب عليه باختيار المشاريع الاستثمارية المجدية اقتصاديا وذات المردود العالي فمثلا بدلا من ان يبقى الفرد مستاجرا للبيت فتره من الزمن تطول كثيرا في بعض الاحيان يمكنه ان يزيد من القسط الشهري المدفوع لفتره من الزمن يؤل بعدها البيت ملكا له وهذا بحد ذاته يعد استثمتارا ناجحاً.

وبذلك يتبين الدور الاستثماري للمشاركة المتناقصة.

[1] - عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية،ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الفصل الخامس : التطبيقات المعاصرة للاستثمار ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الاول: استثمار اموال الوقف .

المبحث الثاني: استثمار اموال الزكاة.

المبحث الثالث: استثمار اموال الايتام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الاول: استثمار اموال الوقف .

تمهيد :

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى الوقف وحقيقته ، وصفة المال الموقوف عند الفقهاء ، تمهيداً لبيان الحكم الفقهي لاستثمار اموال الوقف ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

المطلب الأول : حقيقة الوقف :

أولاً : تعريف الوقف في اللغة :

الوقف في اللغة : مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة يقف وَقفاً ، وهذا متعدي ، فإذا كان لازماً قلت : وقفت وقوفاً .

وقيل : للموقوف وَقفٌ ، تسمية بالمصدر ، وأوقفه بالألف وهي لغة رديئة ، والجميع الوقوف .

والوَقفُ : المسك الذي يجعل للأيدي ، عاجاً كان ، أو قرناً مثل السوار ، ويقال : هو السوار .

ويطلق الوقف على الحبس ، تقول : عيناً موقوفة أي محبوسة ، وسمّي وقفاً : لأن العين موقوفة ، وحبساً : لأن العين محبوسة ، وكل محبوس على شيء موقوف عليه [١].

ثانياً : تعريف الوقف في الاصطلاح :

الوقف له تعريفات عدة في الاصطلاح يختلف باختلاف الشروط المعتبرة له عند الفقهاء :

فقد عرفه ابن قدامة بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " [٢].

قال الزركشي : " أراد مع شروطه المعتبرة ، وحده غيرهما فأدخل الشروط في الحد "[٣].

وقال ابن مفلح : " حد المصنف ــ أي ابن قدامة ــ لم يجمع شروط الوقف " .

---

[1] الرازي ، مختار الصحاح ، (٣٠٥/١) ، وابن منظور ، لسان العرب ، (٣٦٠/٩) ، والفراهيدي ، العين (٢٢٣/٥) ، والبعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، (٢٨٥) .

[2] ابن قدامة ، المقنع ، (٣٦١/١٦) .

[3] الزركشي ، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ، (٢٦٨/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ثم قال ــ رحمه الله ــ : " وحده غيره " فقال : " تحبيس مالك ، مطلق التصرف، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى " [١]. وكذا عرفه المرداوي [٢].

وقال ابن المبرد عن هذا التعريف : "ولا يخفى ما فيه من الطول ، والأحسن : حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع بقائه زماناً على بر" [٣].

وعرفه القونوي بأنه : " عبارة عن حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنافع على الفقراء ، مع بقاء العين " [٤].

المطلب الثاني : صفة المال الموقوف عند الفقهاء

إن الحكم الفقهي لاستثمار اموال الوقف مبني على صفة المال الموقوف عند الفقهاء ، وعليه فلابد من بيان ماهية المال الموقوف عند الفقهاء ؛ ليتضح لنا مدى جواز استثمار هذا المال ، وفيما يلي بيان الشروط التي اشترطها الفقهاء للمال الموقوف :

الشرط الأول : أن يكون المال الموقوف معلوماً ، فلا يصح أن يكون المال الموقوف في الذمة ، أو مبهماً غير معين ، كقوله : وقفت أرضاً ، أو داراً ، أو كوقف واحد من هذين الدارين، أو وقف الدار أو الأرض ؛ وذلك لأن الوقف نقل ملكٍ على وجه الصدقة ، فلم يصح في الذمة ، أو في مبهم غير معين ، كالهبة [٥].

الشرط الثاني : أن يكون المال الموقوف عيناً يمكن الانتفاع منها نفعاً مباحاً ، فلا يجوز وقف ما لا يصح بيعه ، كخنزير ، وخمر ، ونحوهما ، ولا ما لا يملك ، كحر ، ونحوه ، ولا ما تعلق به حق الغير ، كمرهون ، ومؤجر ، ونحوهما ؛ لأن الغاية من الوقف هو إيصال منفعة المال الموقوف إلى الموقوف عليه ، فإن لم تكن العين ذات نفع مباح لم يصح وقفها ؛ لأن علة

---

[1] البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، (٢٨٥) .

[2] المرداوي ، التنقيح المشبع ، (١٨٥) .

[3] ابن المبرد ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، (٥٤٨/٣).

[4] أنيس الفقهاء ، (١٩٧/١) .

[5] ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٢٠٣/٥) ، والشيرازي ، المهذب ، (٤٤٠/١) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (٣١٤/٥) ، والشربيني، مغني المحتاج ، (٣٧٧/٢) ، وابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٤٤٩/٢) ، والمرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٩/٧) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٣/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الوقف انتفت ، فانتفى جواز الوقف ؛ لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥].

الشرط الثالث : أن يكون المال الموقوف يمكن الانتفاع بها دائماً ، مع بقاء عينه عرفاً ، كالأراضين ، والديار ، والمساجد ، والمقابر ، والطرق ، ونحو ذلك .

أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فلا يصح وقفه ، فلا يصح وقف ما يأكل من مطعوم ، وما يشم من الريحان ، وما تحطم وتكسر من الحيوان ؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه ، وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة من الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩] .

الشرط الرابع : أن يكون المال الموقوف عقاراً ، كأرض ، وشجر ، ونحوهما .

أما إذا كان الموقوف مالاً منقولاً كالحيوان كفرس وقفه على الغزاة ، وكالأثاث كبساط يفرش في مسجد ، وكالسلاح كسيف ودرع ونحو ذلك ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : إن المنقول يجوز وقفه ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١٠]، والشافعية [١١]، والحنابلة [١٢] ، والظاهرية [١٣]، إلا أن الظاهرية قصروا الوقف في المنقول على ما ورد به النص وهو المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٢٠٣/٥) .

[2] الدردير ، الشرح الكبير ، (٧٧/٤) .

[3] الشيرازي ، المهذب ، (٤٤٠/١) ، والغزالي ، الوسيط ، (٢٣٩/٤) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (٣١٤/٥) ، والشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٧٧/٢) ، والأنصاري ، فتح الوهاب ، (٤٤٠/١) .

[4] ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٤٤٩/٢) ، والمرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٩/٧) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٣/٤) ، والنجدي ، شرح منتهى الإرادات ، (٣٩٩/٢) .

[5] ابن حزم ، المحلى ، (١٧٦/٩) .

[6] المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (١٥/٣) .

[7] القرافي ، الذخيرة ، (٣١٥/٦) .

[8] الشيرازي ، المهذب ، (٤٤٠/١) ، والأنصاري ، فتح الوهاب ، (٤٤٠/١) .

[9] ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٤٤٩/٢) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٣/٤، ٢٤٤) .

[10] القرافي ، الذخيرة ، (٣١٢/٦) ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، (٢٤٣/١) .

[11] الشيرازي ، المهذب ، (٤٤٠/١) ، والغزالي ، الوسيط ، (٢٣٩/٤) .

[12] ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٤٤٩/٢) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٣/٤) ، والنجدي ، شرح منتهى الإرادات ، (٤٠٠/٢) .

[13] ابن حزم ، المحلى ، (١٧٥/٩ ، ١٧٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الجهاد فقط ، ولا يجوز في شيء غير ذلك عندهم ؛ لأنهم لا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ؛ إذ القياس كله باطل عندهم .

القول الثاني : التفصيل وهو ما ذهب إليه الحنفية ، ويمكن أن نجمله فيما يلي :

إن المنقول لا يخلو إما أن يكون تابعاً أو مقصوداً ، والمقصود إما أن يكون مما يتعامل الناس بوقفه أو لا ، فهذه ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون المنقول تابعاً للعقار ، وليس بمقصود ، كما لو وقف ضيعة ببقرها وآلات حرثها ، فهذا يجوز وقفه ؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً .

الحالة الثانية : أن يكون المنقول مقصوداً ولم يجر التعامل فيه بين الناس ، فهذا لا يجوز وقفه ؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف ، ووقف المنقول لا يتأبد ؛ لكونه على شرف الهلاك .

الحالة الثالثة : أن يكون المنقول مقصوداً ومما جرى فيه التعامل وهو معتاد فيما بين الناس ، وذلك نحو الكراع والسلاح في سبيل الله ، فهذا لا يجوز وقفه عند أبي حنيفه ؛ لأن هذا من المنقول ، والمنقول لا يصح وقفه.

وأما عند الصاحبين فيجوز وقفه ؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولورود النص فيه [١].

والذي يظهر لي أن القول الثاني فيه نظر ، وخاصة قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ؛ لأنه اجتهاد في المورد النص ، والمختار هو ما ذهب جمهور الفقهاء من جواز وقف المنقول ؛ وذلك لحديث أبي هريرة t أنه قال : قال النبي r : ((من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه ، وريه ، وروثه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة)) [٢].

ولحديث أبي هريرة t قال : بعث رسول الله r عمر t على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله r ، فقال رسول الله r : ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده[٣] في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها)) [١].

---

[1] المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (١٥/٣) ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٦) ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (٣٧٨/٣) .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرساً ، (٢٦٩٨) ، (١٠٤٨/٣) .

[3] أعتاده : قيل إنه خطأ وتصحيف ، وإنما الصحيح : وأعتده ، قال الجزري : قال الدارقطني : قال أحمد بن حنبل : قال علي بن حفص " وأعتاده " وأخطأ فيه وصحف وإنما هو وأعتده ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وما عدا ذلك فمقيس عليه ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً فجاز وقفه ، كوقف السلاح والحيوان [٢].

ولحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي r يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : ((إن شئتَ حبستَ أصلها ، وتصدقتَ بها)) قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم متمول فيه [٣].

فلما أمر عمر t بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به مما هو موف بحكمة الوقف [٤].

وأما الأثمان من الذهب والفضة ففي وقفها خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : إنه لا يصح وقف الأثمان من الذهب والفضة ، وإلى هذا ذهب الحنفية [٥]، والظاهرية [٦]، والشافعية في وجه عندهم [٧]، والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم [٨].

وذلك لأن الأثمان من الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أصلها ، مما يخالف مقصود الوقف وهو حبس الأصل وعدم استهلاكه وتسبيل المنفعة .

والأعتد : جمع قلة للعتاد ، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب ، وتجمع على أعتدة أيضاً .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ، (١٧٦/٣) .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ، (١٣٩٩) ، (٥٣٤/٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، (٩٨٣) ، (٦٧٦/٢) ، واللفظ لمسلم .

[2] البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٣/٤) .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، (٢٥٨٦) ، (٩٨٢/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب الوقف ، (١٦٣٢) ، (١٢٥٥/٣) ، واللفظ لمسلم .

[4] القرافي ، الذخيرة ، (٣١٣/٦) ، والشيرازي ، المهذب ، (٤٤٠/١) .

[5] المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (١٦/٣) .

[6] ابن حزم ، المحلى ، (١٧٦/٩) .

[7] الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٧٧/٢) .

[8] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٠/٧ ، ١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

القول الثاني : إنه يجوز وقف الأثمان من الذهب والفضة ، وإلى هذا ذهب المالكية [١]، وهو الوجه الثاني للشافعية [٢]، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة [٣]، ومال إليها شيخ الإسلام فيما إذا وقفها لينتفع باقتراضها أو تنميتها والتصدق بربحها [٤].

وذلك لأن المقصود من الوقف هو وصول المنفعة إلى الموقوف إليه ، وهذا متحقق في وقف الأثمان من الذهب والفضة .

وأيضاً فإن الأثمان لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها ، وتدفع مضاربة ، ويصرف ربحها في مصرف الوقف .

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ، ويقوم بدله مقامه ، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف [٥].

الشرط الخامس : أن يكون المال الموقوف مفروزاً غير مشاع فيما يحتمل القسمة ، فلا يصح وقف نصف دار ، أو سهم من عين يصح وقفها ، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن [٦].

وذلك لأن تسليم الموقوف وقبضه شرط عند محمد ، والشيوع يخل بالقبض والتسليم [٧].

وأما جمهور الفقهاء من المالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠]، وأبي يوسف[١١]، فقد ذهبوا إلى جواز وقف المشاع .

وذلك لما جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن عمر **t** ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فأتى رسول الله **r** فقال : يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال رسول الله **r** : ((حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة)) [١].

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل ، (٢٢/٦) .

[2] النووي ، روضة الطالبين ، (٣١٤/٥) .

[3] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٠/٧ ، ١١) .

[4] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٣٤/٣١) .

[5] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٣٤/٣١) .

[6] ابن عابدين ، شرح فتح القدير ، (٢٠٢/٦) ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٦) ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (٣٧٧/٣) .

[7] المرغياني ، الهداية شرح البداية ، (١٤/٣) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٦) .

[8] القرافي ، الذخيرة ، (٣١٤/٦) ، والثعلبي ، التلقين ، (٥٤٨/٢) .

[9] الشيرازي ، المهذب ، (٤٤١/١) ، والنووي ، روضة الطالبين ، (٣١٤/٥) .

[10] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٨/٧) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٣/٤) .

[11] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وهذا صفة المشاع ، فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف [٢].

ولأن القصد من الوقف تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع ، كحصوله من المفرز ، كالبيع [٣].

والمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع ؛ لورود النص في ذلك ، ولا اجتهاد في مقابل نص ، ولتحقق فيه حقيقة الوقف وحكمته ؛ إذ حقيقته حبس الأصل وتسبيل المنفعة ، وحكمته إيصال المنفعة إلى الموقوف عليه ، وكلاهما متحقق في المشاع .

وأما عدم تحقق القبض الحسي ، فليس بشرط في كل ما يوقف ، بل الشرط أن يقبض الموقوف القبض اللائق بها كالبيع ؛ إذ كل قبض بحسبه ، والمشاع يتحقق فيه القبض بتخلية الجزء المشاع للموقوف عليه ، والله تعالى أعلا وأعلم .

المطلب الثالث: حكم استثمار اموال الوقف.

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار -كما سبق- يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال والوصول الى منافعه بطريق مشروع. ، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.

لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتنموية، فما اشد حاجة الأمة في هذا العصر الى استثمارها ، وما أكثر حاجتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار هذه الأموال بالطرق المباحة والمشروعة.

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده ، (٣٨٠) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الأحباس ، باب في حبس المشاع ، حديث رقم (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات المحرمات ، باب وقف المشاع ، حديث رقم (١١٦٨٤) ، (١٦٢/٦) ، واللفظ للشافعي .

قال ابن عبد البر تعليقًا على هذا الحديث : " وهو حديث صحيح ، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس " . ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (٢١٣/١) .

وقال الدار قطني : " وهو حديث صحيح " . الدار قطني ، علي بن عمر ، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م). **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، ط١ ، (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ ، (٣٧/٢) .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٦) ، وابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٤٤٨/٢) .

[3] الشيرازي ، المهذب ، (٤٤١/١) ، وابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، (٤٤٩/٢) ، والنجدي ، شرح منتهى الإرادات ، (٤٠٠/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك، ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي .

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يلي:

أولا: استثمار أموال الوقف:

١.يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢.يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣.يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤.يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٥.الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦.يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧.يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨.لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩.يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

ه- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ثانياً: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١. دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣.دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤.دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٦.الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧.الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨.ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.[1]

[1] - المصدر:موقع مجمع الفقه الاسلامي،وتاريخ الاستفاده من الموقع ١٥/٧/٢٠٠٧م.
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المبحث الثاني: استثمار اموال الزكاة.

تحث الزكاة أصحاب المال لاستثمار أموالهم حتى تدر عليهم عائدا يمكنهم من أداء تلك الفريضة, وألا تأكل رأس المال بلا نفع أو جدوى. لذلك حث الإسلام على استثمار المال في العمل والإنتاج, لأنه يعود على المجتمع كله بالقوة والثراء , لأن تنمية المال بالاستثمار ستزيد من عدد المنتفعين بالزكاة والصدقات , فضلا عن إتاحة فرص عمل جديدة ومداخيل إضافية , وبالتالي يعود النفع على صاحبه وعلى المجتمع لأن احتياجاته ستصبح موفورة. وقد أباح الإسلام لولي الأمر بأن يتدخل للحيلولة دون تعطيل الأموال وتوجيهها إلى فرص الاستثمار الصحيح.

"وتفرض الزكاة في جميع الأموال النامية , فهي قد فرضت أصلا في النقدين " الذهب والفضة " والحلي إذا خرجت عن الحدود المعقولة للتزين أو بقصد الفرار من الزكاة , وفي هذه الأحوال تجب فيها الزكاة.

كما فرضت الزكاة أصلا بعروض التجارة, الماشية, الزرع والثمار, وبعد ذلك ظهرت أوراق البنكنوت كبديل للذهب وبذلك وجبت فيها الزكاة. ومن ذلك يتضح أن الزكاة تتسم بعموميتها وشمولها لجميع أنواع الأموال, وبذلك تكون قاعدة تطبيقها متسعة, بحيث تساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة. وكذلك تتسع قاعدة فرض الزكاة لتشمل عددا كبيرا من الأشخاص, مما يوسع من قاعدة المكلفين أداءها, فضلا عن اعتدال نسبتها إذ هي ٢,٥% في الموال و٥% - ١٠ %للزرع إن كانت تسقى بآلات أو غيرها"([1]).

فإن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية. لقد بدأ بهذه القضية بعد تنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحا وفيرة على مالكيها فثار

[1] - الزكاة والتضخم المالي - نظرة اقتصادية، تاريخ الاستفاده من الموقع ٢٠٠٧/٧/١٠م، Ben_Zam_Zam@hotmail.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتامين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم؟[1]

وقد اختلف بشأن استثمار أموال الزكاة الى قولين :

الاول: عدم جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام او من ينوب عنه ،وممن ذهب الى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتورعبدالله علوان والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني[٢] والمجمع الفقهي الاسلامي.

قرارالمجمع الفقهي الاسلامي في الدورة الخامسة عشرة / القرار السادس موضوع استثمار أموال الزكاة تاريخ النشر ١٤/١١/١٩٩٨م.

وفيما يلي نص الفتوى:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال -عز شأنه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (التوبة :من الآية٦٠) لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكيها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.[٣]

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار اموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة اولا، وممن ذهب الى هذا القول الاستاذ

---

[1] - الدكتور / محمد عثمان شبير، المصدر وتاريخ الاستفاده منه ٢٠٠٧/٧/٥م
http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=663

[2] - مجلة مجمع الفقه الاسلامي-العدد الثالث،ج١،ص٣٣٥-٤٠٦، احكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة لعبدالله علوان ص٩٧.

[3] - http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبدالعزيز الخياط والدكتور محمد عثمان شبير[١].

تحرير محل النزاع : وقع الخلاف في استثمار اموال الزكاة بعد اخراجها من ملك صاحبها ووصولها الى الامام اونائبه اومن يوكل بتوزيع الزكاة.

فمن قال بوجوب اخراج الزكاة على الفور قال بعدم جواز استثماره ومن قال بجواز تاخيرها واداءها على التراخي قال بجواز استثمارها بتاجيل دفعها الى المستحقين لها.[٢]

والباحث يرجح ما ذهب اليه القائلون بجواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام اونائبه مع مراعات الضوابط التالية والتي توصل اليها الدكتور محمد عثمان شبير وهي:

أ - أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

ب - أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

ت - أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.

---

[1] - انظر= مجلة مجمع الفقه الاسلامي-العدد الثالث ،ج١،ص٤٠٤،وبحث"آثار الزكاة في الافراد والمجتمعات" للدكتور يوسف القرضاوي- منشور ضمن اعمال مؤتمر الزكاة الاول عام ١٩٨٤م، ص٤٥، http://www.olamaashareah.net/nawah.php

[2] - للاستزاده ينصح بمراجعة بحث الدكتور محمد عثمان شبير المذكور سابقاً، ورسالة الماجستير في استثمار اموال الزكاة في الاقتصاد الاسلامي ،لعماد بركات، جامعة اليرموك،قسم الاقتصاد الاسلامي، وقد مرت سابقا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ث - أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

ج - أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر من في إنشائه.

ح - أن يسند أمر الأشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

خ - أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد. [١]

[1] - http://www.olamaashareah.net/nawah.php

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المبحث الثالث: استثمار اموال الايتام.

لقد حث الإسلام على استثمار أموال اليتامى في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"، فإن الخوف من ضياع هذا المال ظل حائلا أمام استثمار أولياء الأيتام لهذه الأموال، لا سيما أنهم وضعوا نصب أعينهم قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتى يَبْلُغَ أَشُدهُ}.

من هو اليتيم الذي حث الاسلام على استثمار امواله؟

اليتيم هو الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموال نقدية في مؤسسة تنمية وادارة اموال الايتام.[1]

وقد كانت أموال الأيتام قبل نشأة المؤسسة تودع في صناديق خاصة في المحاكم الشرعية ، يتولى القاضي الشرعي الإشراف عليها حفظا وتنميةً إما مباشرة وإما عن طريق الأوصياء أو الأولياء وقد كان هذا هو الحال من أيام الدولة العثمانية إضافة إلى أن الأسلوب الغالب في تنمية أموال الأيتام كان يتم عن طريق الإقراض بالفائدة مما كان محل شكوى ونقد وتذمر وبخاصة أن القضاء الشرعي كان يتولاه .

وقد نص القانون المشار اليه في المادة٣-

أ- تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية اموال الايتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع

باستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بمافي ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة

وغير المنقولة واستثمارها وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها لهذه الغاية في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني اوأي محام توكله لهذه الغاية٠

[1] - قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام،رقم 34 / 2004،والمنشور بالجريده الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١م عدد رقم ٤٦٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الاشراف عليها وادارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة.

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس انشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة.

هذا وتقوم مؤسسة تنمية اموال الايتام باستثمار اموال الايتام وادارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

ومن اهم طرق ومجالات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة ،استثمار مواردها المالية في مختلف وجوهالاستثمار التي لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومنها على سبيل المثال:-

١- تطبيق وسائل الاستثمار الاسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

٢ - المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.

٣- اقامة المشروعات التنموية او المشاركة فيها.

٤- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية او الجماعية.

٥- انشاء الابنية وشراء العقارات من اراضٍ وابنية لبيعها اوتأجيرها.

٦- الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية.[1]

التكييف الفقهي لعلاقة المؤسسة بالقاصرين[2]:

إن التدقيق في طبيعة العلاقة التي أقامها القانون بين المؤسسة والقاصرين يظهر أن المؤسسة بمثابة وصي عام على القاصرين في مجال حفظ أموالهم وتنميتها مع الإبقاء على الأوصياء الخاصين بهدف رعاية الشؤون التربوية والاجتماعية للقاصرين ، وما

[1] - الماده الرابعة من القانون المشار اليه سابقاً.

[2] - المصدر: موقع مؤسسة تنمية أموال الايتام على شبكة الانترنت والكتاب السنوي الذي تصدره المؤسسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

يمكن أن يسنده القاضي الشرعي من رعاية لأمورهم المالية ، التي لا تحتاج إلى جهد في التنمية مثل الأموال غير المنقولة أو التي تحتاج إلى عناية، ولكن بقرار خاص في ضوء دراسة كل حالة على حده مع التأكد من تحقق مصلحة القاصر ، وقد دفع لهذا الأمر :

١- طرح بديل مقبول شرعاً عن الحالة التي كانت سابقاً في تنمية أموال الأيتام بأسلوب الإقراض بفائدة .

٢- تجميع أموال الأيتام بطريقة تمكن من استثمارها في مشروعات ذات دخل مناسب ، حيث أن المبالغ القليلة يصعب استثمارها دون تجميع وخاصة في المشروعات الكبيرة النافعة .

٣- تسهيل عمليات الرقابة بما يحفظ اموال الأيتام إذ من الصعوبة رقابة المشروعات التي يقوم بها الأوصياء في مختلف المناطق كلٌ على حده .

٤- التأكد من تحقيق مصلحة القاصر ومنع الاعتداء على أمواله .

السياسة العامة للمؤسسة في مجال الاستثمار

تنبثق السياسة العامة للمؤسسة من قانونها الذي يهدف الى تنمية اموال الايتام في مجالات الاستثمار المتاحة التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وتسترشد المؤسسة في توجهاتها الاستثمارية بالمبادئ التالية :

١- سلامة الاستثمار من خلال الحفاظ على القيمة الحقيقية لاصول المؤسسة واحتياطاتها مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٢ - المحافظة على القيمة الحقيقية للاستثمارات في مواجهة عوامل التضخم بتحقيق عوائد مجزية ومنتظمة ، تساعد على توفير التوازن بين ايرادات المؤسسة والالتزامات المترتبة عليها .

٣ - توفير السيولة اللازمة لمواجهة التزامات المؤسسة من خلال توزيع الاستثمارات حسب قابلية تسييلها .

٤ - المساهمة في تطوير القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني من خلال المشاركة في و / او تمويل المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية بما يعود بالنفع على الايتام وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة .

وتحقيقاً لهذه المبادىء تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف اوجه الاستثمار التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١ - تنويع الاستثمارات قطاعياً ونشاطياً مع الاخذ بعين الاعتبار تحقيق مبادىء السيولة والربحية والضمان .

٢ - تطبيق وسائل الاستثمار الاسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة المتناقصة والاستصناع والسلم والمساقاة والمزارعة وغيرها .

٣ - المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته .

٤ - اقامة المشروعات التنموية او المشاركة فيها بالتعاون مع القطاعين العام والخاص .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٥- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية او الجماعية ذات الجدوى الاقتصادية مقابل ضمانات مناسبة .

٦- شراء وبيع وتطوير الاراضي والمباني لغايات التملك او المشاركة او الاستثمار او المتاجرة .

٧- وضع المعايير والضوابط المناسبة للاستثمار ، وتعزيز وتأهيل القدرات البشرية العاملة في مجال الاستثمار .

٨- تطوير اساليب المتابعة لمساهمات المؤسسة وتفعيل دور ممثلي المؤسسة في مجالس ادارات الشركات المساهمة .

٩- تطوير القاعدة المعلوماتية بهدف دعم قدرة المؤسسة على توفير الاحصاءات والبيانات واعداد الدراسات والبحوث اللازمة لعملها .

وقد قام الباحث بزياره ميدانية لمؤسسة تنمية اموال الايتام وتعرف من خلال لقائه بمدير الاستثمار على الدور الذي تقوم به المؤسسة للحفاظ على اموال الايتام وتنميتها ولكن لاحظ الباحث مايلي:

* - ان اغلب الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة هي استهلاكية وليست انتاجية وربما السبب في ذلك الخوف من مخاطرها.

* - لا تعقد المؤسسة الندوات الفقهية والعلمية لتطوير العمليات الاستثمارية ودراسة المعاملات الحديثه ومدى ملائمتها للفقه الاسلامي.

* - لا يوجدر كادر متخصص بطبع ونشر المستندات الشرعية للمعاملات المالية والتي ينبغي ان تكون لتوعية الناس باحكام هذه المعاملات.

* - لا يوجد هئية رقابه شرعية حالياً وانما تستدعى عند الحاجة اليها.

والباحث يوصي المؤسسة والقائمين عليها بمراعات هذه الملاحظات والعمل على تطوير عمل المؤسسة من اجل التنمية الحقيقية لاموال الايتام والمحافظه عليها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة اذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأهمها:

* - ان الاستثمار في الفقه الإسلامي هو إضافة أرباح إلى رأس المال والوصول الى منافع المال بطريق مشروع.

* - إن نجاح المشروعات الإسلامية في مجال الاستثمار، ونجاح تجربة المصارف الإسلامية يرتبط بصورة وثيقة باتساع تطبيق النظام الإسلامي في سائر مجالات الحياة، وهو ما يستلزم عمل الباحثين كل في مجال تخصصه، على دراسة وتحليل إمكانيات التطبيق لكافة جوانب هذا النظام.

* - ان الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من اجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال ، وان تحريم الإكتناز والاحتكار من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تحقيق التنمية المشروعة والمنشودة أضافه إلى ان تحريم الاحتكار والإكتناز وغيره من الأمور يؤدي إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية.

* - إن مفهوم الربح الحلال هو الذي يحكم سلوك المستثمر المسلم ، كما ان الإسلام يحرص على مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي ، ولا يسمح باستخدامه لمجرد الحصول على الربح دون المشاركة الحقيقية لرأس المال في الانتاج.

* - ان الاستثمار يختلف حكمه بحسب الغرض منه :

- فيفرض ان كان لتحصيل المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه .

- ويستحب إنماء الزائد عن الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب، وهو حينئذ أفضل من التفرغ لنفل العبادة.

- ويباح الزائد إذا كان بغرض التجمل والتنعم

- ويكره (أي كراهة التحريم) الزائد عن الحاجة إذا كان للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر، وان كان من حل .

* - ان حكم الشركة مع غير المسلمين لايكره إذا ولي المسلم التصرف في الشركة ، فإذا ولي غير المسلم التصرف في الشركة ، فإنها تصبح المشاركة فيها مكروهة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

*- ان الضمانات التي يقدمها المنهج الإسلامي للإستثمار إذا أحسن التعامل معها تكون ضمانات إيجابيه ، وتكفل نجاح العمليات الاستثمارية ، وتحقق دعما للاقتصاد وقوة تقلل المخاطر التي يتعرض لها رأس المال المستثمَر .

*- يشكل الاستثمار واحد من أهم المتغيرات ألاقتصاديه الذي يلعب دوراً مهما في عملية التنمية ، وهو يتطلب توفر المستلزمات الضرورية المادية والبشرية لتحقيق التنمية الإقتصادية ، و إن إشباع الحاجات الاساسيه للفرد والجماعة في الإسلامي يتم من خلال القواعد التالية:

- إن مستوى الكفاية والمعيشة يحدده مقياس العصر والزمان والمكان والمناخ والوضع الإقتصادي الذي يعيشه المسلم، فهو لا يحدد بقيم ومقادير، بل باحتياجات اقتصادية واجتماعية، أعلاها الحاجات الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى مواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة.

- إن تحقيق مستوى المعيشة الذي يستحقه كافه الأفراد من القادرين على العمل والراغبين به والذين لا يجدونه والعاجزين عن أداءه لمرض أو شيخوخة ، أو لعوامل غيرها ، يتطلب لتحقيق هذا المستوى قبل السماح بتفاوت الدخول والمستويات ، أن تتدخل الدولة في مثل هذه الظروف لأخذ ما زاد عن حاجات الأغنياء الاساسيه وترده على الفقراء.

- إن على الأفراد أنفسهم ان يسعوا إلى تحقيق حدّ الكفاية لهم ولمن يعولون ، وهم مكلفون بذلك كما مر في حكم الاستثمار .

*- أن القواعد الفقهية المتعلقة بالمال والاستثمار تمتاز بإيجاز عبارتها وعموم معانيها ، وسعة استيعابها للمسائل الجزئية والمستجدة ، حيث ان هذه القواعد هي منارات يهتدي بها الفقهاء والمستثمرون في إعطاء الحكم الشرعي للمسائل المستجدة ،وهي تقسم إلى قواعد كلية وقواعد جزئية أما القواعد الكلية فاهمها:

- لا ضرر ولا ضرار.

- الأصل في الأشياء الإباحة.

- المشقة تجلب التيسير.

وأهم القواعد الجزئية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- الأصل في المعاملات (الاستثمارات) الصحة.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية انعقادها بكل ما دلّ على مقصود المبايعين من قول أو فعل.
- "يُغتَفرُ في التابع ما لا يُغتفَرُ في المتبوع " .

*- ان معرفة مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية متفرع عن العلم بمقاصد الشريعة عامة وان العلم بها يهم جميع المسلمين بغض النظر عن مواقعهم، فمعرفة مقاصد الاستثمار تعني وتهم الإقتصادي ورجل الأعمال والسياسي والإنسان العادي ؛ لأنهم مخاطبون بمراعيتها وعدم الخروج عليها، وهذه المقاصد، هي:

- مقصد حفظ المال.
- مقصد إبعاد الضرر عن الأموال وحرمة أكلها بالباطل .
- مقصد الربح.
- مقصد الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه .
- مقصد تحقيق الرفاهية للمجتمع والأفراد .

*- ابرزت الدرأسة الاهمية العلمية والموضوعية وراء ربط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط ، وان الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من اجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال ، وان تحريم الإكتناز والاحتكار من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تحقيق التنمية المشروعة والمنشودة أضافه إلى ان تحريم الاحتكار والإكتناز وغيره من الأمور يؤدي إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية.

*- ان للصيغ الاستثمارية الاسلامية عموما وللمضاربة خصوصا دور مهم في الاستثمار والتنمية وهي تعمل على ذلك ومن اهميتها في الاستثمار انها:

- تعمل على سد حاجة الناس الذين يحتاجون هذا النوع من التعامل ،فإن الناس بين فقير وذوي مال، ورب فقير يهتدي من وجوه الاستثمارات المالية مالا يهتدي اليه صاحب المال نفسه، ولوكان مكتملا رشيدا، فكيف اذا كان طفلا او صغيرا لاتجربه له ولامعرفه بوجوه الاستثمار، او انه يحول بينه وبين الاستثمار بعض المعوقات كارتفاع السن والمرض او السفر واوغيرها، فيكون الاستثمار عن طريق المضاربة هو الحل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الناجح الذي يحافظ على المال ويجعله في حركة مستمره وتشغيل مستمر ممـــا يحقـــق الخير للجميع.

- ان الاستثمار عن طريق المضاربه يسير في طريق التعاون لبناء ركب الحياة الموفقة الكريمه دون تحاسد او تحاقد او انحراف.

- **التوصيات**

ويوصي الدرأسة بما يلي:

١ - توصي الدرأسة الباحثين وطلاب الدرأسات العليا في الجامعات الإسلامية في استخراج ملامح نظرية الاستثمار في الفقه الإسلامي عموما وفي الإقتصاد الإسلامي خصوصا؛ لمـــا في ذلك من اثر طيب على هذا الدين، يتمثل في تقديمة للناس بالصورة المحببة، ونفي مـــا اشاعه المغرضون عنه من جمود وتزمت وعدم الملاءمة لحاجات الناس، وقـــصوره عـــن مسايرة ركب الحضارة الانسانية.

٢ - والباحث يدعو الحكومات الإسلامية لتطبيق مبادئ إحياء الأرض الموات والإقطاع، لكي تحقق التنمية الإقتصادية التي تنعكس آثارها على شتى المجالات الإجتماعية والسياسية ، فالسودان مثلاً يتمتع بمناخ خصب جداً لو استثمر اســـتثماراً حقيقيـــاً لأغنـــى الـــشعوب الإسلامية من الغذاء ، ودول الخليج تملك المال فلو أحسن التصرف بهذا الحـــافز لتحققـــت للأمة عزتها ورفعتها ، ولأسهم ذلك في حل مشاكل الشباب المسلم الذي يعاني من مشكلتي الفقر والبطالة.

٣ -يوصي الباحث المصارف الإسلامية بضرورة تركيز استثماراتها في المشاريع الإنتاجية وفتح المجال للقروض الإنتاجية لكي تتحقق التنمية الحقيقية.

٤ - يوصي الباحث بضرورة استقطاب رؤوس الأموال الغير مستثمره أو التي في بلـــدان غير إسلامية،وهذا يتطلب تطوير وسائل استثمارية جديدة وخطط تسويقية تتيح لهذه الأموال ان تخدم المجتمعات الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٥- يوصي الباحث الدول العربية و الإسلامية بالمحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري.

٦- يوصي الباحث مؤسسة تنمية اموال الايتام بضرورت وجود هئية رقابه شرعية تجتمع بشكل دوري وتعمل على تطوير اعمال المؤسسة وتنميتها وتوعية الناس بمستند المعاملات المالية التي تمارسها.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث والآثار

٣. فهرس المصادر والمراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــة	السورة	رقم الآية	مكان ورودها في الأطروحة
١.	{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }	النساء	٨٢	٧
٢.	{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }	النساء	٥	١٣
٣.	{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }	الملك	١٥	٣٩-٢٢
٤.	{ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }	المزمّل	٢٠	٢٢
٥.	{أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }	البقره	١٦	٣٢
٦.	{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }	الملك	١٥	٣٢
٧.	{ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }	المزمّل	٢٠	٤٠- ٣٢
٨.	{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }	البقره	٢٧٥	٣٣
٩.	{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }	المائدة	٢	٣٥
١٠.	{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } :{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ }.	هود	٦١	٤٠-٣٢
١١.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.	الجمعة	١٠	٨٩-٨٨-٣٩
١٢.	{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى	التوبة	٣٤-٣٥	٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الرقم	الآيـــة	السورة	رقم الآية	مكان ورودها في الأطروحة
	بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَـا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }			
١٣.	:{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ }	النساء	٥	٤٥
١٤.	{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}.	النساء	٦	٤٥
١٥.	{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }.	المدثر	٣٨	٦٤
١٦.	{ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }.	النور	٣٣	٨٦
١٧.	{إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}	الأعراف	١٢٨	٨٦
١٨.	{وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ }.	الحديد	٥	٨٦
١٩.	{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ}.	البقره	٣٠	٨٦-١٠٦
٢٠.	{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}.	الأنعام	١٦٥	٨٦-١٠٦
٢١.	{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }.	المدثر	٣٨	٨٧-١٠٦
٢٢.	{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَـانَ سَمِيعاً بَصِيراً}.	النساء	٥٨	٨٧
٢٣	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً }.	الكهف	٣٠	٨٩
٢٤.	{الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }.	العصر	٣	٨٩
٢٥.	{ وَأَقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً }.	المزمل	٢٠	٩٤
٢٦.	{مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}.	البقرة	٢٤٥	٩٤
٢٧.	{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.	البقرة	٢٨٠	٩٥
٢٨.	{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْـعَ	البقره	٢٧٦	٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الرقم	الآيـــة	السورة	رقم الآية	مكان ورودها في الأطروحة
	وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّـن رَّبِّـهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَـنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّـارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِدُونَ }.			
٢٩.	{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا }	الأعراف	٥٦	٩٩
٣٠.	{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّـهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَـا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }	القصص	٧٧	١٠٩
٣١.	{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)	الاسراء	٣٥	١١٢
٣٢	{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }.	المطففين	١-٣	١١٢
٣٣	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}.	المائده	١	١١٢
٣٤.	{ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِـنْ حَوْلِكَ}	الاعراف	١٥٩	١١٦
٣٥	{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }	الكهف	١٤٦	١٢٥
٣٦	{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً }	الفجر	٢٠	١٢٥
٣٧	{وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِـضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِـيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْـوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَـا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }	التوبه	٣٤-٣٥	١٢٩
٣٨	{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	البقرة	٨٥	١٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الرقم	الآيـــة	السورة	رقم الآية	مكان ورودها في الأطروحة
٣٩.	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }.	الحج	٧٨	١٣٦
٤٠.	{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}	الشورى	٤٩	١٤٢

فهرس الأحاديث

الرقم	الحـديـث	صفحة وروده في الأطروحة
١.	قال صلى الله عليه وسلم : " من باع منكم داراً أو عقاراً ، فليعلم أنه مالٌ قمينٌ أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله " .	٢٢ -٣٣- ٤٢
٢.	ما روي عن عروة البارقي (أن النبي صلى الله علية وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شـــاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع أحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة، وكان لو اشترى التراب لربح فيه).	٣٣
٣.	قال صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ؛ إلا كان له به صدقة).	٣٣-٨٨-٩٣
٤.	قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أطيب الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور).	٣٤
٥.	قال صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاماً خير من ان يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده).	٣٤
٦.	قوله صلى الله عليه وسلم : (نعم المال الصالح للرجل الصالح) .	٣٤-٤٦
٧.	(إذا قامت الساعة وفي يد أحدهم فسيلة فاستطاع ان لا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها ، فله بـــذلك أجرٌ).	٤٢
٨.	روي أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صـــلى الله عليه وسلم- يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ...	٤٣
٩.	قوله صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).	٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

١٠.	قول صلى الله عليه وسلم : (لا حمى إلا لله ورسوله) .	٤٤
١١.	قال صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له).	٤٤
١٢.	قال صلى الله عليه وسلم :(من طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرا ، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان).	٤٦
١٣.	(.... خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه). (... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله).	٤٨
١٤.	قال صلى الله عليه وسلم:(المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار)	٧١
١٥.	قال صلى الله عليه وسلم :(من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له).	٨٨
١٦.	قوله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).	٩٦
١٧.	(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).	٩٤
١٨.	(من أحيا أرضاً ميتتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية (الطير والسباع) منها فهو له صدقة)	٩٨
١٩.	(لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمرة فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه)	١٠٧
٢٠.	(لا ضرر ولا ضرار) (من غشنا فليس منا)	١١٤-١٠٩
٢١.	(البيعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذّبا سحقت بركة بيعهما) . " انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما الاخر"	١٠٩
٢٢.	(من غشنا فليس منا) ، (لا يحلّ لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه).	١١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

٣٣.	(اكتالوا حتى تستوفوا)	١١٢
٣٤.	(ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)	١١٥
٣٥.	(إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)	١١٦
٣٦.	(ما أحل الله فهو الحلال ، وما حرّم فهو الحرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا).	١٣٤
٣٧.	(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً)	١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

قائمة المراجع

القــرآن الكــريم .

الإبراهيم ، محمد عقلة ، ١٩٨٨م ، **حوافز العمل بــين الإســلام والنظريــات الوضعية** ، ط ١ ، مكتبه الرسالة الحديثة ، عمان الأردن .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٩٩٨م ، **صحيح الجامع الصغير وزياداتــة** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ .

ـــــــــــــــــــــ، **السلسلة الضعيفة** ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ١١ جزء.

ـــــــــــــــــــــ ، **صحيح الترغيب والترهيــب** ، مكتبــة المعــارف ، الرياض ، ثلاثه أجزاء ، ج١.

أحمد ، جميل ، ١٩٩٦م ، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإســلامية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

أنيس ومنتصر ، الصوالحي ، واحمد ، إبراهيم وعبدالحليم ، عطيه ومحمــد ، (١٩٨٧م) ، **المعجم الوسيط** ، ط٢ ، بيروت ، دار الامواج .

ابن الاثير الجزري ، مجد الدين المبارك بن محمد ، (٦٠٦هــ) ، **النهايه فــي غريب الحديث والاثر** ، ط١ ، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفــه ، بيــروت ، ٢٠٠١م.

الباز، عباس ، ١٩٩٩م،**احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتــصرف به في الفقه الاسلامي**،دار النفائس،عمان، الاردن ،ط ١٩٩٩،٢م

الباجي ، أبي الوليد ، سليمان بن سعد ٤٩٤هــ ، **المنتقى شرح مؤطأ مالــك** ، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

البهوتي ، منصور بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقنــاع** ، تحقيــق: هلال مصلحي ، دار الفكر ، لبنان ، ١٩٨٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر(٤٥٨ه)، **سنن البيهقي الكبرى**،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكه المكرمة، ط١٩٩٤م(١٠)أجزاء.

بيومي ، زكريا ، محمد ، ١٩٧٩م ، **المالية العامة الإسلامية** ، ط بدون ، دار النهضه العربيه ، مطبعه جامعه القاهره .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (٢٥٦هـ) ، **الصحيح** ، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامه ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ٦ أجزاء.

بركات ، عماد (١٩٩٥م)، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة اليرموك،اربد، الاردن .

الجدآية ، احمد مصطفى ،١٩٨٨م، **تأصيل المقاصد العامة في النظام الإسلامي** ،رسالة ماجستيرغير منشوره،جامعة اليرموك،اربد، الاردن.

الجوهري ، إسماعيل بن حماد،(ت هـ= م) ،**الصحاح المسمى:تاج اللغة وصحاح العربية**،ط١،٤م،تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو،دار الفكر،بيروت.١٩٩٤م.

الجويني أبو المعالي،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف(٤٧٨ه)،**البرهان في أصول الفقه**،دار الوفاء،مصر ط٤، ١٩٩م، تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب.

ابو جريبان ، محمد ابراهيم سليم ، ١٩٩٩م ، **نظرية الشخصية الحكمية (الاعتبارية) وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمّان .

الدار قطني ، علي بن عمر ، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م). **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، ط١ ، (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (٢٧٥هـ) ، **السنن** ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر ، بيروت ، ٤ أجزاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، (٢٥٥هـ) ، **السنن** ، تحقيق : فواز أحمد وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، جزئين.

ابن ابي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، (٢٠٨هـ)،إصلاح المال، تحقيق :مصطفى مفلح القضاه ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٠م .

الدريني ، محمد فتحي ، ١٩٩٤م ، **بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي** ، ط٢ ، مؤسسة الرساله ، بيروت .

ـــــــــــــــ ، ١٩٩٧م ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

الدردير ، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات ، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م). **الشرح الكبير** ، (تحقيق محمد عليش) دار الفكر ، بيروت .

بني هاني ، حسين ، ٢٠٠٣م ، **حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي** ، ط بدون ، دار الكندي.

الهواري ، سيد ،(١٩٨٢م) **الاستثمار** ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

ـــــــــــــــ ، ١٩٨٥م ، **الإدارة المالية** ، الجزء الاول الاستثمار والتمويل طويل الأجل ، ط بدون ، مصر ، دار الجيل للطباعه .

هندي ، منير إبراهيم ، ١٩٩٦م ، **الفكر الحديث في مجال الاستثمار** ، ط بدون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف.

وهبه، مراد،(١٩٩٨م)، **المعجم الفلسفي**، دار قباء القاهرة، ط٤.

الزبيدي ، محمد مرتضي ، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

الزمخشري ، أبو القاسم، محمود بن عمرو الخوارزمي (٣٨هـ) ،**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل** ،الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

الزحيلي، وهبه (١٩٨٤م)،**الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر،دمشق،ط١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، ٢٠٠٠م ، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية** ، ط١ ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

_____،٢٠٠٢م ، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيه** ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفيه الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، ما بين ٧-٩/٥-٢٠٠٢م ، جامعة الشارقة .

_____ ، ٢٠٠٣م ، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيه الإسلامية** ، كتاب الوقائع : مؤتمر دور المؤسسات المصرفيه الإسلامية في الاستثمار والتنميه ، جامعة الشارقة ، الشارقة.

الزيدانين ، جميل سالم (١٩٩٩م)، **أساسيات في الجهاز المالي** ، الطبعة الأولى ، ، دار وائل ، عمان.

زيدان ، عبدالكريم ، ١٩٨٩م ، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس ، ط١١.

_____ ، ١٩٩٤م ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ط بدون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

_____، ٢٠٠٠م ، **أصول الدعوة** ، ط١ ، دار البشير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

الزرقا ، مصطفى احمد ،(١٩٩٨م) **المدخل الفقهي العام**، ط١، دار القلم ، دمشق .

الزرقا ، أحمد بن محمد الزرقا (٢٠٠١م)،**شرح القواعد الفقهية** ، الطبعة السادسة ، دار القلم ، دمشق .

زغيبه ، عز الدين ، ٢٠٠١م ، **مقاصد الشريعة الخاصة في التصرفات المالية** ، ط ١ ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، الامارات العربية المتحدة .

حامد حرفة وآخرون ، **موسوعه الادارة الحديثة والحوافز** ، ١٩٨٠م ، الدار العربيه للموسوعات ، بيروت ، ط١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

ابوالحاج ، حسام ابراهيم ، ٢٠٠٢م ، **مقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبدالسلام** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري ، (٤٠٥) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠، ٤ أجزاء .

ابن حبان ، محمد بن أحمد، (٣٥٤هـ) ، **الصحيح** ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ١٩٩٣م، ٨ أجزاء.

حميران ، رشيد ، ٢٠٠٣م ، **مبادىء الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام** ، ط بدون ، دار هومه ، الجزائر .

ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

ابن حزم ، علي بن احمد الظاهري(٤٥٦ه)، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط بدون.

الحطاب ، محمد عبد الرحمن (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل** ، ط١ ، ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت .

حطاب ، كمال ، **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي** ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، لعام ٢٠٠٣م .

ابن حنبل، أحمد ، (٢٤١هـ) ، **المسند** ، مؤسسة قرطبه ، القاهره ، ٦ أجزاء.

الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن أحمد ، (٣٦٠هـ) ، **المعجم الأوسط** : تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن ابراهيم ، دار الحرمين ، القاهره .

الطمعة ، علي بن محمد (٢٠٠٠م)، **معجم المصطلحات الإقتصادية الإسلامية** ،الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الطنيجي ، ابراهيم علي ، ٢٠٠٤م ، **قواعد السعه والمرونة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصره** ، رساله دكتوراه غير منشوره ، الجامعه الأردنيه ، عمان ، الأردن .

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم،**الخراج** ، بيروت، دار المعرفة،ط بدون، ١٩٧٩م.

ابو يحيى ، محمد حسن ، ١٩٩٠م ، **الاستدانة في الفقه الإسلامي** ، ط١ ، مكتبة الرسالة ، عمان .

الكاساني ، الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ٥٨٧هـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

الكيلاني، عبدالله ابراهيم (٢٠٠٦م)، **الرقائق** ، ط١ .

كرار واحمد، عزت وعبدالاله،٢٠٠٣م، **النظام المالي والإقتصادي في الإسلام**،ط١، دار المعالم الثقافية،القاهرة، مصر.

الامام مالك، ابن انس أبوعبدالله الأصبحي(١٧٩هـ)**موطأ الإمام**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، مصر(٢)جزء.

الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن حبيب ، (٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد والشيخ عادل عبد الموجود ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ،(٢٧٥هـ) ، **السنن** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، جزئين.

مجلة المجمع الفقهي ، الدورة الرابعة ، عدد ٢ .

مجلة مجمع الفقه الاسلامي-العدد الثالث،ج١.

موافي ، احمد ، ١٩٩٧م ، **الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه وانواعه وضوابطه وجزاءه** ، ط١ ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المومني ، غازي فلاح ، ٢٠٠٢م ، **إدارة المحافظ الاستثمارية** ، ط١ ، عمان ، دار المناهج.

الموسوعه الفقهيه ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية(١٩٩٣م)، ط٤ ، دار الصفوة .

محمد أبو بكر ، **قانون الشركات الأردني** رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧وتعديلاته.

محمد ، اسماعيل حسن ، ١٩٩٤م ، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات كيفيه مواجهتها** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٨ ، ج٣.

مطر وتيم ، محمد وفايز ، ٢٠٠٥م ، **إدارة المحافظ الاستثماريه** ، ط١ ، عمان ، دار وائل.

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب**،الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٤م .

منصور ، محمد خالد ، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله " دراسات مقارنة "**. (ط١). عمّان : دار عمار ، (١٠٣) .

مسلم ابن الحجاج النيسابوري ، (٢٦١هـ) ، **الصحيح** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٥ أجزاء

ابن مفلح ، محمد المقدسي (٧٦٢هـ) **الفروع** ، ط١ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق ابوالزهراء حازم القاضي.

مقابلة ، منيرة (٢٠٠١م) ، **صناديق الاستثمار دراسة فقهيه اقتصادية حالة الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن.

المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، **المغني**،١٩٨٤م) دارالفكر، بيروت،ط١.

مريان، نادرة،١٩٩٩م،**الاستثمار الخاص وأثره على النمو الإقتصادي في الأردن دراسة تحليلية قياسية**،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،اربد،الأردن.

مركز البحوث المالية والمصرفيه ، ٢٠٠٠م ، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية** ، مجلة الدراسات المصرفيه ، السنه الثامنه ، عدد ١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

المرغيناني، أبو الحسين، علي بن بكر،(ت ٥٩٣ه=١١٩٦م) **الهداية شرح بداية المبتدي**،ط٢،١م، اعتنى بتصحيحة: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي،لبنان،١٩٩٥م.

مشهور ، أميره عبداللطيف، (١٩٩١م) **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**،ط١،دار مدبولي، القاهرة.

مغايرة ،اكثم عيسى،١٩٩١م، **الاستثمار والنمو الإقتصادي في الاردن خلال الفترة(١٩٩٠-١٩٧٠)**،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،اربد،الأردن.

الامين،حسن عبدالله، الاستثمار اللاربوي في نطاق المرابحه،**مجلة المسلم المعاصر** عدد٣٥.

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .

الندوي ، علي ، ٢٠٠٠م ، **القواعد الفقهية** ، ط٥ ، دار القلم ، دمشق.

النووي، أبو زكريا،يحى بن شرف،(٦٧٦ه=١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**،ط١،تحقيق وتعليق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١م.

_____ ، **روضه الطالبين** ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط١ ،١٩٨٤م.

النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد،(ت٥٣٧هـ =١١٧٧م)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط١، ١م، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، .

الخفيف ، علي ، ١٩٩٦م ، **أحكام المعاملات الشرعية** ، ط ١ ، دار الفكر العربي .

_____،١٩٧٠م ، **الشركات في الفقه الإسلامي** ، بحوث مقارنه ، ط بدون ، معهد الدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

خياط ، عبد العزيز عزت ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. (ط٤). بيروت : مؤسسة الرسالة .

خليل ، سامي ، ١٩٨٠م ، **مبادىء الاقتصاد الكلي** ، ط بدون ، مؤسسة الصباح ، الكويت.

الساهي ، شوقي عبده (١٩٨٤م)، **المال وطرق استثماره في الإسلام** ، الطبعة الثانية ، مطبعة حسان .

سانو، قطب مصطفى،(٢٠٠٠م)، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ،ط١،عمان: دار النفائس.

السباعي ، مصطفى ، ٢٠٠١م ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط٩، دار الورّاق للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية.

سوبره ، انور مصباح ، ٢٠٠٤م ، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي** ، ط١ ، مؤسسة الرسالة.

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (١٤٠٣هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السمان ، أحمد ، ١٩٦٢م ، **موجز الإقتصاد السياسي** ، ط بدون ، دار الفكر ، دمشق ، ج١.

السمان وآخرون ، محمد مروان ، محمد ظافر ، أحمد زهير ، **مبادىء التحليل الإقتصادي** ، ١٩٩٢م ، ط بدون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان .

سمحان ، حسين محمد ، ١٩٩٦م ، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية** ، مجلة الاستثمار ، السنه الرابعه ، عدد ٢.

سمحان، حسين محمد، (٢٠٠٠م)، **العمليات المصرفية الإسلامية –المفهوم والمحاسبة**، الزرقاء: مكتبة اسكندراني، .

أبو السعود ،محمود، (١٩٨١م) **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٥-٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف ،١٩٩٩م، **أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وخصائصه** ، في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام ، ط١ ،منشورات جامعة القدس المفتوحة ، المكتبة الوطنية.

ابن عاشور ، محمد الطاهر ، ١٩٨٥م ، **مقاصد الشريعه الإسلامية** ، ط٢ ، الشركة التونسيه للطباعه ، تونس.

العبادي ، عبد السلام ، ٢٠٠٠م ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، دار البشير ، عمان .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي ، (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م). **الكافي في فقه أهل المدينة** ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٧هـ .

عبدالله ، محمد نور علي ، ٢٠٠٢م ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظريه والتطبيق** ، ط بدون ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، عدد ١٩٥.

عبده ،جمال محمد،١٩٩٩،**التنمية الإقتصادية في الإسلام،في كتاب النظام الإقتصادي في الإسلام**،ظ١،منشورات جامعة القدس المفتوحة.

العزام ، نضال ، ١٩٩٤م ، **محددات الطلب على الاستثمار في الإقتصاد الأردني** ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد، الأردن.

عطية ، جمال الدين ، ١٩٨١م ، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن** ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٧ .

العماوي ، إسماعيل عبدالسلام ، ٢٠٠٣م ، **المعوقات الخارجية في المصارف الإسلامية** / دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن.

عمر ، حسين ،١٩٦٦م ، **نظرية القيمة** ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة .

ـــــــــــ ، ١٩٧٨م ، **التنمية والتخطيط الإقتصادي** ، ط٢ ، دار الشروق ، جده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

عناية ، غازي ، ١٩٨٩م ، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي** ، ط ، دار الجيل ، بيروت .

عفيفي ، احمد مصطفى ، ١٩٩٥م ، **معايير استثمار الاموال في الإسلام** ، **مجلة الإقتصاد الإسلامي** ، العدد ١٧٠ .

عربيات ، وائل ، ٢٠٠٦م ، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية** ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العظيم آبادي ، محمد شمس الحق أبو الطيب ، (ت بعد١٣١٠ه/ بعد١٨٩٢م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

الفاسي ، علال ، ١٩٩٣م ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، ط٢ ، دار المغرب الإسلامي ، المغرب.

ابن فارس، احمد،(ت هـ= م)، **معجم مقاييس اللغة**،ط ، م ،دار إحياء التراث العربي،بيروت.ط١،٢٠٠١م.

الفيروز أبادي ، مجد الدين بن يعقوب ، (٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، ط٦ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسه الرساله ، باشراف محمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨.

الصاوي ، محمد ، ١٩٩١م ، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** ، ط١ ، دار المجتمع ، جدة.

أبو صبحا ، سليمان ، ١٩٩٦م ، **الإدارة المالية** ، ط١ ، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

صوان ، محمود حسن ، ٢٠٠٤م ، **أساسيات في الإقتصاد الإسلامي** ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع.

---------- ------ ----------(٢٠٠١م)، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية**، ط١، عمان: دار وائل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

صديقي ، محمد نجاة الله ، ١٩٩٣م ، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر** ، ضمن ندوه (٣٨) قضايا معاصره في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجده .

صلح ، سعاد ، ١٩٩٧م ، **مبادىء النظام الإقتصادي في الإسلام وبعض تطبيقاته**، ط١ ، دار عالم الكتب ، الرياض.

صليبا ، جميل،(١٩٨٢م)، **المعجم الفلسفي بالإلفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية**،دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط بدون، ٢مجلد.

صيام ، أحمد زكريا (١٩٩٧م)، **مبادئ الاستثمار**، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان.

القاضي ، محمد ، ١٩٩٤م ، **مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي** ، مجلة العمل ، العدد (٦٨) .

القانون المدني الأردني ، مادة رقم (٥٠) ، **المذكرة الايضاحية** ، المركز الفني.

قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام،رقم 34 / 2004،والمنشور بالجريده الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١م عدد رقم ٤٦٧٣.

ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، (٧٥١هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط بدون ، تحقيق عماد البارودي ، المكتبة التوفيقية ، مصر.

---------- . **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، ط٢ ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

قلعجي وقنيبي ، محمد رواس ، وحامد صادق ،(١٩٨٥م) ، **معجم لغة الفقهاء** ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

القماز ، رضوان وليد ، ١٩٩٧م ، **أساسيات في الإدارة المالية** ، ط ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

قموه ، جميل ، ١٩٩٢م ، **الاستثمار في الأردن** ، واقع وتطلعات ، مجلة العمل ، العددان (٥٩و ٦٠) .

قنديل وسليمان ، عبدالفتاح وسلوى ، ١٩٧٥م ، **الدخل القومي** ، دار النهضه العربيه ، القاهرة ، ط بدون .

القرافي ، أحمد بن أدريس ، **الفروق** ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨م .

القريوتي وزويليف ، محمد قاسم ومهدي حسن ، ١٩٨٩م ، **مبادىء الإدارة النظريات والوظائف** ، دار المستقبل ، عمان ، ط بدون.

القرة داغي ، علي محيي الدين ، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. (ط١). بيروت : دار البشائر الإسلامية .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت ١٩٨١م.

ربابعه ، طلال محمد ،١٩٨٧م، **سياسة الإسلام في تنمية المال**،رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،عمان الأردن .

أبو الرب وعبد الجواد ، نور الدين وإسلام ، الكخن والظاهر ، رشيد ومفيد ، ١٩٩٩م، **مبادئ التمويل** ، ط بدون.

الريسوني ، احمد ، ١٩٩٩م ، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي** ، ط٢ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الرماني ، زيد بن محمد ، ١٩٩٦م **خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام** ، كتاب صادر عن رابطه العالم الإسلامي ،ط بدون.

رمضان ، زياد ، ١٩٩٨م ، **مبادئ الاستثمار الحقيقي المالي** ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، عمان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م). **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، ط١ ، (تحقيق د . محمد حجي) ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

_____ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم،بيروت،ط١-١٩٩٩.

شابرا ، محمد عمر ، ١٩٩٦م ، **الإسلام والتحدي الإقتصادي** ، ترجمه د . محمد السمهوري ، مراجعه د . محمد الزرقا ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتب المعهد في الأردني ، سلسله اسلاميه المعرفه ، (١٤).

شاهين ، ٢٠٠٠م ، **العولمة والتجارة الالكترونيه رؤيه اسلامية** ، ط٢.

شاكر ، محمد نعيم ، ٢٠٠٢م ، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية** ، بحث في مؤتمر المؤسسات المصرفيه الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، المنعقد في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٧-٩/٥-٢٠٠٢م.

الشال ، ابراهيم علي ، ٢٠٠٢م ، **القواعد والضوابط الفقهية عن ابن تيميه في المعاملات المالية** ، ط١ ، دارالنفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

آل شبيب ، دريد كامل ، ٢٠٠٤م ، **مبادىء الإدارة العامة** ، ط١ ، عمان ، دار المناهج.

شبير ، محمد عثمان ، ١٩٩٩م ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ،ط٣ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ١٢٥٠هـ ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط بدون ، دار السلامة .

----------.**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ط١ ، (تحقيق محمود إبراهيم زايد) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

ابن أبي شيبه ، أبو بكر عبدالله محمد ، (٢٣٥هـ) ، **المصنف** : تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٧ أجزاء .

شيخ خليل ، خليل بن إسحاق ، (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م). **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** ، (تحقيق أحمد علي حركات) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

الشهرزوي ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان(٦٤٣ه)،**أدب المفتي والمستفتي**،ط١، ١٩٨٦م،دار مكتبة العلوم والحكم،بيروت،تحقيق د موفق عبدالله عبد القادر.

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **التنبيه في الفقه الشافعي** ، ط١ ، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

الشيرازي ، جمال الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله(٤٧٦هـ)**المهذب** ،الطبعة الأولى ١٩٥٩م ، مطبعة البابي ، مصر .

شلبي ، محمد مصطفى ، ١٩٦٩م ، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط بدون .

الشرقاوي ، علي البدري ، ١٩٨٥م ، **الاستثمارات المالية الإسلامية** ، ط بدون ، مطبعه السعاد .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام،أبو العباس،احمد بن عبد الحليم(٧٢٨ه=١٣٢٧م) **مجموع الفتاوى**،ط٢،٣٧م، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم،١٣٩٨هـ.

الترمذي ، السنن ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، (٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الضباب ، احمد ، ١٩٨١م ، **التخطيط والتنمية الإقتصادية** ، ط بدون ، دار عكاظ للطباعه والنشر ، جده .

الغزاوي ، هدى ، ٢٠٠٢م ، **دور المؤسسات المصرفيه الإسلامية في التنمية الإقتصادية** ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية ، من ٧-٩/٥-٢٠٠٢م ، جامعة الشارقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com

الغزالي ، ابو حامد، محمد بن محمد ، (٥٠٥هـ) ، **المستصفى من علم الأصول ومعه فواتح الرحموت** ، تحقيق وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، ط بدون ، دار الأرقم.

مواقع الانترنت:

-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm
Ben_Zam_Zam@hotmail.com

http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=663
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

INVESTMENT IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

PREPARED BY
MAHMOUD AHMAD MAHMOUD
ABU RUMAN

SUPERVISED BY
DR.HAYEL ABDEL HAFEETH
DAWOOD

ABSTRACT

The study discusses the investment in the Islamic Jurisprudence, which has proved a great importance in supporting the economical movement after witnessing lots of financial investments which have increased and took many new forms and shapes. Therefore, it was a necessity to set the framework for these investments which determines and adjusts the investments' operations.

Investment is considered one of the arrangements that Islam took great concern in preserving the continuity of Money exchange. Forbidding the monopolizing and accumulations are the methods that could achieve this purpose, and by its turn to help in achieving the development of the project, and forbid the monopolizing and accumulations in addition to the other issues that may strengthen the community and increase their resources and developmental projects.

This study has discussed the guarantees that the Islamic curriculum has presented to the Investment; which may be considered as positive guarantees, to support the investment operations and achieve good support and strength to the economy to illuminate the risks faced by the Invested Capital.

This study has discussed the investment purposes in the Islamic Sharia' and showed that the awareness is important to all Muslims regardless of their position. Knowing the Investment destinations is important to the economist, businessmen, politician and any citizen, they are concerned in being committed to them and not overcoming them.

These purposes are:

- Purpose of Preserving Money

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
www.manaraa.com

- Avoiding the harms from money and forbid spending it as false.
- Profit purpose.
- Preserving the concern of Money exchange and changing purpose.
- Providing luxury to the community and citizens.

The study has shown the objectivity and scientific importance in connecting the investment operation with a group of moral, economic and social ties. Investment is one of the issues that Islam has taken great concern, in order to preserve the purpose of money exchange continuity.

The study has discussed the most important forms of investments in the Islamic Jurisprudence and its role in achieving the development and its importance and forms, which are :

- The company.
- The contributing company
- Speculation and its most distinguished forms.
- Profitability
- Participation ending in owning.
- The study has discussed some of the Modern applications for the investment in the Islamic Jurisprudence, and its role in investing and developing these applications which are:
- Investing money endowment.
- Investing Zaka money.
- Investing the orphans money.

The study recommends from the researchers to take much concern in this subject, its partial and deepening the research in it, fulfilling the shortage in the Jurisprudence studies as a result of the Jurisprudence and economical concern by describing it as a pivot where the transaction on Jurisprudence are built upon and a motivation to achieve development

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.manaraa.com